


رواد الاقتصاد العربي

بقلم

السيد محمد عاشر



رواد الاقتصاد

العرب

دار الأمل

دار الأمل

٨ شارع عبد العزيز حامد - أول الملك فيصل - الهرم

٥٨٦٠٨٩٢

٩٨/٨٤٧٣

٩٧٧ - ٥٨٢٣ - ٢٩ - ٣

مطابع الوادى الجديد

دار السلام

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة للناشر

أرمسن للكمبيوتر

٣٢ ش على عبد اللطيف - مجلس الأمة - لاظوغلى

٣٥٦٤٤٠٤

١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

الناشر :

العنوان :

تلفون :

رقم الإيداع :

الترقيم الدولي :

طبع :

العنوان :

جمع وإخراج :

العنوان :

تلفون :

الطبعة الأولى :

رواد الاقتصاد العرب

بقلم
السيد محمد عاشور

دار الأمل للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَبِهِ نَسْتَعِينَ

مقدمة الكتاب

الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .
وبعد : يقول ابن حزم كبير علماء الأندلس في القرن الخامس الهجري عن
الغرض من التأليف ما يأتي :

« هناك أنواع من المؤلفات تبلغ السبعة ولا ثامن لها :

فهي إما شيء لم يسبق المؤلف استخراجه فيستخرجه ، وإما شيء ناقص
فيكمله ويتممه ، وإما شيء باطل أو خاطئ فيصححه ، وإما شيء مستغلق
فيشيره ، وإما شيء مسهب فيختصره (دون أن يحذف منه شيئاً يخل بمقصده)
وإما شيء متفرق فيجمعه ، وإما شيء منثور فيربته » (١) .

وإذا أردنا أن نطبق هذا الذي يقوله ابن حزم ، نجد أن السبب الذي دفعني إلى
تأليف كتابي هذا هو ما رأيته من أن الكثير من الآراء الاقتصادية عند العلماء
العرب لم يكشف عنها النقاب بعد لجهل العلماء الأوّلين أو تجاهلهم عمّا تحويه
الكتب العربية من نفائس من ناحية ، وإلى تقصير الكثير منا نحن العرب في
البحث عن تراثنا المجيد الذي تحويه الكتب العربية بين دفتيرها .

قد يقول البعض : إن الكثير من الكتب العربية مبعثرة وبها الإسهاب
والملطولات ، ونرد عليهم بأن التحصيل لا بد أن يستند إلى الجهد والتعب ، وهذا
ما قمنا به نحو أجدادنا الأمجاد ، وقد يعتذر البعض الآخر من أن دراستنا
الاقتصادية في الجامعات تنصب على دراسة الاقتصاد الأجنبي ، ونرد عليهم بأن
هذا لا يمنع من أن نقوم نحن بتعريب الاقتصاد .

(١) ابن حزم الأندلسي للدكتور ركريا إبراهيم (ص ١١١) .

ولكن كل هذا في الحقيقة هروب من الواقع ، إذ تبين لنا بعد الدراسة والبحث أن لدى العرب من الآراء الاقتصادية ما يفوق تلك الآراء الاقتصادية الأجنبية ، بل كان لها السبق عليها .

ولما كنا قد عاهدنا القارئ على إظهار ما عند أجدادنا العرب من آراء اقتصادية فقد أخرجنا الجزء الأول من قبل ، وها نحن نقدم الجزء الثاني لعلنا نكون قد وفينا بعهدينا .

ولاني بعد حمد الله أتقدم بالشكر إلى الأستاذ الجليل العلامة كمال الجرف الأستاذ بكلية الحقوق والشريعة ، وإلى العالم الكبير الأستاذ محمود جعفر الجبالي مدير الضرائب سابقاً وعضو نقابة المحاسبين الآن .

ولاني أقدم شكري إلى المهندس محمد وائل مصطفى عاشور على ما قام به من مراجعة بروفات الكتاب .

والله أسأل أن يوفقنا جميعاً إلى ما فيه الخير لمصلحة أمتنا العربية آمين .

السيد محمد عاشور

الفصل الأول

عمر بن الخطاب

هو أمير المؤمنين ، وثاني الخلفاء الراشدين ، ولـى خلافة المسلمين بعد وفاة الصديق أبي بكر رضي الله عنه ، عُرف بالعدل ، والتمسك بالحق ، وحسن السياسة ، وخاصة في الشؤون الاقتصادية ، مما جعل معظم المؤرخين الاقتصاديين يشيدون بعقربيته فيها .

ولقد اشتغل عمر في شبابه بالتجارة ، وسافر شمالاً حتى غزة ، حيث ثمت ثروته . يقول « ابن حوقل » في ذلك : « ومن حسن الاتفاق أن الخلفاء الثلاثة الأولين كانوا تجاراً ، فأبوا بكر وعثمان كانوا بزارين (تجار أقمشة) ، وعمر اتجر في الجاهلية ، واستغنى في غزة ، وكان يكتري للناس الإبل والحمير ويأخذ عليها جعلاً... » وهو أشبه ما يكون بعمل (وكلاء النقل) اليوم .

كذلك كانت منزلته مرمودة في قومه ، فكانوا يبعثون به سفيراً عنهم إذا وقعت بين بطن عدى وبين غيرهم حرب أو منارعة ، وكان ذلك في الجاهلية قبل إسلامه .

ثم جاء الإسلام ، وأخذ الرسول ﷺ يدعو الناس إليه في السر ثم في العلن ، وكان من دعائه : « اللهم أعز الإسلام بأحد العمرين » وكان يعني أبا جهل بن هشام وعمر بن الخطاب ، واستجاب الله الدعاء فأسلم عمر ، وكانت منزلته هو وأبى بكر - رضي الله عنهما - كوزيرين للرسول عليه الصلاة والسلام . وقد صاهره الرسول فتزوج ابنته السيدة حفصة أم المؤمنين - رضي الله عنها - بعد أن قتل زوجها في إحدى المعارك ، وكان ذلك من أعظم دلائل التقدير والتكرير والإعزاز .

وفي خلافة عمر اتسعت الفتوح الإسلامية ، حتى شملت بلاد مصر والعراق والشام ، وهي بلاد ذات حضارات قديمة ، فأخذ المسلمين من مدنيات هذه البلاد الشيء الكثير ، وكان عمر يأخذ منها ما يراه مناسباً ومتماشياً مع تعاليم الدين ويرفض ما ليس كذلك .

ولقد كان عمر أول من قرر المبدأ الإسلامي العام من عدم اشتغال الحاكم بالتجارة ، فإن ذلك فضلاً عما يشغل الحاكم عن أداء مهام وظيفته الكبرى ، فإنه قد يتزلق به إلى مجال الاستغلال أو الاحتكار أو إساءة استعمال السلطة .

فعندما تولى أبو بكر - رضي الله عنه - خلافة المسلمين أراد أن يذهب إلى السوق ليمارس مهنته ، وكان من تجار الأقمشة كما ذكرنا ، ولما علم عمر بذلك قال له: « نخصص لك مالاً من بيت المال حتى يمكنك الخلوص للنظر في شئون المسلمين » ووافقه الصديق على ذلك قائلاً : « لا تتفق تجارة وخلافة » .

ولما ولَى عمر بن الخطاب الخلافة حرم على نفسه التجارة ، كما حرمتها على عماله في الأقاليم والأمصال ، فكان يكتب أموال الوالي عند توليته ، وإذا أصاب ثروة أثناء ولايته بحث عمر عن مصدرها ، فإذا ثبت له أنها من تجارة مارسها الوالي فإنه كان يصادرها لبيت مال المسلمين ، وكانت له في ذلك مواقف مشهورة من شخصيات كبيرة ، ومن هذه المواقف :

(أ) من عمر بن الخطاب بناء يبني من الحجارة والجص ، فقال : من هذا البناء ؟ ذكرروا عاملًا له على البحرين .. فقال له : « أبت الدرهم إلا أن تخرج عناقها .. » وشاطره ماله ، ورد ما شطره منه إلى بيت مال المسلمين .

(ب) وصادر عمر عامله على مصر و كان عمرو بن العاص لأنَّه فشت فيه ماشية من متاع ورقيق وآنية وحيوان لم تكن له حين ولَى أمر مصر .. فقال له عمرو بن العاص : إنَّ أرض مصر مزدوع ومثمر ، وأنَّها أثمان خيل تناجبت وسهام اجتمعت ، وأنَّه يصيب فضلاً عما يحتاج إليه لنفقته .

ومع ذلك فقد قاسمَه عمر ماله ووضع قسمَه في بيت مال المسلمين .

(ج) وصادر عمر عامله على البحرين وكان أبا هريرة - رضي الله عنه - لأنَّه اجتمعَت له عشرة آلاف وقيل عشرون ألفاً ، وكان رده أنَّ خيله تناسلت وسهامه تلاحقت وأنَّه انْجَر .. فقال له عمر انظر رأسمالك ورزرقك فخذنه واجعل الآخر في بيت المال .

بهذا يكون عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أول من قرر مبدأ عدم اشتغال

«الحاكم» بالتجارة ، «والحاكم» هنا غير «الحكومة» بمعناها المعروفة اليوم ، فالحكومة هي مجموعة الأجهزة الإدارية والتشريعية والقضائية التي تشرف على المرافق العامة في البلاد كلها ، كل فيما تخصصت له من شئون ، وتتعرض جميعها لقوانين وتشريعات تنظم أعمالها وترسم خط سيرها .. بينما كان «الحاكم» أو «الوالى» فيما سبق شخصاً طبيعياً يقوم بنفسه - أو بمعاونة أفراد يختارهم هو - على إدارة كافة الشئون في الإقليم الذي يليه ، من إدارية وقضائية وغيرها ، وما أشبه ما قرره عمر - رضي الله عنه - بما يقضى به اليوم ما نعرفه من «قانون الكسب غير المشروع» الذي يعتبر كل زيادة في ثروة الموظف العمومي (وهو ما يعني الحاكم أو الوالى أو مندوب الوالى) - يعجز عن إثبات مصدرها المشروع - أنها كسباً غير مشروع تصادره الدولة بأجمعه ، كما يكون عرضة للمحاكمة بسبب مخالفته للنظم الإدارية التي تمنع الموظف من الاشتغال بالتجارة^(١) .

أما اشتغال «الحكومة» بالتجارة فإن له مقتضيات توجبه في بعض الحالات ، وقد أشار (آدم سميث) في كتابه المشهور «ثروة الشعوب» إلى أن مهمة الحكومة لا تقتصر على حفظ الزمن الداخلى والخارجى وإنما يجب أن تتعدي إلى قيامها ببعض الأعمال العامة التي لا يطيق الأفراد القيام بها إما لقصور مواردهم عنها أو لوفرة أرباحها . ولكن الاقتصادي الألماني «باستيا» كان يعارض مبدأ تدخل الحكومة في الإنتاج ، ويرى أن السلطة العامة يجب أن يقتصر نشاطها على ملاحظة حسن سير العدالة .

وسنعرض لمبدأ اشتغال الحكومة بالتجارة مرة أخرى عند الكلام عن ابن خلدون.

عمر بن الخطاب والإقطاع :

لا بد لنا من التنبيه إلى أن كلمة (إقطاع) لها معان متعددة ، فهى اليوم ومنذ العصور الوسطى تعنى استحواذ الإقطاعى على المساحة الكبيرة من الأرض دون حق أو وجه مشروع ، يستبد بها وبما فيها ومن فيها ، وكان الإقطاع يتم من الملك

(١) المادة ١٣٤ من الفصل الثاني من قانون المصلحة المالية .

إلى أمرأته الذين يعاونونه في حربه فيقطعهم - أى ينحهم - مناطق شاسعة من أراضيه أو فتوحاته . . ولكن معناها في صدر الإسلام كان شيئاً آخر ، فقد كان الإمام أو الوالي أو الخليفة يعطي الفرد الحاجة الصالحة أرضاً لا مالك لها ، بقدر حاجته ليصلحها ويعمرها ويستغلها بالطرق المشروعة بشرط أن يتم ذلك خلال ثلث سنوات على الأكثر . . وإنما نزع عنها وأعطيها غيره ^(١) .

وللإقطاع تاريخ قديم ، فقد جاء في كتاب تاريخ مصر إلى الفتح العثماني : «كان الملك يهب بعض الأمراء أجزاء من الأرض يحكمونها مدة حياتهم ، وهذه الأرضى كان يهدى إليها الأمير في هيئة إقطاعات تعطى لهم عند وفاة سلفهم واستطاع الملك بهذه الوسيلة أن يكون له بعض النفوذ ، وأن يكون له من العيون من يوقفونه على حالتهم » بهذا كان الإقطاع سلحاً في يد الملك ، يستعمله في العقاب أو المكافأة ، دون هدف اقتصادي معين أو تحرى مصلحة اجتماعية ، أى أنه كان من أساليب سياسة الملك لشعبه ^(٢) .

ويروى هوميروس في (الإلياذة) ^(٣) أن الإقطاعات كان يهدى إليها الملك إلى الجنود والفاتحين ، وبذلك كان الجنود يظفرون بالنصيب الأوفر من الغنيمة . أما موقف الإسلام من أراضي البلاد المفتوحة فيتضح بجلاء من الكتاب الذي وجهه عمر بن الخطاب إلى قائده سعد بن أبي وقاص عندما فتح العراق عنوة ، يقول فيه :

«أما بعد فقد بلغنى كتابك تذكر فيه أن الناس سائلوك أن تقسم الأرض بينهم معلنهم وما أفاء الله عليهم . فإذا أتاك كتابي هذا فانتظر ما جلب الناس عليك من العسكر من كراع ومال فاقسمه بين من حضر ، واترك الأرضين والأنهار بعماها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين ، فإنك إن قسمتها بينهم لم يكن لمن بعدهم شيء» .

ولما اعترض عليه بعضهم بأنهم قد افتحوها عنوة قال لهم : فما لمن جاء

(١) كتاب الإسلام والاقتصاد للأستاذ الدكتور أحمد الشريachi (ص ١٨٧) .

(٢) تأليف الأستاذ السكندرى وآخرين .

(٣) (الإلياذة) تعریب الأستاذ البستانی .

بعدكم من المسلمين ؟ وأخاف إن قسمته أن تفاسدوا بينكم في المياه . ثم أقر أهل السواد على أراضيهم وضرب على رءوسهم الجزية ، وعلى أرضهم الطسوق (ما يوضع على الأرض من خراج) ولم يقسم بينهم ^(١) .

ويقول الإمام أبو يوسف ^(٢) : « وكل أرض من أرض العراق والجبار واليمن والطائف وأرض العرب وغيرها عامرة وليس لأحد ، ولا في يد أحد ، ولا ملك أحد ، ولا وراثة ، ولا عليها أثر عمارة ، فأقطعها الإمام رجلا فعمرها ، فإن كانت في أرض الخراج أدى عنها الذي أقطعها الخراج ، والخرج ما افتح عنوة ، مثل السواد وغيره - وإن كانت من أرض العشر أدى عنها الذي أقطعها العشر ».

وأما (القطائع) في الأرض فيعرفها أبو يوسف بأنها ما كان لكسرى وقومه مما غنمهم المسلمون عقب فتح العراق وفارس ، ويقول : « فاما القطائع من أرض العراق فكل ما كان لكسرى ومراتبه وأهل بيته ، مما لم يكن في بيت أحد » ^(٣) .

بهذا يتضح بجلاء الفرق بين نظرة الإسلام إلى الإقطاع وهدفه منه ، ونظرة الأمم السابقة وملوكها وفهم منه ، فالإسلام كان يتحرى المصلحة العامة للمجتمع ، ولا ينظر إلى مصلحة فرد معين لسبب أو لآخر ، ومن كتاب عمر إلى قائد سعد بن أبي وقاص يمكن أن نستخلص المبادئ الآتية :

- ١ - ترك الأراضي التي ما زال أصحابها على قيد الحياة يتصرفون فيها كما كان الحال قبل الفتح ، يزرعونها كما شاءوا ، وعليهم دفع الخراج والجزية للخليفة .
- ٢ - الأراضي التي تلقاها ورثة عن مورثيهم ترك لهم كما لو كان مورثوهم على قيد الحياة ، ولهم رعايتها والتصرف فيها ، وعليهم دفع الخراج والجزية .
- ٣ - الأراضي التي هرب أهلها أو مات أصحابها دون ورثة فهي للخليفة يتصرف فيها كيف يشاء .
- ٤ - كل الأراضي التي كانت لكسرى ومراتبه وأهل بيته ولم يكن فيها أحد ، فهي للخليفة يتصرف فيها كيف يشاء .

(١) كتاب « الأموال » (١٤٦) لأبي عبيد .

(٢) كتاب « الخراج » لأبي يوسف (ص ٩٩) .

(٣) المرجع السابق (ص ٥٧) .

ويتحدث الدكتور النبهانى عن أهداف عمر بن الخطاب من عدم تقسيم الأراضى المفتوحة على الفاتحين فيقول ما خلاصته (١) :

(أ) أنه كان يفضل المصلحة العامة على المصلحة الخاصة والفردية .

(ب) أنه بذلك جعل لبيت المال مورداً ثابتاً ينفق منه على حاجات الأمة ، والقراء والمساكين وابن السبيل - وهذا بالإضافة إلى أموال الزكاة والصدقة وغيرها من موارد الدولة الإسلامية .

(ج) أن تقسيم الأرض المفتوحة بين من فتحوها ينشئ طبقة من الناس تعيش فى رفاهية وسعة دون غيرهم من باقى طبقات المسلمين ، من لم يحاربوا ومن سيأتى بعدهم من ذرياتهم ، ولذلك كان تصرف عمر - رضى الله عنه - هو الاتجاه الجماعي الصحيح فى التشريع الاقتصادى الإسلامى » .

المبادئ الاقتصادية المستمدة من سياسة عمر فى الأرض المفتوحة :

أولاً : تقدير أثر الحافر الشخصى لصاحب الأرض في العمل فيها - فالدافع الشخصى هنا سيدفع صاحب الأرض الأصلى أو ورثته من بعده إلى بذل غاية جهوده فيها للحصول على أحسن النتائج منها ، وبذلك يستفيد صاحب الأرض ، وتستفيد الأمة شعباً وحكومة ، فالشعب متوفراً له المحاصيل والأقوات ، وتحصل الدولة على الخراج منها .

أما لو قسمت تلك الأرض على الجنود الذين فتحوها ، فإنهم لن يستطيعوا القيام بزراعتها بنفس كفاءة أصحابها الأصليين ، وسيعمل هؤلاء أجراء فيها دون حافز شخصى يدفعهم للإجتهداد فى العمل .

ثانياً : الإبقاء على الملكيات الصغيرة والمحافظة على مزاياها - فالمالك الصغير أقدر على فلح أرضه المحدودة بما لديه من حافز شخصى ومقدرة تناسب المساحة المحدودة ، بينما الملكيات الكبيرة تضطر إلى الاستعانة بالأجراء الذين لا حافز شخصى لديهم . ولقد رأى عمر - رضى الله عنه - أنه لو قسم الأرض المفتوحة على جنوده الفاتحين فستقع هذه الأرضى الواسعة فى أيدي قليلة تعجز عن استغلالها كما يجب . فينحط إنتاجها ، وتصاب الدولة بخسارة فى المحاصيل وفي الخراج .

(١) كتاب « الاتجاه الجماعي فى التشريع الاقتصادى الإسلامى » للدكتور النبهانى (ص ٤٠٣) .

هذا فضلاً عما يصرف الجنود المحاربين عن عملهم الأساسي ، وهو المحافظة على ثغور الإسلام من أعدائه المحيطين به .

ثالثاً : رعاية الطابع الجماعي في توزيع الدخل - ذلك أنه لو وزعت الأراضي المفتوحة بين الجنود والقواد الفاتحين لها فإن طبقة من كبار الأغنياء والمترفين ستنشأ بين طبقات الأمة ، وذلك أمر يدخل بعدها التوزيع ، وكان عمر في تصريفه هذا إنما يسترشد بالآية الكريمة :

﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كُمَّ لَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ، وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (١) . ومن كتاب عمر إلى أبي عبيدة بن الجراح في عدم التقسيم :

« فأقر ما أفاء الله عليك في أيدي أهله ، واجعل الجزية عليهم بقدر طاقتهم ، تقسمها بين المسلمين ، ويكون عمار الأرض ، فهم أعلم بها وأقوى عليها ولا سبيل لك عليهم وللمسلمين معلمك ، أن يجعلهم فيئاً أو تقسمهم للصلاح الذي جرى بينك وبينهم . ولأخذك الجزية منهم بقدر طاقتهم » (٢) .

ولعل هذا الاتجاه الجماعي في توزيع الدخل على يد عمر بن الخطاب كان أول إجراء اقتصادي إنساني سبق به الإسلام ما تدعو إليه أحدث النظم الاقتصادية المعاصرة .

الفرد يعمل لنفسه ..

والدولة تعمل للأجيال القادمة :

يرى علماء الاقتصاد والمالية العامة أن الفرد يعمل لنفسه ، بينما تعمل الدولة للأجيال القادمة ، لأنها أطول عمراً من الفرد . وفي هذا المعنى يقول (آدم سميث) في كتابه « ثروة الشعوب » : « والخلاصة الأولى هي خلود الدولة أي أنها ليست كالفرد ذي الأجل المحدود . ومن أجل هذا وجب بداهة أن تختلف سياستها عن سياسة الفرد . فإذا صاح للفرد الذي لا ذرية له ولا وارث أن يحول

(١) الحشر : ٧

(٢) « النظام المالي الإسلامي » للأستاذ كمال الجرف (ص ١٩٤) .

كل ثروته إلى ريع يجري عليه مدى العمر ، فإن الدولة التي لا يحدها العمر البشري يجب ألا تلحق بمواردها أية علة أو قيد ينتقص من ريعها في الأجيال المقبلة» .

ولقد أدرك عمر رضي الله عنه بفطنته السليمة هذا المعنى ، وهو العمل للأجيال القادمة ، فبذل كل جهده في العمل على إزالة كل علة تنتقص من ريع الدولة في المستقبل ومثال ذلك موقفه من تقسيم أرض السواد بعد فتحها ورفضه ذلك . فجعل الفيء كله لل المسلمين جميعاً ، ممثلاً في الدولة ، التي تتولى توزيعه عليهم ، اليوم ، وفيما يلى من الأيام ، وحافظ على مستوى إنتاج الأرض بتركها في أيدي أصحابها يزرعونها كيف هيأت لهم قدرتهم وخبرتهم ويؤدون عنها الخراج للدولة .

الحرص على الأموال العامة وصيانتها :

كان عمر رضي الله عنه مثلاً فذأ في حصر الحاكم على صيانة الأموال العامة ، فذلك مال المسلمين جميعاً ، والتفريط في المحافظة عليه يكون تفريطًا في حق كل مسلم ، والحاكم أو خليفة المسلمين مستول عن ذلك المال أمام الله وأمام الناس . وكان يضرب المثل بتصرفاته في ذلك ليكون قدوة لغيره من المسلمين حكاماً ومحكومين ، فمن ذلك ما يروى من أن الناس رأوه يوماً يدهن جملًا من إبل الصدقة (يداويه) ورأى الأحنف ، وكان زعيم قومه فقال له : دع ثيابك وأعن أمير المؤمنين على هذا البعير ، فإن من إبل الصدقة ، فيه حق لليتيم والأرملة والمسكين» .

وهكذا كان عمر بن الخطاب ، أمير المؤمنين ، وثاني الخلفاء الراشدين ، لا يرى نقصاً في أن يشمر ثيابه ويقوم بمعالجة بعير من إبل الصدقة ، لأن هذا البعير يمثل جزءاً من مالية الدولة ، وثروة الأمة كلها ، وفيه - على حد تعبيره الجميل - حق لليتيم ، والأرملة ، والمسكين . وبهذا السلوك الإنساني العفيف كان عمر مثلاً لكل ولاته وعماله ، فالحاكم هو القدوة لمحكميه ومعاونيه ، وكان حرصه على الأموال العامة وصيانته لها يتقل إلى عماله وولاته مما كان يوفر لهذه الأموال الحفظ والبركة والنمو ، مما يعود بالخير العميم على الأمة كلها .

التكافل الاجتماعي و موقف عمر منه :

قد يرى البعض تشابهاً في المعنى بين « التكافل الاجتماعي » والتأمين الاجتماعي ،

والضمان الاجتماعي ، مع أن هناك فروقاً أساسية بين كل منها ، يوضّحها الدكتور محمد شوقي الفنجرى بقوله : التأمين الاجتماعي وإن تولته الدولة يتطلب مساهمة المستفيد باشتراكات يؤدّيها وتنجح له مزايا التأمين الاجتماعي أيّاً كان نوعها متى توفّرت فيه شروط استحقاقها بغض النظر عن دخله - وأما الضمان الاجتماعي فهو لا يتطلّب تحصيل اشتراكات مقدمة ، وتلتزم الدولة بتقدیم المساعدة للمحتاجين في الحالات الموجبة لتقديمها مني لم يكن للمحتاج دخل أو مورد للرزق ..

أما « التكافل الاجتماعي » فهو أوسع معنى من الضمان الاجتماعي ، فلا يقتصر على مجرد النواحي المادية وكفالة المجتمع لأفراده من الطعام والكساء والدواء والمسكن وإنما يشمل سائر النواحي المعنوية والروحية من شعور الحب والعطف والتساند والتعاون والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنذوذ عن مقومات المجتمع ، وهذا ما عبر عنه القرآن الكريم بقوله تعالى : « إنما المؤمنون إخوة »^١ وعبر عنه الحديث الشريف بقوله ﷺ : « والله لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » .

ولقد كان من آثار الثورة الصناعية في أوروبا أن ظهرت طبقات اجتماعية متفاوتة في الثراء والثقافة ومستوى المعيشة ، فكانت هناك طبقة الرأسماليين أصحاب الأموال الطائلة وطبقة العمال الكادحين وطبقات متفاوتة بينهما ، وظهر التفاوت الكبير في الثروات مما أدى إلى نشوء المنازعات بين هذه الطبقات واستفحالها حتى اضطرت الحكومات إلى البحث في تحسين حال الطبقات الفقيرة والتخفيف عنها بقوانين أصدرتها ومن أهمها قانون الفقر ، وقانون التأمين الاجتماعي ، وقد خففت هذه القوانين إلى حد كبير من آثار التفاوت في ثروات هذه الطبقات ، مما جعل رجال الاقتصاد والسياسة في العالم الغربي يفاحرون بهذه القوانين قائلين أن أوروبا قد حققت درجة من الرقى الاقتصادي لم تبلغه بلاد أخرى .

هذه دعوى أوروبا في القرنين التاسع عشر والعشرين .

ولكن أوروبا لا شك تجهل ما قدره الإسلام منذ ثلاثة عشر قرناً من « التكافل الاجتماعي » الذي يقوم على مبدأ « الأخوة الشاملة » بين جميع المؤمنين به ، كما

يقوم على التزام كل منهم بأن يحب لأخيه ما يحب لنفسه حتى يكون إيمانه بالله ورسوله إيماناً كاملاً .

ومنذ أكثر من ألف وثلاثمائة عام نجد الإسلام يضع قواعد التكافل الاجتماعي في مختلف حالات المجتمع حتى لقد شمل ضمن ما شمله ما يأتي :

- ١ - حالة المولود عند ولادته .
- ٢ - حالة الطفل عند فطامه من الرضاعة .
- ٣ - حالة الأب عندما يولد له ولد .
- ٤ - وحالة الرجل تخل به الشيخوخة .
- ٥ - وتعهد المرضي والزمني .
- ٦ - ومساعدة الفرد عندما لا يكفيه دخله (المسكين) .
- ٧ - ومراعاة هذه القواعد دون تعصب .

فما يذكر عن معاونة الدولة للشخص عندما يرزق بولد ما يرويه أبو عبيد بن سلام ، عن ابن عمر - قال : كان عمر لا يفرض للمولود حتى يفطم ، ولما علم أن بعض الوالدات يعجلن بفطام أولادهن حتى يفرض لهم أمر منادياً أن ينادي في الناس : لا تعجلوا أولادكم على الفطام ، فإنما نفرض لكل مولود في الإسلام ، قال وكتب بذلك إلا ولاته في الأقاليم بالفرض لكل مولود في الإسلام .

ولا نظن أن هناك نظاماً اقتصادياً تكفل فيه المجتمع بأن يفرض لكل مولود فيه فريضة من بيت المال . . .

أما رعاية عمر للمرضى والزميين فتتمثل في أنه رضى الله عنه كان يخصص لكل اثنين معددين أو زميين غلاماً ليخدمهما ، وكان يخصص لكل ضرير شخصاً ليقوده في الطريق ، هذا بخلاف ما كان يفرض لهم من مال .

كذلك يروى أن عمر رأى رجلاً بالمدينة ، يأكل بشماله فقال له : يا عبد الله ، كل بيمنيك ! فأجابه الرجل : يا عبد الله ، إنها مشغولة ، وتكرر هذا القول والإجابة ثلاثة مرات ، حتى قال له عمر : وما الذي شغلتها ؟ فأجاب الرجل :

أصيّت يوم مؤتة .. فلما سمع عمر ذلك جلس عند الرجل وبكي و هو يسأله : ومن يوْضئك ؟ ومن يغسل لك رأسك ؟ ثم أمر له براحلة و طعام وما يصلح شأنه .. وبهذا يكون ابن الخطاب - رضي الله عنه - قد سبق أرقى مدنیات هذا العصر في رعاية مشوهى الحرب من الجنود .

ورأى عمر في تجوله رجالاً كباراً يسأل الناس إحساناً .. فنهره عمر ونهاه عن ذلك ، فأجابه الشيخ ليس عندي ما يكفيني يا أمير المؤمنين ، وقد عجزت عن العمل لكبر سني .. فقال له عمر قوله المشهورة : « ما أنصفناك إذ ضيعناك في هرمك بعد أن أكلنا شيبتك » ثم أمر ففرض له من بيت المال - ولأمثاله أيضاً - ما يكفيهم عن السؤال . وإلى هنا يتضح اهتمام عمر بالعدالة الاجتماعية ، ولكن هذه العدالة تصل ذروتها دون مثيل لها حتى عصرنا هذا - عندما نعلم أن هذا الرجل الذي كان يتکفف الناس كان من أهل الذمة ، فلم يكن مسلماً بل كان يهودياً ، ومع هذا لم يقف ذلك عائقاً لعمر عن إثبات عدالة الإسلام وحرصه على أهل الذمة المقيمين بين المسلمين ، وأن يسرى عليهم ما يسرى على المسلمين ، وهو ما قصدناه من أن عمر كان يطبق قواعد التكافل الاجتماعي دون أي تعصب أو عصبية .

وأما رعاية الأسر التي لا يكفيها دخلها فتتضخّع ما يروى أن عمر رضي الله عنه كان يتتجول ليلاً ليتفقد أحوال المسلمين ، وملح ناراً في خيمة نائية ، فاقرب منها ليتعرف حالها ، فرأى امرأة حولها صبية صغار يكرون جوعاً وأمامها قدر يغلّ على النار .. فسألها عمر : ما بال الصبية يكرون ؟ قالت المرأة هم جباع وأنا أعلّهم بهذا القدر الذي يغلّ على الماء على النار حتى يناموا وليس عندنا من طعام لهم .. الله يبنتا وبين عمر ، يتولى أمراً ويفعله .. وانصرف عمر مسرعاً ثم عاد إلى المرأة وهو يحمل الدقيق على كتفه ، وقال لها جهزى لهم ما استطعت من الطعام . وصار يعاون المرأة في إشعال النار تحت القدر حتى تدخل الدخال لحيته .. وما انصرف عمر حتى أكل الصبيان وشبعوا وسمعوا يضحكون ويلعبون .

كان هذا موقف عمر من الأسرة ، وأما موقفه من الفرد فيتضح من قوله : والله الذي لا إله إلا هو ، ما أحد إلا وله في هذا المال حق أعطيه أو منعه ، وما

أحد أحق به من أحد إلا عبد علوك ، وما أنا فيه إلا كأحدكم ، ولكننا على منازلنا من كتاب الله عز وجل وقسمتنا من رسول الله ﷺ ، فالرجل وتلاده في الإسلام ، والرجل وقدمه في الإسلام ، والرجل وغناوه في الإسلام ، والرجل و حاجته في الإسلام . والله لئن بقيت ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو مكانه ، قبل أن يحرر وجهه (يعني في طلبه) ^(١) .

ووهكذا ربط عمر في قسمة الأموال بين الناس - بين عمل الفرد وجهاده في الإسلام ، وبين حاجته في نفس الوقت .

وننظر إلى المذهبين الاقتصاديين اللذين يسودا العالم اليوم ، فنجده أن المذهب الرأسمالي يقرر أن الفرد وعمله .. أما حاجته فلا تأثير لها على ما يستحقه .. بينما نجد المذهب الشيوعي من ناحية أخرى يقرر أن الفرد و حاجته وما يزيد على ذلك فيذهب إلى الدولة . وهكذا كان كل من المذهبين نهاية وطراً ، بينما كان مذهب الإسلام عدالة ووسطاً . يقول الله عز وجل في كتابه الكريم : «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا» ^(٢) .

والدولة أو الحكومة هي المسئول الأول عن تحقيق الضمان الاجتماعي لأفراد الشعب كله ، لأن الإسلام يقرر حق الجماعة كلها في موارد الثروة الطبيعية التي خلقها الله تعالى وسخره للجماعة كلها ، لا لفئة دون فئة .

يقول الله عز وجل : «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً» ^(٣)
وفي توضيح هذا المعنى يقول الأستاذ محمد باقر الصدر ^(٤) :

«إيجاد بعض القطاعات العامة في الاقتصاد الإسلامي التي تتكون من موارد الملكية العامة وملكية الدولة ، لكي تكون هذه القطاعات إلى صف فريضة الزكاة- ضماناً لحق الضعفاء من أفراد الجماعة ، وحالاً دون احتكار الأقوياء

(١) من كتاب «الخارج» لأبي يوسف (ص ٤٦).

(٢) البقرة : ١٤٣.

(٣) البقرة : ٢٩.

(٤) كتاب «اقتصادنا» للأستاذ محمد باقر الصدر.

للثروة كلها، ورصيداً للدولة يمدها بالنفقات الالازمة لممارسة الضمان الاجتماعي، ومنح كل فرد حقه في العيش الكريم من ثروات الطبيعة .. والطريقة المذهبية التي وضع لها لتنفيذ هذه الفكرة هي القطاع العام الذي أنشأه الاقتصاد الإسلامي . والمرجع الذي يرجع إليه في هذا التنظيم الاقتصادي هو النص القرآني :

﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُوجَفْتُمُ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكُنَّ اللَّهُ يُسَلِّطُ رَسُولَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دَوْلَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَأَنْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (١) .

ويروى أبو يوسف في كتاب « الخراج » أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه استشار الناس في السواد (أرض العراق والشام) حين افتتح ، فرأى عامتهم أن يقسمه ، وكان بلال بن رياح من أشدهم في ذلك . وكان رأي عمر رضي الله عنه أن يتركه ولا يقسمه ، فقال : اللهم اكفى بلا وأصحابه ، ومكتوا في ذلك يومين أو ثلاثة أو دون ذلك . ثم قال عمر رضي الله عنه : إنني قد وجدت حجة .. قال الله تعالى في كتابه ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ ﴾ (الآية رقم ٦) حتى فرغ من شأن بنى النضير ، فهذه عامة في القرى كلها .. ثم قال : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى ﴾ (الآية رقم ٧) ، ثم قال : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرَضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ (الآية رقم ٨) ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم ، فقال : ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُونَ الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مِنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مَمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (الآية رقم ٩) فهذا فيما بلغت والله أعلم للأصار خاصة .. ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم ، فقال : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ (الآية رقم ١٠) فكانت هذه عامة لمن جاء من بعدهم فقد صار هذا الفيء بين هؤلاء جميعا .. فكيف نقسمه

(١) الحشر : ٦ ، ٧ .

لهؤلاء وندع من تخلف من بعدهم بغير قسم ؟ فأجمع على تركه ، وجمع خراجه » (١) .

فهذا كتاب الله الكريم الذي هدى عمر رضي الله عنه إلى اتخاذ الوضع الأمثل فيما يتعلق بأرض السواد بعد فتحها ، رحم الله عمر وجزاه خير الجزاء عن صنيعه لأمته

موقف عمر من الأراضي المفتوحة التي لا مالك لها :

كانت بعض الأرض المفتوحة دون مالك لها ، إما بسبب موته في الحرب أو بسبب هربه أو غير ذلك ، وهي ما تسمى بالقطاع ، التي يقول عنها أبو يوسف صاحب كتاب « الخراج » : فأما القطاع من أرض العراق فكل ما كان لكسري ومراريته وأهل بيته مما لم يكن في يد أحد .. وقال في موضع آخر : أرض من قتل في الحرب وأرض من هرب ، وأرض من لم يكن له وارث وأن تكون هذه الأرض في غير يد أحد » .

وكان الأسلوب الذي اتباه عمر رضي الله عنه في توزيع هذه الأرض أسلوباً اقتصادياً رائعاً في عدالته ودقته وتحقيقه للمصلحة العامة ، فقد كان عمر يعطي جزءاً من هذه الأرض إلى شخص ما ، لمدة ثلاثة سنوات ، فإن عمرها واستثمارها أصبحت ملكاً له ويؤدي عنها العشر إن كان مسلماً ، وإن أدى عنها الخراج إن كان من غير المسلمين ... أما إذا لم يقم ذلك الشخص بإصلاح الأرض واستثمارها في بحر السنوات الثلاث المحددة لذلك فإنها تسترد منه ، وتعطى لغيره من يرجى أن يقوم بإصلاحها واستثمارها ... وقد اعتمد عمر في هذا التنظيم إلى حديث الرسول ﷺ الذي يقول : « من أحيا أرضاً مواتاً فهى له » وأما تحديد المدة فمن قوله : « وليس لمحتجر حق بعد ثلاثة سنين » . وكان هدف عمر من ذلك أن يحول دون استمرار الأرض عاطلة دون إنتاج في يد أناس يحتجزونها ولا يعملون فيها .

ويكون تلخيص هذا النظام وأهدافه كما يلى :

أولاً : كان من أهدافه مكافحة البطالة ، وإحياء الأرض الموات فتزيد المحاصيل

(١) كتاب « الخراج » لأبي يوسف (ص ٢٦ ، ٢٧) .

وتتوفر الأقوات . وكانت مهلة السنوات الثلاث كافية لكي يثبت من حصل على هذه الأرض أنه قادر على إصلاحها واستثمارها وإلا استردت منه .

ثانياً : حدد عمر مدة الإصلاح بثلاث سنين لأنها كافية لكي يظهر أثر الإصلاح في الأرض ، وتزداد غلة الحاصلات الزراعية . وكان من المعاوز التي وضعها عمر للعمل في الأرض أنه وضع الضرائب على هذه الأراضي ، زرعها أصحابها أو أهملوا زراعتها ، وكان يقول : « من كان له - فليعمرها » . وبهذا المعنى تأخذ أحد التشرعيات الاقتصادية .

ثالثاً : تنمية موارد الدولة وزيادتها بما سيدخلها من العشور والخراج عن هذه الأرض .

رابعاً : توسيع قاعدة الملكيات الصغيرة ، مما يحقق بعض العدالة ، ويزيد من مستوى العمل والمنافسة بين المنتجين ، ويصبح لعامل المصانحة الشخصية أكبر الأثر في تحسين الإنتاج وزيادة المحصولات بأنواعها .

النظام النقدي و موقف عمر منه :

ترتب على توسيع الفتوحات الإسلامية في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن جاء بعده من الخلفاء أن كثرت الأموال في أيدي الناس ، واتسع نطاق المعاملات وألوان النشاط المختلفة ، وكان ذلك يتطلب وفرة كميات النقود المتداولة بين أيدي الناس . وكانت النقود حينئذ من الدنانير وهي من الذهب (والدينار يساوى مثقالا من الذهب) من الدرهم (والدرهم يساوى مثقالا من الفضة) ، وكان الدينار يستبدل بعشرة درهم ^(١) ، فرأى عمر أن يعمل على زيادة كمية النقود المتداولة في أواخر خلافته ، فجعل وزن كل عشرة دراهم ستة مثاقيل ، وبذلك صغر حجم الدرهم وصار ^٣ مثقال ^(٢) ، فكانه قد زاد بذلك كمية النقد المتداول بمقدار .٤٪ منه ، وهو ما يسمى اليوم بالتضخم النقدي ، ويعرفه الاقتصاديون بأنه زيادة وسائل الدفع بنسبة أكبر من حاجة المعاملات ، وهو ممكناً حدوث في العملات المعدنية كما حدث عند اكتشاف الأسبان لأمريكا في القرن

(١) كتاب « تاريخ التمدن الإسلامي » لجرجي زيدان .

(٢) « أصول الاقتصاد » للدكتور محمد صالح .

ال السادس عشر الميلادي وتدفق الذهب والفضة عليها من أمريكا ، كما يحدث أيضاً في النقود الورقية كما لوحظ هذا خلال الحريين العالميين الأولى والثانية .

إلا أن الإجراء الذي اتبعه عمر بن الخطاب في تضخيم كمية النقود كان إجراء اقتصادياً سليماً حق الأهداف المقصودة منه وتحاشى الأضرار التي تصاحب المعاملين الذين اتسعت معاملاتهم ، وفي نفس الوقت فقد خفف بذلك من الضرائب التي كانت تؤخذ على الغلال ، وفي هذا يقول المرحوم الدكتور محمد صالح بك^(١) : « وفي آخر خلافة عمر جعل وزن كل عشرة دراهم ستة مثاقيل ، وبذلك صغر حجم الدرهم وصار ٦ مثقال ، تخفيفاً للضريبة التي كانت تؤخذ على الغلال » .

ويقول العلامة المقرizi في رسالته (النقود) : وفي آخر مدة عمر جعل وزن كل عشرة دراهم ستة مثاقيل .

وجاء في نفس الرسالة : وفي حديث زياد بن أبيه إلى معاوية بن أبي سفيان أن العبد الصالح أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - صغر حجر الدرهم وكبر القفيز وصارت تؤخذ عليه الضريبة وأزرق الجند وترزق النزية طلباً للإحسان إلى الرعية » .

وبهذا يتضح أن الحكومة الإسلامية ، ممثلة في أمير المؤمنين ، هي التي حددت نسبة التبادل بين الدر衙們 والدينار ، كما حددت وزن الدر衙們 أيضاً ، فكان نظام المعدنين - كما يعرفه الاقتصاديون اليوم - معمولاً به في صدر الإسلام ، أى قبل أن يفطن إليه الاقتصاديون المعاصرون بأكثر من عشرة قرون .

كذلك كان من تنتائج ما اتخذه عمر من خفض وزن الدر衙們 من مثقال واحد إلى ثلاثة أخماس المثقال ، أن يسر ذلك على المدينين ، وفي هذا يقول الدكتور محمد صالح بك : أرد عمر بن الخطاب بهذا التغيير أن يخفف مقدار الضريبة التي يدفعها أصحاب الغلال ، ومعنى ذلك التخفيف عن المدينين . وهذه الفكرة عملية اقتصادية سليمة جاءت في وقت كان الناس أحوج ما يكونون إليها .

أما الحكومة أو بيت المال فقد تأثر من هذا التغيير ، وخسرت الخزانة العامة

(١) « أصول الاقتصاد » للدكتور محمد صالح .

نفس المقدار الذى أعفى منه المكلفون بالضرائب ، وهو مقدار الفرق فى الوزن بين القديم والجديد .

موقف عمر من (الاحتياطي العام) للدولة :

يرى معظم علماء الاقتصاد أنه لا لزوم للدولة بأن يكون لديها احتياطي عام ، ذلك لأن الاحتياطي إنما هو ظاهرة تتعلق بالفرد ولا تتعلق بالدولة . فالدولة بعكس الفرد ، تحدد مصروفاتها ثم تضع من الضرائب ما ترى أنه يحقق لها من الموارد ما تسد به هذه المصروفات . ويقول المرحوم الدكتور محمد عبد الله العربي^(١) : إن الفرد ينظر أولاً إلى مقدار دخله ثم يقرر نفقاته طبقاً له . أما الدولة فإنها تحدد أولاً مبلغ نفقاتها ثم تربط دخلها بالقدر الذي فيه كفاية هذه النفقات . وبهامش هذا الكلام يقول المؤلف : « هذا إذا لم تكن الدولة في مركز استثنائي كمصر » وهو يعني بذلك ما لم تكن هناك ظروف خاصة تتطلب من الدولة أن يكون لديها احتياطي عام ، أما القاعدة العامة في الاقتصاد والمالية الحديثة فهي أن تضع الدولة ميزانيتها دون وجود احتياطي عام فيها .

ثم لنتظر موقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهو خليفة المسلمين ، من هذا الاحتياطي .. فنجده يرفض الأخذ به ، وينهى عن احتزان المال .. حتى قال قائل : يا أمير المؤمنين ، لو تركت في بيوت المال شيئاً يكون عدة لحادث إذا حدث ... فرجره عمر ، وقال له : تلك الكلمة قالها الشيطان على فيك ، وقائي الله شرعاً .. وهى فتنة لمن بعدى . إنى لا أعد للحادث الذى يحدث سوى طاعة الله ورسوله ، وهى عدتنا التي بلغنا بها ما بلغنا » .

والواقع أن رفض عمر لمبدأ الاحتياطي كان عن فطرة سليمة ونظرة ثاقبة ، وها هي أهم الأسباب التي من أجلها رفض عمر فكرة الاحتياطي العام :

أولاً : أن الإسلام ينهى عن احتزان المال ، لقوله تعالى : «**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُوهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**» والحاديث الشريف الذى يقول : «**نَعَمْ الْمَالُ الْأَرْبَعُونُ، وَالْأَكْثَرُ السُّتُونُ، وَوَيْلٌ لِأَصْحَابِ**

(١) « علم المالية العامة والتشريع » للمرحوم الدكتور محمد عبد الله العربي (ص ١١٣) .

المنين » وقول على بن أبي طالب - رضي الله عنه - : « أربعة آلاف فما دنها نفقة ، وما فوق ذلك كنتر . والكنتر إذا أدى زكاته زايله اسم الكنتر » (١) .

ثانياً : إذا أردنا أن نخرج بالاحتياطي عن صفة الكنتر فلا بد من أداء زكاته ، وهو عاطل جامد ، والزكاة تتৎقص منه باستمرار . وربما امتنع الحاكم عن أداء زكاة الاحتياطي فيكون عمر قد مهد لسنة سيئة لمن بعده - ولهذا رفض فكرة الاحتياطي .

ثالثاً : الخوف من الركون إلى هذا الاحتياطي والانصراف عن العمل والنشاط وحسن تدبير الأمور ، كما قد يطمع في هذا الاحتياطي بعض الحكام فيستخدمه في أغراضه الخاصة ، وعلى كل حال فوجود مثل هذا الاحتياطي كان في نظر عمر رضي الله عنه مما يتناهى وأسباب الإيمان الصحيح والعمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

رابعاً : أن وجود الاحتياطي العام في خزائن الدولة راكداً دون عمل أو استثمار فيه ضرر كبير بالمصلحة العامة ، ولو وزع هذا الاحتياطي على أفراد الأمة لاستطاع كل منهم أن يستمر نصيه بطريقته الخاصة ، والأفراد أكثر حرصاً على استثمار أموالهم من الدولة . ولذلك كان رفض عمر لمبدأ الاحتفاظ باحتياطي عام عملاً سليماً صادراً عن عقلية ناضجة ونظرة ثاقبة وإيمان راسخ .

عمر وموقفه من الأزمات الاقتصادية :

الأزمات الاقتصادية معروفة ، ويرى علماء الاقتصاد أن من أسبابها :

١ - كثرة الإنتاج أو قلته .

٢ - قلة رءوس الأموال اللازمة للإنتاج .

٣ - الثقة العمياء في النجاح وعدم الاحتياط للتطور .

٤ - بعض العوامل الطبيعية كالزلزال والفيضانات والجفاف إلخ .

وفي خلافة عمر حدثت أزمة (الرمادة) « عام ٢٢ هجري » نتيجة هبوب رياح شديدة كانت تسفي تراباً كالرماد ، فأصاب الناس بالحجاز مجاعة شديدة بسبب القحط الذي حدث نتيجة هذه الظاهرة الطبيعية الشاذة .

(١) كتاب « الحث على التجارة والعمل والصناعة » (ص ١٩) .

ورأى عمر خطر هذه المجاعة على الأمة ، وضرورة أن يتكاتف الجميع في تحملها وعلاجها حتى تر السلام ، ولا يكون ذلك إلا بتعاونهم جميعاً .. وببدأ عمر بنفسه ، فهو خليفة المسلمين ، وأمير المؤمنين ، وهو القدوة لهم في كل حال .. فقرر ألا يتناول من الطعام إلا ما يتناوله عامة الناس ... ، وكانت بطنه تقرقر بسبب ذلك ، واشتهر عنه أنه كان يخاطب بطنه قائلاً : « قرقر .. أولاً تقرقر .. فليس لك إلا هذا .. » .

ثم منع نفسه من تناول أطعمة معينة كالسمن والعسل .. فكان أول من سن «قانون التقشف» وطبقه على نفسه قبل أن يطبقه على الأمة . وتروي دائرة معارف البستانى (ص ٧٢٤) عن عمر رضى الله عنه أنه آلى على نفسه ألا يأكل سمناً ولا عسلاً حتى يحيا الناس ويكون وإياهم سواء ، حتى أصيب بالقرارق البطنية .. ثم قدمت السوق عكة من السمون ووطلب من ابن فاشتراها غلام لعمر بأربعين درهماً وأتى مولاه فقال : يا أمير المؤمنين قد أبرأ الله يمينك وعظم أجرك ، قدم السوق وطلب من ابن وعكة سمن ابتعتها بأربعين درهماً .. قال له عمر رضى الله عنه : تصدق بهما .. فإني أكره أن أكل إسراها .. ثم قال - كيف يعنينى شأن الرعية إذا لم يعنى ما أصحابهم ؟

كذلك جاء في كتاب «الإدارة الإسلامية في عز العرب»^(١) وصفاً لسلوك عمر رضى الله عنه في «عام الرمادة» أنه قطع الطعام عن نفسه وأطعم الجياع . وأعظم ما في سلوك عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان القدوة الحسنة والمثل الأعلى لصحابته وولاته وعماله بل ولشعبه كله ، في الإيثار على نفسه ، وحرصه على مشاركة الجميع ما أصاب الجميع ، حتى يقضى الله بأمر . ولعل في ذلك ما أعلى ذكره ، وحمد أثره ، بين الحكماء في الشرق والغرب .

ولم يقف عمر في علاجه لتلك الأزمة عند ذلك الحد ، وإنما تعداه إلى العمل الإيجابي السريع ، فبادر إلى الكتابة إلى عمالة وأمرائه في مصر والشام وال العراق أن يوافوه بالميرة ... وأسرعت القوافل تحمل الزاد إلى أرض الحجاز فوسع على الناس وأزال عنهم طعم الجوع . ويروى جرجى زيدن فى كتابه « تاريخ مصر

(١) كتاب «الإدارة الإسلامية في عز العرب» (ص ٥١).

ال الحديث » أن الناس بالحجاز أصحابهم جهد شديد في سنة الرماده ، فكتب الخليفة إلى واليه على مصر حينذاك (عمرو بن العاص) يقول سلام . أما بعد فلعمري يا عمرو ما تأبه إذا شبعت أنت ومن معك أن أهلك أنا ومن معى ... فيا غوثاه ! ثم يا غوثاه . فكتب إليه عمرو يقول : إلى أمير المؤمنين من عبد الله عمرو بن العاص أما بعد فيا ليك ... ثم يا ليك . قد بعثت إليك بغير أولها عندك وأخرها عندي . والسلام » . ي يريد بذلك أنه أرسل إليه قافلة ممتدة على طول الطريق محملا بأرزاق تسد حاجة الشعب وتزيل أثر المجاعة .

والواقع أنه لو لا مكانة عمر بن الخطاب و منزلته في نفوس ولاته على الأمصار - ومنهم عمرو بن العاص - لما بادر عمرو وغيره إلى نجدة الخليفة بمثل هذه السرعة والوفرة التي دلت على حسن التنظيم والإدارة ما دامت العلاقة بين الحاكم ومعاونيه وثيقة وخلصة . وفي هذا المعنى نجد الجاحظ يقول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (١) : « الملوك عيال على عمر إذا ساس الناس » .

* * *

(١) كتاب « التبصرة بالتجارة » الجاحظ .

الفصل الثاني

أبو ذر الغفارى

هو (جندب بن جنادة) الصحابي الجليل ، من أوائل من استجابوا إلى الدعوة الإسلامية . نشأ في قبيلة عربية من مصر ، تسمى « غفار » ، وكانت تقيم على الطريق بين مكة والمدينة ، في طريق تجارة قريش (رحلة الصيف) إلى الشام ، ولم يكن عظيماً في قومه ، فلا ثروة له ولا جاه ، ولكنه كان مطبوعاً بفطرته على كرهية عبادة الأصنام ، فصار يتوجه إلى الله عز وجل بدعائه ورجائه ، وصلاته ونسكه ، حتى هاجر إلى مكة في ابتداء الدعوة الإسلامية . وما أن علم بها حتى بادر باعتناق الإسلام ، وجاهر بذلك ، فناهه من الأذى ما ناله ، وأمره النبي ﷺ بالعودة إلى قبيلته حتى يتم ظهور الدعوة ، فعاد إلى قومه وأخذ يدعوهم للإسلام . ثم انتقل إلى المدينة بعد غزوة بدر وأحد ، حيث عاش مع (أهل الصفة) الذين كانوا من فقراء الصحابة ، وكان مأواهم مظلة في مسجد المدينة سميت (الصفة) وكان من أبرز صفاته - رضي الله عنه - زهده وورعه ، حتى قال فيه الرسول ﷺ : « أبو ذر في أمتي على زهذه عيسى بن مريم » . وهذا ما طبع حياته وآراءه وكفاحه في سبيلها بطابع الاشتراكية .

ولقد عرف أبو ذر بصفات لصقت به وميزته عن غيره من معاصريه من المفكرين والمصلحين ، فقد كان راهداً يكره الكفر والترف ، وكان ثائراً على كل ضلاله وانحراف ، وكان ديموقراطياً يتجه بتفكيره إلى الجماعة كلها دون أثره أو امتياز . لذلك وصفه البعض بأنه كان ذا ميول شيوعية .. كما رأى فيه آخرون مثلاً للمسلم الكامل الإيان الذي لا يحب لنفسه إلا ما يحب لأخيه حتى أنه ظل على حاله من الفقر والتنكر للثروة حتى بعد أن اتسعت الفتوح الإسلامية وتدفقت الخيرات على المسلمين واغتنى بعض أهل الصفة .. وظل حريصاً على صحبة رسول الله ﷺ ، يسمع حديثه الشريف ، ويحفظ منه الكثير ، ولو أن الطابع

العام فيما يرويه أبي ذر يغلب عليه ما يتناول الجانب المالي وحقوق الفقراء في
أموال الأغنياء .

وعاش أبو ذر حتى أدرك خلافة عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه ، وكانت
الفتوح الإسلامية قد امتدت شرقاً وغرباً وشمالاً وجنوباً ، وأفاء الله على المسلمين
ما شاء ، والتفت كثير من المسلمين إلى جمع الثروات والاستمتاع بمباهج الحياة
. فاشتدت ثورة أبي ذر رضي الله عنه وبدأ يهاجم سياسة الخليفة وعماله ، حتى
أمره عثمان بالرحيل إلى الشام . ولكنها لم يتوقف عن المجاهرة بآرائه هناك مما
أثار قلق معاوية بن أبي سفيان الذي كان والياً لعثمان على الشام . والتلف الفقراء
والمعدمون حول أبي ذر يدعون بدعوته ، فطلب من الخليفة أن يخلصه منه ،
فاستدعاه إلى المدينة ، ثم نفاه إلى (الربذة) حيث مات عام ٣١ من الهجرة ،
دون أن يتحول عن آرائه ودعوته ساعة واحدة .

ويتمثل الفكر الاقتصادي عند أبي ذر رضي الله عنه في المسائل الآتية :
أولاً: « مال الله » أو « مال الأمة » ؟

كان مال الدولة حتى ولاية معاوية للشام يسم « (مال الله) ». وقد رأى أبو ذر
أن هذا التعبير قد يسوغ للوالى أن يتصرف في بعض المال بما يراه ، دون اعتبار
المصلحة العامة ، فطلب من معاوية أن يستبدل هذا التعبير بأخر ، هو « مال
الأمة » ، لأنه ملك للناس جميعاً ، ولا يجوز التصرف فيه إلا وفقاً لما فيه
مصلحةهم وقد أخذ معاوية بهذا الرأي .

وكأنما أراد أبو ذر بذلك أن يبرز معنى ملكية الأمة كلها للأموال العامة ، وأنه
ليس للحاكم حق خلف أو امتياز معين في التصرف في هذا المال . وأن الحاكم ما
هو إلا سلطة منفذة لرغبات الأمة ومصالحها ، وللأمة الحق في مراقبة وجوه
صرف هذه الأموال العامة ... وقد سمي ذلك في اصطلاح علم المالية العامة في
 أيامنا هذه « مبدأ مراقبة ميزانية الدولة ومناقبتها » .

على أن هناك من اعترض على تفكير أبي ذر في هذه الناحية ، بدعوى أنه في
عهد أبي ذر لم تكن هناك حاجة لهذه الرقابة ، حيث لم تكن هناك صناعة
متقدمة أو تجارة متشربة ... تتطلب تخصيص هذه الأموال لها ، إلا أن أبي ذر

رضى الله عنه أرد بتغيير التسمية إلى « مال الأمة » أن يخرج بهذا المال والتصرف فيه من سلطة الحاكم الفردية إلى سلطان الأمة جمِيعاً .

ثانياً : في التكافل الاجتماعي :

لقد وضع الإسلام فرائض كثيرة تعمل على موازنة توزيع الثروة بين الناس ، بحيث تضيق الهوة بين الأغنياء والفقراة ، منها فريضة الزكاة ، وقواعد الميراث ، وأنواع الصدقات والبر والإحسان والكافارات وغيرها . ومع هذا لم يكن أبو ذر يكتفى بهذه الفرائض وإنما كان ينادي بأن ينفق الأغنياء كل ما يزيد عن حاجتهم المعيشية - على الفقراء والمساكين . وكان يقول دائماً يا معاشر الأغنياء ! وأسوا الفقراء » وكان دائم الاستشهاد بالأية الشريفة : « وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُوهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ » (١) على أن دعوة أبي ذر قد لقيت بعض الاعتراضات ، حيث يقول الحديث الشريف : « ما أدى رकاته فليس بكنز وإن كان باطنا ، وما بلغ أن يذكر فهو كنز » كما أنه كان في زمان الرسول عليه الصلاة والسلام جماعة من المؤمنين يعتبرون من أكابر الأغنياء . ويقول الإمام الرازى (٢) إن الطريق الحق أن يقال الأولى لا يجمع الرجل الطالب للدين - المال الكثير - إلا أنه لم يمنع عنه ظاهر الشرع ، فالزول محمول على التقوى ، والثاني محمول على ظاهر التقوى .. كما جاء في كتاب « المنتخب من السنة » (٣) : إن إخراج الزكاة إنفاق للمال في سبيل الله ، إنفاق يظهر الأموال الباقية فلا تكون كنزأ .

وما يروى من الاعتراضات على أبي ذر في هذا أنه كان في مجلس فيه كعب الأخبار ، فقال آية الكنز ليستدل بها على دعوته للأغنياء أن ينفقوا ما يزيد عن حاجتهم .. فقال له كعب الأخبار - وإن ذ فلم نزلت آية المواريث ؟ ... وغضب أبو ذر غضباً شديداً جعل كعب الأخبار يفر من إمامه .

وواقع الأمر أن الإسلام يدعو للإنفاق في سبيل الله بشتى الطرق ، وإنما جعل

(١) التوبية : ٣٤ .

(٢) « تفسير الفخر الرازى » الجزء ١٦ (ص ٤١) .

(٣) « الكتاب السادس » (ص ٧٧) .

لذلك حدوداً ، فالحديث الشريف يقول : « إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم » فكأن الإنفاق محصور فيما يسع الفقراء . . . وهذا قدر يتغوفت بتفاوت الزمان والمكان ، وقد حدث في عهد خامس الراشدين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أن صاحب الصدقة كان لا يجد من يحتاج إليها من الفقراء .

كذلك لا بد أن نشير إلى أن الإسلام يأمر بالإيمان - ويقرنه دائماً بالعمل الصالح ، والعمل الصالح مضمون أجره وثمرته ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلنَّاسَ إِلَّا مَا سَعَى وَأَنَّ سَعْيَهُ سُوفَ يُرَى ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءُ الْأَوَّلُ ﴾ ولا نستطيع أن نقصر (سعي الإنسان) في هذه الآية على سعيه للدار الآخرة فقط ، إذ كان للإنسان رسالة على هذه الأرض أولاً ، وبمقدار سعيه فيها سعياً صحيحاً سليماً يكون جزاؤه فيها ، وفي الآخرة أيضاً . لذلك نرى أن دعوة أبي ذر رضي الله عنه لمواساة الفقراء كانت أجدر أن تصحب بدعاوة الفقراء إلى بذل العمل ، والكد والاجتهاد في تحصيل الرزق . فما يعلم أحد أ يكون غنياً أو فقيراً .. وإنما هو العمل ، يؤتى ثماره إذا كان خالصاً مخلصاً ، « والعمل الصالح يرفعه » . والرسول عليه الصلاة والسلام يقول : « اليد العليا خير من اليد السفلية » .

على أتنا لا نشك في أن دعوة أبي ذر رضي الله عنه كانت صادرة عن نفس عالية الإيمان ، شديدة الإيثار ، تشبعت بتعليم الرسول الكريم ﷺ ، وكلن يروي الحديث الشريف : « أوصانى خليلى ﷺ بسبع : بحب المساكين ، وأن أدنو منهم ، وأن أنظر إلى من هو أسفل مني وألا أنظر لمن هو فوقى ، وأن أصل رحمى وإن جفانى ، وأن أكثر من قول - لا حول ولا قوة إلا بالله - وأن أنكلم ببر الحق ولا تأخذنى في الله لومة لائم » .

ثالثاً : دعوه للإنفاق ، وعدم الاكتناف :

كان أبو ذر ينادي بأن ينفق الإنسان ما يتجاوز حاجته لمدة عام ، بمعنى أنه إذا كان دخله في السنة مائة جنيه وكان ما يسد حاجته هو ستون جنيهاً فقط ، وجب عليه أن ينفق الأربعين جنيهاً التي تزيد عن حاجته . . .

ولكى نناقش هذا الرأى من الناحية الاقتصادية نقول أن الإنفاق إما أن يكون

استهلاكيًّا – أى أن المال ينفق على سد حاجات مباشرة – وإنما أن يكون إنتاجياً – أى أنه ينفق لكي يزيد من الإنتاج العام .

(أ) فإذا كان ما يدعو إليه أبو ذر هو الإنفاق « الاستهلاكي » فإنه سيأتى وقت لا تتوفر فيه الأموال اللازمـة لإقامة مصانع جديدة أو صناعة مستحدثـة ، كما لن تكون هناك أموال مدخلـة لتجـديد المصـانع القائمة . فـيتـأخـر الإـنـاجـ وـيـتـناـصـ ..

(ب) أما إذا كان ما يدعو إليه هو الإنفاق « الإـنـاجـيـ » فـهـذا لا يـسـتـلزمـ أن يـخـرـجـ صـاحـبـ المـالـ عـنـ مـلـكـيـتـهـ مـالـهـ ، كـمـاـ كـانـ يـنـادـيـ أـبـوـ ذـرـ . وإنـماـ يـظـلـ مـحـفـظـاـ بـهـ فـيـ صـورـةـ هـذـهـ المـصـانـعـ وـالـمـشـاـتـ الجـديـدةـ المـتـتـجـةـ .

ونـحنـ نـرىـ أـنـ الإـنـاقـ الإـنـاجـيـ هوـ لـوـنـ مـنـ أـلـوـانـ (ـالـإـنـاقـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ) لـأنـهـ يـوـسـعـ دـائـرـةـ الـعـلـمـ وـفـرـصـةـ لـلـقـادـرـينـ ، كـمـاـ يـزـيدـ مـنـ الـمـتـجـاتـ مـاـ يـجـعـلـ الـأـسـوـاقـ عـامـرـةـ بـهـاـ وـيـعـمـلـ عـلـىـ اـعـتـدـالـ أـسـعـارـهـاـ .

ولـاـ شـكـ أـنـ أـبـاـ ذـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ كـانـ يـهـدـفـ مـنـ دـعـوـتـهـ لـلـإـنـاقـ أـنـ تـقـلـ الفـوارـقـ بـيـنـ الـأـغـنـيـاءـ وـالـفـقـرـاءـ ، وـتـقـلـ نـتـيـجـةـ لـذـلـكـ أـسـبـابـ الـحـقـدـ وـالـبغـضـاءـ بـيـنـهـمـ . كـمـاـ أـنـهـ كـانـ يـرـىـ أـنـ ذـلـكـ يـنـقـلـ أـمـوـالـ مـنـ أـيـدـيـ الـأـغـنـيـاءـ إـلـىـ أـيـدـيـ الـفـقـرـاءـ ، وـالـأـغـنـيـاءـ فـيـ حـالـةـ إـشـبـاعـ ، بـيـنـماـ الـفـقـرـاءـ فـيـ حـالـةـ عـوـرـ . وـالـفـقـيرـ مـضـطـرـ لـأـنـ يـصـرـفـ كـلـ إـيـرـادـهـ عـلـىـ حـاجـاتـهـ وـقـدـ لـاـ يـفـيـ بـهـاـ كـلـهـاـ ، بـيـنـماـ الـعـنـىـ لـاـ يـضـطـرـ لـهـذـاـ الـوـجـودـ وـفـرـةـ مـنـ الـمـالـ عـنـدـهـ ، تـغـطـيـ حـاجـاتـهـ وـتـزـيدـ وـأـبـوـ ذـرـ يـكـونـ قـدـ سـبـقـ الـاـقـتـصـادـيـ الـمـشـهـورـ (ـكـيـنـزـ Keyenesـ) الـذـيـ يـقـولـ إـنـ مـكـرـرـ الـاسـتـثـمـارـ عـنـدـ الـفـقـرـاءـ أـعـلـىـ مـنـهـ عـنـدـ الـأـغـنـيـاءـ ، لـأـنـ درـجـةـ إـشـبـاعـ عـنـدـ الـأـغـنـيـاءـ أـعـلـىـ مـنـهـ عـنـدـ الـفـقـرـاءـ . وـنـقـلـ الـمـالـ مـنـ يـدـ الـعـنـىـ إـلـىـ يـدـ الـفـقـيرـ يـزـيدـ مـنـ سـرـعـةـ دـورـانـ الـنـقـودـ ، كـمـاـ أـنـ زـيـادـتـهـ تـؤـدـيـ إـلـىـ نـشـاطـ الـحـرـكـةـ التـجـارـيـةـ وـالـأـنـعـاشـ الـاـقـتـصـادـيـ الـعـامـ .

ويـقـولـ الـأـسـتـاذـ رـشـادـ الصـفـتـيـ (ـ١ـ) أـنـ تـحـريمـ الـاـكـتـنـارـ يـقـضـيـ أـحـدـ أـمـرـيـنـ :

(أ) إـمـاـ أـنـ تـتـجـهـ الـأـمـوـالـ الـمـكـتـنـزةـ ، أـوـ الـتـيـ كـانـتـ مـعـدـةـ أـصـلـاـ لـلـاـكـتـنـارـ – إـلـىـ

(ـ١ـ) فـيـ سـلـسلـةـ مـقـالـاتـهـ الـقيـمةـ عـنـ الـفـكـرـ الـاـقـتـصـادـيـ عـنـدـ أـبـيـ ذـرـ – الـمـشـورـةـ فـيـ مجلـةـ الـاـقـتـصـادـ وـالـمـحـاسـبـةـ (ـمـجـلـةـ نـادـيـ التـجـارـةـ) فـيـ الـأـعـدـادـ مـنـ (ـ١ـ٢ـ٩ـ – ١ـ٤ـ٢ـ) (ـأـغـسـطـسـ ٥ـ٨ـ / سـبـتمـبرـ ٥ـ٩ـ) .

مجال التوزيع علاجاً لظاهرة سوء التوزيع في الدخل وإقرار مبدأ التكافل الاجتماعي . وفي هذه الحالة ستصل الأموال إلى أيدي الناس الذين لا يتيسر لهم اكتنار شيء منها ، وإنما ستتجه إلى إشباع حاجات لم يكن من الميسور إشباعها من قبل ، وهي تمثل عادة في سلع الاستهلاك ، وبذلك فإن تلك الأموال تكون قد طرحت للتداول في سوق الاستهلاك بدلاً من اكتنارها » .

(ب) وإنما أن تأخذ طريقها إلى مجال الاستثمار حيث يؤدى دورها إلى الإنتاج عن طريق التوسيع في تشغيل الأيدي العاملة في مشروعات الاستثمار . ومن الحقائق الثابتة أن طبقة العمال أو فئة العمال إذا أخذنا بمبادئ التحول عن التمييز الطبقي إنما هي فئة ذات دخل منخفض . لا تكتنز ، ولا تدخر إلا بمقدار قليل . وحتى في ظل إعادة التوزيع توزيعاً يتناسب وقيمة العمل وكفايته فإن دخول هذه الفئة ستظل منخفضة نسبياً نظراً لأن العمل اليدوى بطبيعته لا يتطلب من الكفاية مثل ما يتطلبه العمل الفنى والإدارى . والطلب يساعد على الإنتاج ثم دخول فئات أخرى من المتبعين بطلب عمال آخرين ، فاستهلاك ، وهكذا تدور عجل الإنتاج » .

أبو ذر والشيوعية :

أشرنا إلى أن البعض يصف أبو ذر بأنه كانت له ميول شيوعية .. بينما رأى فيه آخرون داعية من دعاة الاشتراكية الإسلامية . والفريق الأول تجنبى على أبي ذر لأنه لم يفهم حقيقة دعوته التي لم تخرج عما نادى به الإسلام . وقد تولى الرد عليهم الدكتور على عبد الواحد وافي^(١) حيث يقول : « وقد أخطأ كثير من الباحثين إذ يعدون تعاليم أبي ذر الغفارى والتعاليم الشبيهة لها فى الإسلام من قبيل الاتجاهات الشيوعية .. والحق أنها هى والشيوعية على طرف نقيض .. فهذه التعاليم إذ تحت الملوك على أداء ركاة أموالهم ، وعلى البر بالفقراء وذوى الحاجة إنما تعمل بذلك على ثبيت « الملكية الفردية وحمايتها من كل ما يتهددها من ثورة الفقراء والمحرومين . كما تعمل بذلك أيضاً على ابقاء الصراع بين الطبقات الغنية والطبقات الفقيرة ، وبين أصحاب رءوس الأموال والعمال ، وعلى

(١) قصة الملكية في العالم - للدكتور على عبد الواحد وافي وحسن شحاته سعفان (ص ١٨١) .

إقرار التعايش السلمي بين الناس ، على حين أن الشيوعية تعمل على إلغاء الملكية الفردية وجعل الملكيات كلها ملكية جماعية وتهدى لذلك بإثارة الصراع بين الطبقات .

ومن أجل ذلك تعتبر دعوة أبيذر وجميع التعاليم السمحنة التي من طرائفها من ألد خصوم الشيوعية ومن أشد ما يوضع في سبيل انتشارها من مغافلات^(١) .

المبادئ الاقتصادية لأبيذر :

الإسلام يجعل انفاق المال (فريضة) حيث يقول الله تعالى : « ذلك الكتابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدَىٰ لِلْمُتَّقِينَ * الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمَمَّا رَزَقَنَا هُمْ يُنْفَقُونَ »^(١) ، وذلك دعوة للانفاق - لبعض المال ، والتفاق منه واجب (كالزكاة والانفاق على النفس وعلى من تجحب نفقته ، والانفاق في الجهاد) ومنه انفاق مندوب ، ومثاله الصدقات والهبات وغيرها . والانفاق يعتبر في نظر الإسلام الوسيلة الأولى لإعادة توزيع الثروة بين الناس ، وحسبه أهمية أن يكون في الآية الشريفة المتقدمة وصفاً للمتقين^(٢) .

ومع هذا فمن الواضح أن الإسلام لا يوجب انفاق كل المال .. وإنما كان هناك محل لوضع أحكام المواريث المحكمة ، أو فرض زكاة الأموال .. ولم يحرم الإسلام الملكية الفردية بل قررها ووضع لها الأسس العديدة لحمايتها من العدوان عليها . وفي هذا يقول الدكتور النبهان^(٣) :

« وإن نصوص التشريع الإسلامي صريحة بإباحة التملك وعدم انفاق كل المال، بل انفاق جزء ، ولو معظمه ، وإن فرض الزكاة على المسلمين دليل على إباحة التملك ، لأننا لو منعنا الفرد من تملك المال لما أوجبنا عليه الزكاة . وقد أجمع الفقهاء على أن الزكاة لا تجبر إلا إذا حال عليها الحول . ولو رجعنا إلى عهد رسول الله ﷺ ، وعهد أبي بكر ، وعمر (رضي الله عنهم) لوجدنا أن المجتمع

(١) كتاب « التكامل الاقتصادي في الإسلام » للدكتور عبد الواحد واфи (ص ٧٦) .

(٢) كتاب « النظام المالي الإسلامي » للأستاذ محمد كمال الجرف (ص ١٢) .

(٣) كتاب « الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي » للدكتور محمد فاروق النبهان (ص ٤٤٤) .

كان يضم أغنياء وفقراء ، ويكتفى أن نعرف أن عبد الرحمن بن عوف ، وعثمان ابن عفان كانوا يملكان مالا كثيراً ، وكان يسهمان في نشر الإسلام ، ولم ينكر عليهما النبي ولا أحد من الصحابة ذلك » .

وأخيراً فإننا نستطيع أن نجمل فيما يلى أبرز المبادئ الاقتصادية لأبي ذر :

- ١ - كان يدعو إلى التقريب بين طبقات الأمة ، من حيث تقليل الفوارق في الثروة بين الأفراد ، وكان لهذا التقارب أكبر الأثر في استقرار الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع الإسلامي .
- ٢ - كان دائم الدعوة لتحسين مستوى المعيشة للطبقة الفقيرة ، ومواساة الفقراء وكان ذلك مما يخفف من سوء توزيع الثروة .
- ٣ - كان يرى لكل مسلم حقاً في المال - بقدر مجده من العمل ، وبحيث لا يقل عن الوفاء بضرورياته .
- ٤ - كان يعارض اكتناز المال بشدة ، ويرى وجوب انفاقه ، وذلك يعمل على توسيع مجالات النشاط الاقتصادي ، وزيادة وجوه الاستثمار لخير الأمة كلها .
- ٥ - عمل على فصل مالية الحاكم عن (مالية الأمة) ، وجعل الأخير : خاضعة لرقابة الأمة في وجود انفاقها .
- ٦ - قرر مبدأ رقابة الشعب للميزانية العامة للدولة .
- ٧ - كان في كل تفكيره هذا مسلماً مثالياً غيوراً على دينه ومصلحة اجتماعياً ينادي بما أمر به القرآن الكريم وسنة الرسول عليه الصلاة والسلام ولم يكن شيئاً كما تخيله البعض خطأ .

* * *

الفصل الثالث

عمر بن عبد العزيز

(خامس الراشدين)

هو أمير المؤمنين ، الخليفة الزاهد التقى المصلح ، الذي اشتهر بخامس الراشدين تقديرأً لعدله وقواته ، ولد عام ٦١ من الهجرة في مدينة حلوان من أعمال مصر . حيث كان أبوه حيئذ والياً عليها ، ونشأ نشأة دينية خالصة فحفظ الكتاب الكريم ودرس الحديث النبوي الشريف ، ولما بلغ العشرين من عمره تزوج من ابنة عميه عبد الملك بن مروان الخليفة الأموي .

وفي عام ٨٥ من الهجرة عين والياً على إحدى بلاد حلب بالشام ، ثم انتقل إلى المدينة المنورة والياً عليها ، وحدث نزاع بينه وبين الوليد بن عبد الملك وهو الخليفة حيئذ ، بسبب أعمال له رآها عمر بن عبد العزيز ظلماً للشعب فرفض تنفيذه ، وترك منصبه هذا حتى لا يعين ظالماً على ظلمه ، وتفرغ للتعبد والدراسة وظل كذلك حتى عام ٩٩ من الهجرة عندما انتخب خليفة للمسلمين ، ومكث في الخلافة عامين ونصف العام ، أظهر خلالها ما عرف به من صلاح وقوى وغيرها على الدين وعدالة كانت مضرب الأمثال ، ولا غرو في ذلك فقد كان حفيدةً للفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

يعتبر عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه من رواد الاقتصاد الإسلامي الذين أرسوا له قواعده منذ صدر الإسلام ، بما وضعه من أحكام ، أو سنة من سنن بتصرفاته الشخصية واجتهاده ، ومن أبرز آثاره في مجال الاقتصاد الإسلامي ما يأتي :

١ - مبدأ التخصيص أو التفرغ

كان عمر بن عبد العزيز قبل أن يلى الخلافة من أكثر المسلمين أموالا ، ولكنه ما إن تولى خلافة المسلمين حتى أمر بتحويل أمواله كلها إلى « بيت مال المسلمين » .. وكلمه بعضهم فى ذلك قائلاً : يا أمير المؤمنين ! هلا أبقيت لولدك بعض المال ؟ وأجابه الخليفة الراهد قائلاً : أما عن ولدى ، فإنه إما صالح فلا أخشى عليه من الحاجة .. وإما طالع فلا أعينه على معصية الله تعالى أخلفه له . . .

ولقد أراد عمر بن عبد العزيز بهذا التنازل منه بماله كله إلى بيت مال المسلمين أن يكون قدوة حسنة لولاته وعماله وشعبه جمياً في التضحية والإيثار ، كما أنه قرر بذلك مبدأ تفرغ الحاكم لمهام منصبه ، حتى لا يشغل بأمواله عن مصالح أمته . وبذلك جدد وأكد ذلك المبدأ الأساسي الذي قرره جده الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما اعترض على ذهاب الصديق أبي بكر رضي الله عنه إلى السوق ليياشر عمله في التجارة بعد أن أصبح خليفة للمسلمين ، واقتراح عليه أن يخصص له أجراً يقوم بمعاشه ، ليتفرغ لواجبات منصبه الخطير ، ووافقه الصديق على ذلك قائلاً : لا تتفق تجارة وخلافة ..

ويحضرنا في هذا المقام أن نشير إلى ما كان في فرنسا أيام الثورة الفرنسية عندما كان الأشراف والأغنياء يتنازلون عن أموالهم للدولة ، إذا لم يكن هذا عن روح الإيثار والتضحية من أجل الشعب وإنما كان عن رعب وخوف من انتقام الشعب منهم لما كان لهم من المظالم العديدة .

كما يحضرنا أن نقارن بين ما صنعه خامس الراشدين ، وما يصنعه اليوم كثير من الحكام ، الذين تخصص لهم حكوماتهم من الأموال ما يسد نفقاتهم حتى يتفرغوا لإدارة دفة الحكم في بلادهم ، ولم يمنعهم ذلك من الاستزادة من الأموال بشتى الطرق ، مشروعة وغير مشروعة . مما طالعنا به الجرائد والمجلات من أبناء المجتمع الغربي ، مجتمع عبادة المادة وشريعة الماديين . . .

٢ - التجارة في نظر عمر بن عبد العزيز

كان خامس الراشدين يؤمن بحرية التجارة . وكان يشجع الناس على الاشتغال بها ، في البر وفي البحر ، لأنها باب من أبواب الرزق كبير .. يقول في

ذلك^(١) : وأما البحر فإننا نرى سبيله سبيل البر . قال الله سبحانه وتعالى : ﴿الله الذي سخر لكم البحر لتجري الفلك فيه بأمره ولتبغوا من فضله﴾ وهو بذلك يشجع على التجارة الخارجية التي تجتاز البحار « وأرى ألا يحول بين أحد من الناس وبينه ، وأن البحر والبر لله جمِيعاً سخرهما لعباده يتغرون فيهما من فضله .. فكيف يحال بين عباد الله ومعاشهم ؟ » .

ويقول الأستاذ محمد كرد على^(٢) عن عمر بن عبد العزيز : إن عمراً أطلق الجسور والمعابر للسابلة يسيرون عليها بدون جعل ، لأن عمال السوء تعدوا غير ما أمروا به وجعلوا لكل مدينة رجلاً يأخذ الزكاة . وأما المكس فإنه البخس الذي نهى الله عنه بقوله : « ولا تبخسوا الناس أشياءهم » ، وليس أدلة من ذلك على أن عمر بن عبد العزيز كان حريصاً على حرية الفرد الاقتصادية ، وحرية التجارة عموماً .

٣ - اشتغال الحكم بالتجارة

كان موقف عمر بن عبد العزيز من اشتغال الحكم بالتجارة موقف الرفض بالكلية ، لأن مثل هذا العمل سيشغل الحكم أو الوالي أو العامل عن التفرغ لمباشرة أعمال وظيفته ومهام منصبه ، وهو ما أشرنا إليه من قبل في حديثنا عن مبدأ التخصص والتفرغ ، وكان يقول في ذلك : نرى ألا يتجر إمام ، ولا يحل لعامل (وال أو موظف) تجارة سلطانه الذي هو عليه . فإن الأمير متى يتجر يصيب أموراً فيها عنت وإن حرص على ألا يفعل^(٣) .

وهكذا حرم عمر على الحكام والولاة أن يمارسوا التجارة لحسابهم ، ولكنه شجع الأفراد من الأمة على الاشتغال بها طلباً للرزق .

٤ - موقف عمر من الضرائب

كان عمر بن عبد العزيز حريصاً على تحقيق مبدأ العدالة في فرض الضرائب وفي تحصيلها . فأمر عماله بألا يشتطوا في الجباية فيضيق عليهم ما يطلبون

(١) كتاب « عمر بن عبد العزيز » طبع المطبعة الأميرية .

(٢) كتاب « الإدارة الإسلامية في عز العرب » لمحمد كرد على .

(٣) انظر : كتابنا « دراسة في الفكر الاقتصادي عند العرب » طبع القاهرة ١٩٧٣

تحصيله، ذلك لأن المغالاة في تقدير الضريبة والتشدد في تحصيلها يسىء إلى العلاقة فيما بين الخوانة والمكلفين ، ويدفعهم إلى التهرب من أداء الضريبة الصحيحة .

وقد أصدر عمر إلى عماله (منشوراً عاماً) طلب فيه أن يقرأ على الناس يقول : « أما بعد فاقرأ كتابي هذا على أهل الأرض بما وضع الله عنهم على لسان أمير المؤمنين من المظالم والتوازع التي كانت تؤخذ منهم في (النيروز) (١) والمهرجانات وثمن الصحف وأجر البيوع وجوائز الرسل وأجور الجهابذة وهم القساطرة وأرذاق العمال وأنزالهم وصرف الدنانير التي كانت تؤخذ منهم من فضل ما بين السعرين في الطعام الذي كان يؤخذ منهم فضل وليرحموا الله عز وجل ».

كان هذا هو موقف عمر بن عبد العزيز من « العدالة الضريبية » وهو يوضح مدى حرصه على التخفيف عن الرعية ورفع المظالم عنهم ولقد أمر عماله باتباع قواعد العدل بين الناس ، وكان خير قدوة لهم . يروى أنه جلس مع كاتبه مساءً يوم يصرف شئون الحكم حتى انتهى من ذلك فأمر كاتبه أن يطفئ السراج : قائلاً له أطفئ السراج يا غلام ، فهذا الزيت الذي فيه يخصن المسلمين فقط .

رأى الأغنياء اهتمام الخليفة بالعدالة والبر بالفقراء فسارعوا من أنفسهم يؤدون زكاة أموالهم ويبذلون الصدقات ، وجاءوا العمال بقطع كبيرة من أموالهم ليجعلوها في الفقراء حيث يرونهم ، كما سارعوا بزكاة الفطر التي هي في ضمائر الناس أنفسهم

وإن نظاماً مالياً يصل إلى مثل هذه الدرجة من مساعدة المكلفين طوعية و اختياراً إلى أداء حقوق الدولة فهو نظام محكم وأسلوب حكيم من حاكم عادل حريص على أحكام دينه ... والناس على دين ملوكهم .

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى زريق بن حيان الدمشقي وكان يتولى مكس مصر أى كان مديرأً للجمارك فيها فشرح له نظاماً لما يأخذه والأشياء التي تؤخذ عنها رسول الجمارك ثم قال له : « ثم دعها فلا تأخذ منه شيئاً واكتب لهم كتاباً بما تأخذ منهم إلى مثلها من الحول ».

(١) عبد النيروز : عبد فارسي قديم .

ويذلك استطاع عمر أن يضع نظام الوفاء بالضريبة بموجب هذه الإيصالات التي يحصل عليها المكلفوون عندما يدفعونها .

٥ - عدل الحكم

وأثره في مالية الفرد ومالية الدولة

يقول العلامة ابن خلدون : الظلم مؤذن بخراب الدولة .

وهذه الحقيقة يقررها كثير غيره من علماء الاجتماع والاقتصاد في عصرنا هذا ، فهم يقولون أن الظلم إذا انتشر في بلد من البلاد ينتهي إلى هروب رءوس الأموال منها إلى بلاد أخرى يسودها العدل والاطمئنان ، كما أن الناس أنفسهم يهربون من وجه الحكومة الظالم . واستمرار هروب رأس المال مع هجرة الناس نجاة بأنفسهم من الظلم يؤدي إلى ما يأتي :

١ - اضطراب أحوال الدولة اقتصادياً .

٢ - تأخر حركة الإنتاج وهبوط الحاصلات الصناعية كانت أو زراعية .

٣ - تقلص الأموال التي تحصلها الدولة من رعاياها .

٤ - خراب الدولة للأسباب المتقدمة .

وبقدر ما يناسب إلى الظلم فلا شك أن « العدل أساس الملك ، ويؤكد لنا ذلك ما نعرفه من آثار السياسة التي اتبعها عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه ، ومنها :

(أ) حصول صاحب الحق على حقه دون جهد أو مراوغة ، ورفع المظالم بأنواعها .

(ب) وفرة الأموال التي تصل إلى الخزانة نتيجة تزايد الإنتاج واستقرار الأوضاع .

(جـ) زيادة دخول الأفراد ، حتى لقد كان عمال الصدقات لا يجدون من يطلبها .

(د) مراعاة العدالة في التوزيع حتى كان لغير المسلم نصيب في الصدقات .

(هـ) مبادرة المكلفين بالضرائب بدفعها على حقيقتها عن طيب خاطر ودون تهرب ، وهو مالم يحدث في التاريخ القديم ولا في التاريخ الحديث حتى اليوم .

ومن هنا كان « عدل الحكم » هو حجر الأساس في استقرار حكمه ، بل وحجر الأساس في كل تقدم اقتصادي يحقق الرخاء للدولة .

٦ - حدود الربح المعقول في نظر عمر بن عبد العزيز

كان عمر بن عبد العزيز شديد الإحساس بالعدل والعدالة . ولقد كان من معالم ذلك أنه أبى على التجار أن يربحوا الأرباح الفاحشة من تجاراتهم ولكنه لم يستطع أن يحرم عليهم ذلك لقوله تعالى : « وأحل الله البيع وحرم الربا » . فتركهم على كره منه ..

وحدث أنه لما كان أسامة بن زيد والياً على خراج مصر أن ابتع من موسى بن ورдан فلفلا بعشرين ألف دينار وخزنه في دار الفلفل . وكان أسامة قد اشتراه لحساب الوليد بن عبد الملك ليهديه إلى ملك الروم . ولما ولى عمر الخلافة جاءه موسى بن وردان ليستوفي منه ثمن ذلك الفلفل . يقول موسى بن ورдан : ودخلت على الخليفة فحدثه بأحاديث عمن أدركته من أصحاب رسول الله ﷺ ، وكنت عنده بمنزلة ، أدخل إذا شئت وأخرج متى شئت . وسألته الكتابة إلى حيان ابن سريح في عشرين ألف دينار ؟ قلت هي لي .. قال : ومن أين هي لك ؟ قلت : كنت تاجرًا .. فضربني بسيطرته .. وقال : التاجر فاجر ، والفارج في النار .. ثم قال : اكتبوا إلى حيان بن سريح » .

وهذا التصرف من الخليفة يدل على أنه حتى مع معارضته للأرباح الباهظة التي كان بعض التجار يحصلون عليها إلا أنه لم يستطع منها أو الحد منها لعدم وجود سبب شرعى لذلك ، وهو ما يصور لنا مدى حرصه على التقيد بأحكام الشريعة السمحاء في كل تصرفاته .

٧ - الاهتمام بعمارة الأرض وقضاء الديون

جاء في « سيرة عمر بن عبد العزيز » رضي الله عنه ما يدل على اهتمامه بعمارة الأرض الزراعية ومساعدة العاملين فيها بما يمثل سياسة التسليف الزراعي المتبعه لدينا اليوم ، فقد كتب إلى زيد بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب وكان والياً له على الكوفة - يقول : كتبت تذكر أنه اجتمع عندك أموال بعد أعطيه الجند ، فأعطى منهم من كان على دين في غير فساد ، أو تزوج فلم يقدر على نفقة ، والسلام ، .. فكتب إليه زيد : أنه قد بقى عندنا بعد ذلك .. فكتب إليه عمر : أن قوًّا أهل الذمة ، وإننا لا نريد لهم لسنة أو ستين ..

وفي كتاب التاريخ الكبير لابن عساكر أنه كتب إلى زيد يقول : « انظر من كانت عليه جزية فضعف عنده أرضه فأسلفه ما يقوى به على العمل ، فإنما لا نريد لهم لعام ولا عامين » .

كذلك كتب رضي الله عنه إلى أبي بكر بن حزم ، وكان من عماله : أن كل من هلك وعليه دين لم يؤده فاقض عنه دينه من بيت مال المسلمين » .

٨ - موقف عمر من المرضى والعجزة

بلغ عمر بن عبد العزيز الندوة في إنسانيته وعدلاته وحرصه على رعيته ، عندما كتب إلى أمصار الشام أن يرفعوا إليه كل أعمى أو كل مقعد أو من به فالجع (شلل) ومن به زمن (مرض مزمن) يحول بينه وبين القيام إلى الصلاة .. ثم أمر لكل أعمى بقائد يرشده ، ولكل اثنين من الزمني بخادم .. كذلك أمر بأن يرفعوا إليه كل يتيم فمر لكل خمسة منهم بخادم . كذلك فرض للعوانس الفقيرات ما يكفيهن من النفقة ، واتخذ داراً لإطعام الفقراء والمساكين وأبناء السبيل ، وأوصى ألا يصيب أحد من هذه الدار شيئاً من الطعام لأنه خاص لمن طبخ لهم .

٩ - عمر « والاقتصاد الاجتماعي »

« الاقتصاد الاجتماعي » اصطلاح حديث يقصد به معاونة الفقراء والمحاجين ، كما يشمل ما نسميه اليوم بالضمان الاجتماعي والتكافل الاجتماعي . ويعتبر عمر ابن عبد العزيز من أوائل من أقاموا صرح هذا (الاقتصاد الاجتماعي) بما اتخذه من أنظمة وإجراءات لحماية الفقير والمريض والعاجز والأخذ بأيديهم . ومن أمثلته :

١ - ما فرضه لكل مولود من نفقة ، وعلى قدر عددهم .

٢ - ما فرضه للمولود حتى فطامه .

٣ - النفقات والمرافقين والخدم الذين عينهم للمرضى والعجزة واليتامى .

٤ - معاونته للفقيرات ، المتزوجات والعوانس .

٥ - تخفيف الضرائب وإزالة ما ليس له طابع شرعى .

٦ - إقامة دور العلم .

٧ - إقامة المستشفيات والمطاعم والحمامات للفقراء .

* * *

الفصل الرابع

أبو يوسف

مؤسس علم المالية الإسلامية

هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ، صاحب الإمام أبي حنيفة ، من أهل الكوفة ، كان فقيهاً حافظاً للحديث ، رواه عن الأعمش وهمام بن عروة ومحمد بن إسحاق ويحيى بن سعيد . وروى عنه محمد بن الحسن وأحمد بن حنبل .

ولد عام (١٣٣) من الهجرة (٧٣١م) وتوفي عام (١٨٢) (٨٩٨م) . توفي أبوه وهو صغير ، وتلقى العلم على الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه لمدة تجاوزت سبعة عشر عاماً ، ونال منه الخير الكثير .

وقد تولى أبو يوسف أمر القضاء لثلاثة من الخلفاء العباسيين ، هم المهدى والهادى ، وهارون الرشيد .

وهو أول من لقبوه « قاضى القضاة » :

أبو يوسف مؤسس علم المالية

لا جدال في أن أبي يوسف هو مؤسس علم المالية ، فهو أول من وضع القواعد والمبادئ المنظمة المالية الدولة ، وكتابه المعنون « الخراج » هو أول مؤلف على تناول هذا الموضوع فوفاه حقه حتى أصبح الكتاب دستوراً لكل من أراد أن يدرس علم المالية.

ولتأليف هذا الكتاب قصة ، فقد طلب أمير المؤمنين هارون الرشيد من العلامة أبي يوسف أن يضع كتاباً في (الخراج) يوضح أحكامه وتفاصيله ، ويكون نبراً يهتدى به في شئون الخراج . فعكف أبو يوسف على تأليف كتابه ، حتى انتهى منه وقد حوى المبادئ والأحكام الإسلامية الصحيحة . وهو يقول في مقدمة كتابه هذا ، بعد البسمة:

« هذا ما كتب به أبو يوسف رحمة الله إلى أمير المؤمنين هارون الرشيد ، أطال الله بقاء أمير المؤمنين وأدام له العز في تمام من النعمة ودوام الكرامة ، وجعل ما أنعم به عليه موصولاً بنعيم الآخرة الذي لا ينفد ولا يزول ومرافقة النبي ﷺ .

إن أمير المؤمنين أيده الله تعالى سألني أن أضع له كتاباً جاماً ي العمل به في جبائية الخراج ، والعشور ، والصدقات ، والجواوى^(١) وغير ذلك مما يجب عليه النظر فيه والعمل به ، وإنما أراد بذلك رفع الظلم عن رعيته ، والصلاح لأمره ، وفق الله أمير المؤمنين وسدهه وأعانه على ما تولى من ذلك ، وسلمه مما يخاف ويحذر .. وطلب أن أبين له ما سأله عنه مما يريد العمل به وأفسره وأشرحه . وقد فسرت ذلك وشرحته » . . ثم أورد نصائح عامة تعتبر آية في إخلاص النصح للحكام .

ثم أخذ أبو يوسف بعد هذه المقدمة في توزيع فصول الكتاب المختلفة ، وسنحاول أن نوجزها ليلم القارئ بخلاصة الكتاب الذي يعتبر دستور الدساتير المالية :

باب في قسمة الغنائم :
قال أبو يوسف :

« أما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين من قسمة الغنائم إذا أصييت من العدو ، وكيف يقسم ذلك ، فإن الله تبارك وتعالى قد أنزل بيان ذلك في كتابه ، فقال فيما أنزل على رسوله ﷺ : « واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن الله خمسه ولرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتكم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قادر » ^(٢) فهذا - والله أعلم - فيما يصيب المسلمين من عساكر أهل الشرك وما أجلبوا عليه من المtau والمسلح والكراع فإن في ذلك الخمس ملء سمي الله عز وجل في كتابه العزيز ، وأربعة أخماسه بين الجناد الذين أصابوا ذلك : من أهل الديوان وغيرهم ، يضرب للفارس منهم ثلاثة أسهم : سهمان لفرسه وسهم له . وللرجل سهم على ما جاء في الأحاديث والآثار ، ولا يفضل الخيل بعضها على بعض ، لقوله تعالى

(١) جمع (جالية) وأصلها الجماعة التي تفارق وطنها وتنزل وطن آخر . ومنه قيل لأهل الذمة الذين أجلاهم عمر عن جزيرة العرب (جالية) . ثم نقلت هذه اللفظة إلى الجزية التي نؤخذ منهم .

(٢) الأنفال : ٤١ .

في كتابه : «**وَالْخَيْلَ وَالْبَغَالَ وَالْحَمِيرَ لَتُرْكِبُوهَا وَزَيْنَةً**»^(١) ولقوله تعالى : «**وَأَعْدَوْا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمَنْ رَبَطَ الْخَيْلَ تَرْهِبُونَ بِهِ عُدُوُّ اللَّهِ وَعُدُوُّكُمْ**»^(٢) .. وللعرب يقول هذه الخيل . وفعلت الخيل .. لا يعنون بذلك الفرس دون البرذون .. ولعامة البراذين أقوى من كثير من الخيل وأفق للفرسان ولم يخص منها شيء دون شيء . ولا يفضل الفرس القوى على الفرس الضعيف .. ولا يفضل الرجل الشجاع التام السلاح على الرجل الجبان الذي لا سلاح معه إلا سيفه » .

ثم تكلم عن «**الركار**»^(٣) وكيفية الجباية منه فقال :

« فعلى هذا تقسم الغنيمة بما أصاب المسلمين من عساكر أهل الشرك وما أجلبو عليه من المtau والمسلح والكراع وغير ذلك . وكذلك كل ما أصيب في المعادن من الذهب والفضة والنحاس وال الحديد والرصاص ، فإن في ذلك الخمس - في أرض العرب كان أو في أرض العجم - وخمسه الذي يوضع فيه مواضع الصدقات . وفيما يستخرج من البحر من حلية وعنبر فالخمس يوضع في مواضع الغنائم » .

ثم قال : « **وَأَمَّا الرِّكَازُ فَهُوَ الْذَّهَبُ وَالْفَضْيَةُ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْأَرْضِ يَوْمَ خَلَقَتْ** ، فيه أيضاً الخمس ، فمن أصاب كثراً عادياً في غير ملك أحد - فيه ذهب أو فضة أو جواهر أو ثياب - فإن في ذلك الخمس وأربعة أخماسه للذى أصابه .. وهو بمنزلة الغنيمة التي يغنمها القوم ، فتخمس وما بقى فلهem » .

قال : « **وَلَوْ أَنْ حَرَبَيَا وَجَدَ فِي دَارِ إِلَّا سَلَامٍ رِكَازًا** وكان قد دخل بأمان نزع ذلك كله منه ولا يكون له منه شيء ، وإن كان ذميأً أخذ منه الخمس كما يؤخذ من المسلم ، وسلم له أربعة أخماسه . وكذلك المكاتب يجد ركازاً في دار الإسلام فهو له بعد الخمس ، وكذلك العبد وأم الولد والمدير ، وإذا وجد المسلم

(١) النحل : ٨ .

(٢) الأنفال : ٦٠ .

(٣) كل ما أصيب في المعادن من الذهب والفضة والنحاس وال الحديد والرصاص - في باطن الأرض .

ركازاً في دار الحرب فإن كان دخل بغير أمان فهو له ولا خمس في ذلك حيث ما وجد كان ملك إنسان من أهل الحرب أو لم يكن في ملك إنسان فلا خمس فيه ، لأن المسلمين لم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب .. وإن كان إنما دخل بأمان فوجده في ملك إنسان منهم فهو لصاحب الملك ، وإن وجده في غير ملك إنسان منهم فهو للذى وجده » .

وهذه التوضيحات تصور لنا إجابات أبي يوسف عن كثير من الأسئلة التي وجهها إليه أمير المؤمنين هارون الرشيد ، ومدى ما فيها من وضوح الأحكام الشرعية والآيات والأحاديث الشريفة التي تؤيدها .

الجزء الثاني : ما عمل به في السواد :

ويقصد بالسواد - الأرض الزراعية أو الصالحة للزراعة ، وقد كان مما سأله فيه الرشيد ما يفعل بأرض السواد ، وكيف يجب خراجها وتدار شئونها .

وملخص إجابة أبي يوسف في كتاب « الخراج » أنه قد اختلف الفقهاء فيها ، وهل تقسم بين الفاتحين أم تترك لأصحابها ويوضع عليها الخراج ويؤدى أصحابها الجزية .. وفيما يلى عرض للرأيين المتعارضين وما انتهى إليه أبو يوسف في ذلك.

كان عبد الرحمن بن عوف من أنصار تقسيم الأرض بين الفاتحين ، واستدل على ذلك بآراء .. ولكن عمر بن الخطاب لم يتفق معه في ذلك الرأي ، مستندا إلى الآيات الشريفة كما أوردنا في الحديث عن عمر رضي الله عنه . فأقر الأرض في أيدي أهلها ووضع عليها الخراج وعلى رعوسيهم الجزية . ويؤيد أبو يوسف ما اتخذه عمر بن الخطاب قائلاً :

« والذى رأى عمر رضي الله تعالى عنه من الامتناع من قسمة الأراضين بين من افتتحها عندما عرفه الله تعالى ما كان في كتابه من بيان ذلك توفيق من الله كان له فيما صنع وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين وفيما رأه من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم ، لأن هذا لو لم يكن موقفا على الأعطيات والأرزاق لم تشحن الثغور ولم تقو الجيوش على السير في الجهاد ولما أمن رجوع أهل الكفر إلى مدنهم إذا خلت من المقاتلة والمرتزقة والله أعلم بالخير حيث كان ».

وظيفة الطعام :

ويقصد بالطعام ما كانت تفرضه الدولة من مختلف الغلات الزراعية كضريرية عن كل جريب عامر أو غامر ، لأن يوضع على كل جريب قفيزاً من الخنطة أو من الشعير مما يزرع فيه .

ولم يوافق أبو يوسف على هذا الأسلوب من جبایة الضرائب (النوعية) قائلًا:

« أما وظيفة الطعام (أي الغلات التي حصلت كضرائب) فإن كان رخصاً فاحشاً لم يكن السلطان بالذى وظف عليهم ولم يطب نفسها بالحط عنهم . ولم يقو بذلك الجنود ولم تشحن به الشعور ، وإنما غلاء فاحشاً لا يطيب السلطان نفسها بترك ما يستفضل أهل الخراج من ذلك . والرخص والغلاء بيد الله تعالى ، لا يقومان على أمر واحد . وكذلك وظيفة الدرام مع أشياء كثيرة تدخل في ذلك تفسيرها يطول ، وليس للرخص والغلاء حد يعرف ولا يقام عليه إنما هو أمر من السماء لا يدرى كيف هو » (١) .

ومن ذلك يتبين أن أبي يوسف كان يؤيد جبایة الخراج نقداً ويرى في ذلك وسيلة أفضل من جبایته من أنواع المحاصيل .

قانون العرض والطلب (غلاء الأسعار ورخصها) :

يستخلص من قانون العرض والطلب المعروف في الاقتصاد الحديث أنه إذا كثر العرض رخص السعر ، وإذا قل العرض زاد السعر ، وهذا مرهون بتوفير ظروف خاصة ، وليس حكماً مطلقاً ، بل تحكمه قوانين اقتصادية أخرى لا بد من توافرها حتى يظهر أثره في الحياة الاقتصادية .

وفي هذا المجال يقرر أبو يوسف (٢) أن « ليس الرخص من كثرة الطعام ولا غلاوة من قتلها ، إنما ذلك أمر الله وقضاؤه ، وقد يكون الطعام كثيراً غالياً ، وقد يكون قليلاً رخيصاً .. » وكأنما كان يستند في ذلك إلى حديث الرسول ﷺ الذي

(١) كتاب « الخراج » لأبي يوسف (ص ٤٨) .

(٢) كتاب « الخراج » لأبي يوسف (ص ٤٨) .

يقول : « إن الرخص والغلاء بيد الله ، ليس لنا أن نحوز أمر الله وقضائه » . وذلك عندما غلت الأسعار وطلب الناس منه أن يسرع لهم .

والواقع أن أبا يوسف قد لاحظ وجود عوامل أخرى في قانون العرض والطلب تتحكم في عمله ، وإن كان لم يحددها وإنما ردها إلى أمر الله وقضائه .
الالتزام أو (تقبيل السواد) :

الالتزام هو أن يتعهد شخص ما بدفع مبلغ معين إلى الدولة كضريبة محددة لبلد معين أو منطقة ثم يتولى هو تحصيلها من أصحاب الأرض ، ويعرف ذلك أيضاً بالتقبيل ، وهو من « تقبلت العمل » إذا التزمت بعقد .

و (تقبيل السواد) هو ما كان يطبق في أرض العراق من الالتزام الذي شرحناه . ومن رأى أبي يوسف أن هذا النظام له ضرره من الناحية الاقتصادية لما يترتب عليه من مساوىء عديدة . وفي ذلك يقول :

« ورأيت أن لا تقبل شيئاً من السواد ولا من غير السواد من البلاد ، فإن المتقبل إذا كان في قبالته فضل عن الخراج ، عسف أهل الخراج (أي ظلمهم) وحمل عليهم ما لا يجب عليهم وظلمهم وأخذهم بما يجحف بهم ليسلم مما دخل فيه .. وفي ذلك وأمثاله خراب البلاد وهلاك الرعية . والمقبول لا يبالي بهلاكهم بصلاح أمره في قبالته » (١) .

ثم أورد الشروط التي قد تبرر التقبيل عند الحاجة ، حيث يقول (٢) :

« وإن جاء أهل طسوج (إقليم) أو مصر من الأ MCSAR ومعهم رجل من البلد المعروف موسى فقال : أنا أتضمن عن أهل هذا الطسوج أو أهل هذا البلد خراجهم .. ورضوا بهم بذلك فقالوا : هذا أخف علينا . نظر في ذلك : فإن كان صلحاً لأهل هذا البلد والتسوוג قبل وضمن وأشهد عليه ، وصیر معه أميراً من قبل الإمام يوثق بدينه وأمانته ويجرى عليه من بيت المال .. فإن أراد ظلم أحد من أهل الخراج أو الزبادة عليه أو تحميشه شيئاً لا يجب عليه منعه الأمير من ذلك أشد المنع » . أي أنه اشترط في المتقبل (الملتزم) شروطاً معينة هي :

(أ) أن يكون موسراً وعدلاً معروفاً .

(ب) أن يرضى به أهل بلده أو الطسوج .

(١) كتاب « الخراج » (ص ١٠٥) .

(٢) كتاب « الخراج » (ص ١٠٦) .

(ج) أن يعمل معه أمير من قبل الإمام - يجري عليه من بيت المال - ويكون رقيباً عليه ليتأكد من عدالته وقسطه بين الناس ، وإنما منعه عن الظلم أشد المنع . وهي مجموعة من الشروط كفيلة كما ترى بتحقيق العدالة الضريبية التي تعتبر من أهم ركائز العدالة في الدولة ، كما أنها تطمئن الوالي على استقامة المتقبل طالما أن أعماله كلها تتم تحت رقابة (الأمير) المتذهب من الوالي .

الضرائب وأراء أبي يوسف بشأنها :

من أهم المبادئ التي نادى بها علماء الاقتصاد في العصر الحديث أن تكون الضريبة (اقتصادية) ، أي لا تتتكلف في جبايتها الكثير . حتى لا يذهب ذلك بعظام حصيلتها ، وقد نبه إلى ذلك العلامة أبو يوسف ، منذ أحد عشر قرناً . . . فقال في كتابه : « وإنما ينبغي أن يتخير للصدقة أهل العفاف والصلاح . فإذا وليتها رجلاً ووجه من قبله من يوثق به وبدينه وأمانته أجربت عليهم من الرزق بقدر ما ترى . . . ولا تجر عليهم ما يستغرق أكثر الصدقة . . . » .

ويقدّر اهتمام أبي يوسف بتحقيق (مبدأ الاقتصاد) في جباية الصدقات فإنه كان أيضاً شديد الاهتمام بأن تتوفر في موظف الضرائب صلاحيات خاصة تجعله أهلاً لهذا المنصب الخطير ، فهو يقول في كتابه إلى هارون الرشيد :

« ومر يا أمير المؤمنين باختيار رجل أمين ثقة عفيف ناصح مأمون عليك وعلى رعيتك فوله جمع الصدقات ، ومره فليوجه فيها أقواماً يرتضيهم ويسأل عن مذاهبهم وطراطفهم ، وأماناتهم ، يجمعون إليه صدقات البلاد فإذا أجمعت إليه أمرته فيها بما أمر الله جل ثناؤه فأنفقه . . . ولا تولها عمال الخراج ، فإن مال الصدقة (الزكاة) لا ينبغي أن يدخل في مال الخراج . . . وقد بلغنى أن عمال الخراج يبعثون رجالاً من قبلهم في الصدقات فيظلمون ويعسفون ، ويأتون ما لا يحل ولا يسمح وإنما ينبغي أن يتخير للصدقة أهل العفاف والصلاح . . . فإذا ولتهم رجالاً ووجه من قبله من يوثق بدينه وأمانته أجربت عليهم من الرزق بقدر ما ترى . . . ولا تجر عليهم ما يستغرق أكثر الصدقة » (١) .

وهنا تتضح عبرية أبي يوسف وحساسيته الفائقة في الشؤون المالية فنراه يفصل بين عمال الجباية في الصدقات (الزكوات) وعمال جباية (الخراج) وهو الضرائب الأخرى . . . كما أنه يوجب فصل أموال الصدقة عن أموال الخراج . . . لأن مصارف الصدقة محددة بنص الآية الكريمة :

(١) كتاب « الخراج » (ص ٨) .

﴿إِنَّ الصَّدَقَاتَ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ (١).

بينما الخراج ليس محدداً لوجه معين من الإنفاق، فيكون في الميزانية العامة للدولة.

الماء والتجارة فيه :

كان الاتجار في الماء مسألة اختلف فيها الفقهاء ، حتى أتى أبو يوسف فاحمل ذلك في صورة معينة تتضح من قوله :

« ولا بأس في بيع الماء إذا كان في أوعية ، فهذا ماء قد أحزر ، فإذا أحزره في وعاء فلا بأس ببيعه وإن هيأ له موضعه فاستقى فيها بأوعيته حتى جمع فيها ماءاً كثيراً ثم باع من ذلك فلا بأس إذا دفع في الأوعية فقد أحزره وطاب بيعه » .

وبذلك تكون (الصورة المعينة) التي استند إليها أبو يوسف في إباحة الاتجار في الماء هي إحرازه ، أي وضعه في وعاء بعد جلبه ، فيكون إعداد الماء ونقله هو المبرر لقيمته وثمنه ، وبذلك فقد سبق أبو يوسف آراء أهل الاقتصاد الحديث من تجاريين وطبعيين (فزيوقراط) .

أبو يوسف والأرض الموات :

الأرض (الموات) هي التي ليس عليها أثر بناء ولا ررع ، ولم تكن فيئاً لأهل القرية ولا مسرحاً ولا موضع مقبرة ولا محظب ولا مرعى للدواب ، لا يملكتها أحد ، وليس في يد أحد ، فهي موات ، ومن أحياها أو أحيا شيئاً منها فهو له .

وحرصاً من أبي يوسف على منع المنازعات والتسابق بين الناس في إحياء الأرض الموات وادعاء كل منهم أسبقيته عن غيره في ذلك نجده يقول :

« وليراحظ أنه وإن كان لكل شخص الحق في إحياء أرض فتكون له إلا أن هذا الإحياء لن يكون إلا بإذن من الإمام حتى لا يحدث نزاع » .

وعلى عكس (إحياء الأرض الموات) فإن التحجر وهو ترك الأرض الصالحة للزراعة وإهمالها حتى تصبح عقيمة غير صالحة للزرع أمر منها عنه ، فإذا تملك شخص أرضاً موتاً فأحيتها ، ثم أهملها وأصبحت متحجرة مدة ثلاثة سنين فإنها تنزع منه وتعطى لشخص آخر يتهدى بإحيائها .

أما الأرض المملوكة من الأصل لشخص أهملها ولم يستمرها فإنها لا تنزع منه لأن عليه أن يؤدي عنها الخراج حتى ولو كانت بوراً ... وفي ذلك ما يلزم بالعمل فيها واستمارتها ...

* * *

(١) النوبة : ٦٠ .

الفصل الخامس

محمد بن الحسن الشيباني

(صاحب كتاب الاكتساب في الرزق المستطاب)

هو أبو عبد الله محمد بن فرقد الشيباني ، ولد عام (١٣٢هـ) في مدينة واسط ونشأ بالكوفة حيث بدأ بتلقي العلم ، ثم انتقل إلى المدينة المنورة حيث أخذ العلم عن الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه ، وعاد ثانية إلى العراق حيث تلمذ على الإمام أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه . وكان من معاصرى أبي يوسف صاحب كتاب « الخراج » وتلمذ عليه وكان الاثنان من أبرز تلاميذ الإمام أبي حنيفة النعمان . وقد توفي الشيباني عام (١٨٩هـ) وله من العمر ثمان وخمسون سنة .
ويعتبر العلامة الشيباني من أساتذة الاقتصاد والقانون الدولي . كم عرف بفقهه وعلمه ، ولا عجب في ذلك وقد تلقى علومه عن إمامين من الأئمة الأربع رضي الله عنهم جميعاً : مالك وأبي حنيفة .

وقد ترجم حياته فضيلة الأستاذ الشيخ محمد عرنوس الذي نشر له كتابه المعروف باسم « الاكتساب في الرزق المستطاب » عام (١٩٣٨م) ، وسوف نتناول ما ورد في هذا الكتاب من أفكار وقضايا اقتصادية تؤكد سبق العرب لباقي أمم الأرض في ميدان الفكر الاقتصادي :
الحث على العمل والاكتساب :

يقول الشيباني : « إن الله فرض على العباد الاكتساب لطلب المعاش ، ليستعينوا به على طاعة الله . والله يقول في كتابه العزيز : « (وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا) » ف يجعل الاكتساب سبيلاً للعبادة . ويقول الرسول ﷺ : « طلب الكسب فريضة على كل مسلم » ، ويقول : « طلب الحلال جهاد » .

ويقول : ثم الكسب طريق المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين ، وقد أمرنا بالتمسك بهم والاقتداء بهديهم ، قال تعالى : « (فَبِهِدَايَهِمْ أَفْتَدَهُ) » وكان نوح عليه السلام نجارة يأكل من كسبه ، وإدريس عليه السلام كان خياطاً ، وإبراهيم عليه السلام كان بزاراً ، وداود عليه السلام كان يأكل من كسب يده ، وقد علمه الله صنعة الدروع ولين له الحديد ، ونبينا ﷺ كان يرعى في بعض الأوقات .

أنواع العمل والكسب :

يقول الشيباني : « ثم المكاسب أربعة : الإجارة ، والتجارة ، والزراعة ، والصناعة » وكل ذلك في الإباحة سواء عند جمهور الفقهاء رحمهم الله . المفاضلة بينها :

يقول الشيباني : اختلف مشايخنا في التجارة والزراعة . قال بعضهم : التجارة أفضل بقوله تعالى : « وآخرون يضربون في الأرض » المراد الضرب في الأرض للتجارة ، فقدمه في الذكر على الجهاد الذي هو سلام الدين ، ولهذا قال عمر رضي الله عنه : لأن أمور بين شعبي رحل أضرب في الأرض أبتغي من فضل الله أحب إلى من أن أقاتل مجاهداً في سبيل الله .. وقال عليه السلام : « التاجر الأمين مع الكرام البررة يوم القيمة ». وأكثر مشايخنا رحمهم الله على أن الزراعة أفضل من التجارة ، لأنها أعم نفعاً ، فبعمل الزراعة يحصل ما يقيم المرء به صلبه ، ويكتفى على الطاعة .. وبالتجارة لا يحصل ذلك ، ولكن ينموا المال . وقال عليه السلام : « خير الناس من هو أفعى للناس » فالاشغال بما يكون نفعه لم يكون أفضل ...

ثم يقول الشيباني : إن الله تعالى خلق أولاد آدم خلقاً لا تقوم أبدانهم إلا بأربعة أشياء : الطعام ، والشراب ، واللباس ، والكن (أي المسكن) . أما الطعام فقال الله تعالى : « وما جعلناهم جسداً » الآية ، وقال عز وجل : « كلوا من طيبات ما رزقناكم ». وأما الشراب فقال الله تعالى : « وجعلنا من الماء كل شيء حي » وقال جل وعلا : « فكلوا واشربوا ». وأما اللباس فقال الله تعالى : « يا بني آدم قد أزلنا إليكم لباساً يواري سوءاتكم وريشاً » ، وقال تعالى : « خذوا زيتكم عند كل مسجد » الآية . وأما الكن فإنهم خلقوا خلقة لا تطيق أبدانهم أذى الحد والبرد ولا تبقى على شدتها ، قال الله تعالى : « وخلق الإنسان ضعيفاً » ، فيحتاج إلى دفع أذى الحد والبرد عن نفسه ليقوى نفسه فيؤدي بها ما تحمل من أمانة الله تعالى ، ولا يمكن من ذلك إلا بكن (مسكن) . قال الشيباني :

« وقدر لهم المعاش بأسباب فيها حكمة بالغة ، يعني أن كل أحد لا يمكن من تعلم جميع ما يحتاج إليه في عمره ، فلو اشتغل بذلك فني عمره قبل أن يتعلم ، وما لم يتعلم لا يمكنه أن يحصله لنفسه ، وقد تعلق به مصالح المعيشة لهم ، فييسر الله تعالى على كل واحد منهم تعلم نوع من ذلك ، يعني يتوصل إلى ما يحتاج إليه من ذلك بعلمه أيضاً ، وإليه أشار رسول الله عليه السلام في قوله : « المؤمنون كالبنيان يشد بعضه ببعض » ، وبيان هذا في قوله تعالى : « ورفعنا

بعضهم فوق بعض درجات » ، يعني أن الفقير يحتاج إلى مال الغنى ، والغنى يحتاج إلى عمل الفقير .. فهنا أيضاً الزارع يحتاج إلى عمل النساج ليحصل للباس لنفسه ، والنساج يحتاج إلى عمل الزارع لتحصيل الطعام الذي يكون معيناً لغيره فيما هو قوله وطاعة ، فإن التمكّن من إقامة القرابة بهذا يحصل ، فيدخل تحت قوله : « وتعاونوا على البر والتقوى » ، وقال ﷺ : « الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه » و « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئٍ ما نوى » فإذا نوى العامل بعمله التمكّن من إقامة الطاعة أو تمكّن أخيه من ذلك كان مثاباً على عمله باعتبار نيته » .

وهكذا نجد في حديث الإمام الشيباني رحمة الله عن طرق الاكتساب والمفاضلة بينها ما نستطيع أن نلمح منه المبادئ الاقتصادية الآتية :

أولاً : الحاجات الأساسية لحياة الإنسان في هذه الدنيا أربعة هي : « الطعام - الشراب - المسكن - الملبس » .

ثانياً : أن العمل مفروض على الإنسان ، لكنه يؤدى رسالته في هذه الدنيا .

ثالثاً : أنه لما تعددت حاجات الإنسان في حياته كما تقدم ، كان لا بد من تنوع أعماله أيضاً ، بحيث يعمل بعض الناس في أشياء ويعمل آخرون في أشياء أخرى ، وهو ما يعبر عنه اليوم بتقسيم العمل أو تخصيصه .

رابعاً : أن (التعاون) بين الناس أمر لازم لقيام المجتمع المتكامل .

خامساً : أن من أراد التجارة يفترض عليه تعلم ما يتحرر به عن الربا والعقود الفاسدة . والبقاء بين الناس يكون بالتعلم والتعليم . فيفترض التعليم والتعلم جميماً . و (طلب العلم فريضة) .

المحث على الاقتصاد والتوسط في الأمور :

يستشهد الشيباني في ذلك بقوله تعالى : « والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً » ويقول إن ذلك دليل على أن الإسراف والتقتير حرام ، وأن المندوب إليه ما بينهما ، وأن الإسراف في الطعام مكره ، وعدد صوراً من هذا النوع ، ثم قال : « وأمر الملابس نظير الأكل في جميع ما ذكرنا » يعني أنه كان منهى عن ذلك في الملابس ، والأصل ما روى أن النبي ﷺ نهى عن الشهرتين ، يقصد بهما لبس نهاية ما يكون من الحسن والجمودة في الثياب ، بحيث يشار إليه بالأصابع ، أو نهاية ما يكون من الثياب الخلق (القدية والرثة) بحيث يشار إليه بالأصابع أيضاً .. فأحدهما يرجع إلى الإسراف ، والآخر يرجع إلى التقتير ، وخير الأمور أو سلطتها .

* * *

الفصل السادس

أبو عبيد القاسم بن سلام (صاحب كتاب الأموال)

هو أبو عبيد البغدادي ، الفقيه ، الأديب ، صاحب المصنفات الكثيرة في القرآن والفقه والشعر . كان من أعلم العرب بلغات العرب ، صنف الكتب في كل فن من العلوم والآداب . روى الناس من كتبه المصنفة بضعة وعشرين كتاباً في القرآن والفقه وغريب الحديث وغير ذلك ... ينسب إليه قوله :

«المتبع للسنة كالقابض على الجمر ، وهو اليوم عندي أفضل من ضرب السيف في سبيل الله » .

عاش ثمانين سنة ، وتوفي عام (٢٢٤ هـ) .

وأشهر مصنفاته كتاب «الأموال» الذي قام بتحقيقه والتعليق عليه الأستاذ محمد خليل هراس ، الأستاذ بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر ونشر عام ١٩٧٩ ، ويقول في ختام ترجمته للمؤلف :

«وكفى دليلاً على إمامته وفضله وغزاره علمه وجودة قلمه تأليفه هذا الكتاب العظيم الذي لم يؤلف مثله في بايه ، ليكون مرجعاً لطلاب العلم في كل ما يتعلق بالنظام المالي في الإسلام» .

ورغم أن أبي عبيد كتب كتابه هذا بعد أن ألف أبو يوسف كتابه «الخراج» بفترة من الزمن إلا أن كتاب «الأموال» بالصورة التي ظهر بها قد تناول - في أجزائه الأربع كل ما يتعلق بالشئون المالية في الإسلام بتوسيع وتفصيل وتفسير لما كان غامضاً أو مشتبهاً من قبل .

وفيها يلى تلخيص لمحات أجزاء كتاب «الأموال» لأبي عبيد :

الجزء الأول : تكلم فيه عن حق الإمام على الرعية ، وحقها عليه وصفوف الأموال التي يليها الأئمة للرعاية في الكتاب والسنة ، وأخذ الجزية ، وفتح الأرض ، والخراج وما يؤخذ منه وغيرها (١٧٧ صفحة) .

الجزء الثاني :تناول الحكم في رقاب أهل العنوة من الأسرى والسبى ، والوفاء لأهل الصلح ، وما يحل من مال أهل الذمة ، والصلح والمهادنة ورقاب أهل الصلح ، العهود التي كتبها النبي ﷺ وأصحابه لأهل الصلح ، مخارج الفيء ، وقسمته ، فرض الأعطيات منه ، الفرض منه للموالى ، والذرية ، والصبي ، والرضيع والنساء والمماليك (١٦٦ صفحة) .

الجزء الثالث : إجراء الطعام على الناس من الفيء ، فصل ما بين الغنيمة والفيء ، الفرض على تعلم القرآن والعلم ، أحكام الأرضين ، الإقطاع ، إحياء الأرضين والاحتياج ، حمى الأرض ذات الكلأ والماء ، الخمس وأحكامه ، الصدقة وأحكامها وأنواعها ، الخمس في الركاز والمعادن ، فروض زكاة الذهب والورق (٢٥٩ صفحة) .

الجزء الرابع : مال اليتيم ، صدقته والاتجار فيه ، والمعتوه ، الصدقة في الخيل والرقيق ، صدقات ما تخرج الأرض من الحب والثمار ، تفسير العرايا ، قصة الدرهم وسبب ضربها ومبدؤه في الإسلام ، صدقة الأموال ، أبواب مخارج الصدقة وسبلها التي تتوضع فيها ، زكاة الماشية والزروع لا بد أن تدفع للإمام ، تعجيل الصدقة ، معنى الغنى والبائس والمسكين والقانع والمعتر ، سهم الغزارة في سبيل الله (٢٩٤ صفحة) .

ومن هذا العرض الموجز لفهرس محتويات كتاب «الأموال» يتضح ضخامة الجهد الذي اضطلع به أبو عبيد رحمة الله في تأليفه ، حتى جاء بهذه الحالة من الشمول والوفاء بمتطلبات كافة الأحكام الشرعية المتعلقة بالأموال العامة ، والخاصة ، كما جاء متضمناً في ثيابه كثيراً من مبادئ اقتصادية سبق بها علماء عصرنا بأكثر من ألف عام ...

ومن أمثلة المبادئ الاقتصادية التي تحدث عنها ما يأتي :

التكافل الاجتماعي :

تعتبر الشريعة الإسلامية أول الشرائع السماوية التي أرست قواعد «التكافل الاجتماعي» بين أفراد المجتمع الإسلامي ، بل هي أول نظام عرفه البشر قديماً وحديثاً ، يقرر التكافل بين أفراده ، ويوجب على الحكماء تطبيقه .

يؤكد هذا ما رواه أبو عبيد في كتابه هذا قائلاً :

« وحدثنا يزيد عن أبي عقيل يحيى بن الموك عن عبد الله بن نافع عن ابنه عن ابن عمر قال : كان عمر لا يفرض للمولود حتى يفطم ... قال : ثم أمر

منادياً فنادى : لا تعجلوا أولادكم عن الفطام ، فإننا نفرض لكل مولود في الإسلام ... قال : وكتب بذلك في الآفاق بالفرض لكل مولود في الإسلام^(١).

« وحدثنا سعيد ... قال : حدثني أبي عن جدتي أنها كانت تدخل على عثمان بن عفان (رضي الله عنه) ففقدها يوماً ، فقال لأهله : مالى لا أرى فلانة؟ فقالت امرأته : يا أمير المؤمنين ولدت الليلة غلاماً ... فأرسل إليها خمسين درهماً وشقيقة سنبلانية (ثوب من القماش) وقال : هذا عطاء ابتك وهذه كسوته ، فإذا مرت به سنة رفعناها إلى مائة^(٢) .

وقال أبو عبيدة أيضاً : أن الخيار مرّ على عثمان بن عفان ، فقال له : كم معك من عيالك ياشيخ؟ فقال : إن معى ثلاثة ، فقال : قد فرضنا لك كذا وكذا ... ولعيالك مائة مائة^(٣) .

وقال أيضاً : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي الجحاف عن رجل من خضم ، قال : ولدى ولد ، فأتيت علياً (كرم الله وجهه) فأتبته في مائة ... أي كتب له فرضاً مالياً منذ ولادته^(٤) .

ـ مما تقدم يتضح ما فرضه الإسلام في باب التكافل الاجتماعي ، من :

ـ ١ - فرض إعانة مالية للمولود عند ولادته ، وكسوة أيضاً .

ـ ٢ - فرض إعانة للوليد المفطوم .

ـ ٣ - الفرض لكل وليد مهما كان عددهم .

ـ ٤ - فرض لرب العائلة أيضاً .

ومن أوضح صور التكافل في المجتمع الإسلامي ما أورده أبو عبيدة في كتابه من الأحاديث الشريفة الآتية :

ـ « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم

ـ فمن توفي وعليه دين فعلى قضاوه

ـ ومن ترك مالا فلورثته » .

(١) كتاب « الأموال » .

(٢) كتاب « الأموال » .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

- « ومن ترك مالا فلورثه
ومن ترك كلا فإلى الله ورسوله »
- « من مات وترك ديننا فدينه إلى الله ورسوله
ومن مات وترك شيئاً فهو للورثة ». .

وبهذا يكون (بيت مال المسلمين) كافلاً لسداد دين من مات منهم ولم يخلف ورائه ما يسد دينه . ولا تركة إلا بعد وفاة الدين ، وفي هذا ما يشجع على إقراض المحتاجين ، فيقضون حواجتهم ، وتحقيق مصالحهم ، والدائنون مطمئنون إلى أن ديونهم لن تضيع بين المدين والدولة . . . ولا يخفى ما في ذلك من أثر على شيوخ الرخاء بين الناس .

قيام الحكومة (الدولة) بالمشروعات العامة :

كانت آراء علماء الاقتصاد الحديث متفاوتة في مدى قيام الحكومة أو الدولة بالمشروعات والمرافق العامة ، فكان البعض يرى أن يتکفل بها الأفراد ، وكان آخرون يقولون بوجوب قيام الدولة بشئونها ما دامت للمصلحة العامة ، وإلى هذا انتهى الرأي ، وأصبح ذلك سبباً في فرض (الضرائب والرسوم) لتدبير الأموال الالزامية للإنفاق على هذه المشروعات والمرافق ، وعلى هذا تسير ميزانيات الدول الحديثة .

وإن الباحث المنصف إذا اطلع على تاريخ الفكر الاقتصادي الإسلامي لا يسعه إلا أن يسلم بأن الشريعة الإسلامية قد قررت هذا المبدأ منذ تكون المجتمع الإسلامي ، وقبل أن يصل علماء الاقتصاد الحديث إليه بأكثر من عشرة قرون . . .

يقول أبو عبيد في كتاب « الأموال » (صفحة ٧٥٨) :

« حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك والحسن ، قالا : ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية ، قال إسماعيل : يعني أنها تجزى من الزكاة .

يقصد بذلك أن يكون إصلاح الجسور وتعبيد الطرق (والمرافق العامة) من الزكاة .

الضرائب النوعية :

تفرض الحكومات الحديثة نظماً متفاوتة من الضرائب بحيث تتكامل هذه النظم

فى تحقيق المبادئ الأساسية للضريبة كما تفى بتحصيل المبالغ التى تحتاج إليها خزينة الدولة : فهناك مثلاً الضرائب القيمية أى التى تؤخذ على قيمة الشيء كما يحدث فى حالة الرسوم الجمركية ، وهناك الضرائب النوعية التى تؤخذ من نفس الشيء المفروضة عليها بعض الحالات وذلك لتفادي مساواة الضريبة القيمية ، هذا عدا أنواع الضرائب الأخرى .

ويتحدث أبو عبيد فى كتاب «الأموال» عن ضرائب هى فى حقيقتها (نوعية) تماماً ، فيقول (فى صفحة ٦٦٧) عن العسل :

« حدثنا أبو الأسود عن أبي لهية عن عبد الله بن أبي جعفر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يؤخذ فى زمانه من قرب العسل ، من عشر قربات قربة من أوسطها » .

« أن عمر بن الخطاب رحمة الله قال فى عشور العسل : ما كان منه فى السهل فيه العشر ، وما كان منه فى الجبل فيه نصف العشر » .

وكان عمر يقول : لا خير فى مال لا يذكر ، قالوا له كم ترى ؟ قال العشر فأخذ منهم العشر وباعه وجعله فى صدقات المسلمين .

هذا مع ملاحظة أن الإمام البخاري يقول فى ذلك (لا يصح فيه شيء) .
قال أبو المنذر ليس فى صدقة العسل حديث يثبت ولا إجماع ، فلا زكاة فيه .

كما يتحدث عن الزيتون فيقول :

تؤدى الزكاة من زيته حين يعصر ، فما كان بعلا أو يسكنى بالسماء فيه العشور . وما كان يسكنى بالرشا فيه نصف العشور . وبهذا كان يأخذ مالك ، وإن كان بعض الفقهاء يرى أنه لا صدقة إلا فى ملك الأصناف الأربع ، وهى الحنطة والشعير والتمر والزبيب .

أما الخضر فلم تكن تؤخذ منها صدقة ، وكذلك غلة الصيف من فاكهة أو بقول ، ولا في أثمانها إذا بيعت حتى يتحول على الأثمان الحول من يوم نقبض .

* * *

الفصل السابع

يحيى بن آدم القرشى

(صاحب كتاب الخراج)

هو الإمام الحافظ الجليل أبو زكريا يحيى بن آدم بن سليمان القرشى الأموى توفي عام (٢٠٣هـ) أما تاريخ مولده فغير معروف بالتحديد ، وعاصر من العلماء أبا يوسف القاضى صاحب كتاب « الخراج » ، والإمام مالك بن أنس ، وكان من أقرانه الإمام الشافعى رضى الله عنه ، وابن القاسم فقيه مصر ، والواقدى صاحب (المغارى) . وكان عصره حافلا بكثير من رجال الفقه والعلم الكبار . ويقول المرحوم الشيخ أحمد محمد شاكر الذى صصح كتاب « الخراج » للقرشى (١) وشرحه ووضع فهارسه فى مقدمته :

« ولم نقف على شىء يذكر فيه أنه قد كانت له صلة بأعمال الدولة فى مدة هؤلاء الخلفاء ، سواء أكان فى القضاء أم فى غيره من شئونها السياسية والإدارية ، ولعلنا نأخذ من هذا أنه كان من يطلب العلم لوجه الله، يفنى حياته فى تعلمه وتعليمه . ويحيى بن آدم بوضعيه كتاب « الخراج » يكون واحداً من أربعة اضططعوا بهممة الكتابة عن نظم الضرائب وأنواعها وجيابتها . وأول هؤلاء هو أبو يوسف صاحب كتاب « الخراج » الذى تحدثنا عنه من قبل ، والثانى هو أبو عبيد بن سلام وقد تحدثنا عنه أيضاً ، والأخير هو الماوردى صاحب كتاب « الأحكام السلطانية » ، وستتحدث عنده فيما بعد .

ولما كان أسبiqهم فى التأليف هو أبو يوسف فقد ارتبط اسمه بعنوان كتابه الذى اشتهر به « الخراج » فإذا قيل : « أبو يوسف » فهم منه صاحب كتاب « الخراج »، ولا يقلل هذا شيئاً من فضل يحيى بن آدم الذى أخرج كتاب « الخراج » الثانى . فهو قد أدى بدوره رسالته فى خدمة العلم .

(١) نشرته المطبعة السلفية ومكتبتها عام (١٣٤٧هـ) .

وفيما يلى مقتبسات من كتاب « الخراج » ليعينى بن آدم القرشى :

الغنية : هى ما غلب عليه المسلمون بالقتال حتى يأخذوه عنوة .

الفىء : هو ما صولوا عليه ، يقول : من الجزية والخراج .

وأما ما هرب أهله وتركوه من غير قتال ، فهذا كان لرسول الله ﷺ ، مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، فكان رسول الله ﷺ يضعه حيث يرى ... فإن قاتلوا على أرجلهم حتى يظهرروا فهى لهم . (كالغنية) .

قال : فأما الغنية ففيها الخمس لله عز وجل ، وهو مردود من الله عز وجل على الذين سمى الله « للرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » ولا يوضع فى غيرهم . وذلك إلى الإمام يضعه فيمن حضره منهم .

الخراج : هو ما يؤخذ على الأرض من ضريبة .

الجزية : هي الضريبة التي يؤدىها الذمى عن نفسه إلى الدولة .

والذمى قد يتلك أرضاً فيؤدى عنها الخراج ، وكذلك يؤدى عن نفسه الجزية ... ولكنه لا يؤدى الزكاة عنها ، أما المسلم فإنه إذا اشتري أرضاً من ذمى فإنه يلتزم بالخراج الذى كانت تؤديه ، كما يلتزم بالزكاة عنها .

إذا أسلم الذمى سقطت عنه الجزية ، ولكن تظل ضريبة الأرض « الخراج » كما هي ، ويدفع الزكاة باعتباره مسلما . وقد جاء في كتاب « الخراج » : من أسلم من أهل الصلح رفع عنه الخراج عن رأسه وعن أرضه وتصير أرضه أرض عشر إلا أن يكون من أهل الصلح ، صولوا على أن يوضع على رؤسهم الجزية وعلى أرضهم الخراج . فمن أسلم رفعت الجزية عن رأسه وكان الخراج عن أرضه على حاله ^(١) .

ولا يجتمع العشر والخراج ^(٢) .

وأرض الخراج ما مسح ووضع عليه الخراج . وقيل : ما كان لا يصل إليه ماء الأنهر فاستخرجت فيه عين ، فهو أرض عشر ... وكل شيء سقطه أنهار الخراج أو سيق إليه الماء منها فهو أرض خراج ^(٣) .

(١) كتاب « الخراج » (ص ٢١) .

(٢) المرجع السابق (ص ٢٤) .

(٣) المرجع السابق (ص ٢٥) .

وقد نهى عمر رضي الله عنه عن بيع رقيق أهل الذمة وأرضيهم ، وقال لا تشروا من عقار أهل الذمة ولا من بلادهم شيئاً . وقال : لا ينبغي لمسلم أن يقر بالصغار في عنقه . (ذلك لأن الذمي كانت تفرض عليه الجزية عن نفسه والخروج عن أرضه . والمسلم لا خراج عليه) .

الجزية ومقدارها : يقول يحيى ... عن معاذ بن جبل قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافر (ثياب) . وكانت الجزية على الرجال فقط ، لقول عمر رضي الله عنه لا تضرروا الجزية إلا على من جرت عليه المواتي وكان لا تضرب الجزية على النساء والصبيان (١) .

آداب تحصيل الجزية :

يروى يحيى في كتابه أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه استعمل رجلاً لتحصيل الجزية وأوصاه بما يأتي :

« لا تضررين رجلاً بسوط في جبائية درهم ، ولا تبيعن لهم رزقاً ، ولا كسوة شتاء ولا صيف ، ولا دابة يعتملون عليها ، ولا تقيمن رجلاً قائماً في طلب درهم . قال : قلت : يا أمير المؤمنين إذا أرجع إليك كما ذهبت من عندك !

قال وإن رجعت كما ذهبت . ويبحث ، إنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو ، يعني الفضل (٢) . وقال رسول الله ﷺ : « من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه إلى يوم القيمة ».

من هذا يتضح مدى حرص ولاة المسلمين على تحري أسباب الرحمة والرفق بالرعاية وخاصة أهل الذمة لضعفهم ، كما أن الإبقاء على طعام المكلف وملبسه ودابته التي يعمل عليها يمكنه من الاستمرار في عمله ويمكنه من سداد ما عليه . أما إذا بيع هذا كله وفاء للضربي فإن المكلف لن يوجد ما يقتات به أو يكتسب فيه ، ثم يصبح بعد ذلك كلاماً على الدولة ، تنفق عليه بدلاً من أن ينفق عليها

ولقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أرقى الولاة وأرحمهم بأهل الذمة في جبائية الضرائب . يروى يحيى بن آدم ، في كتابه هذا عن ابن ميمون قال : شهدت عمر بن الخطاب قبل أن يطعن بثلاثة أيام وعنده حذيفة وعثمان بن

(١) المرجع السابق (ص ٧٣) .

(٢) كتاب « الخراج » (ص ٧٥) .

حنيف ، وكان قد استعمل حذيفة على ما سقت دجلة ، واستعمل عثمان على ما سقى الفرات . فقال : لعلكما كلفتما أهل عملكما مala يطيقون . . . فقال حذيفة : لقد تركت فضلا ، وقال عثمان : لقد تركت الضعف ولو شئت لأخذته . قال عمر : أما والله لئن بقيت لأرامل أهل العراق لأدعنهم لا يفتقرن إلى أمير من بعدي ^(١) . وإن من أهم المبادئ الضريبية الحديثة العدالة والمناسبة ، فلا يصح أن تحصل الضريبة في وقت غير مناسب لظروف المكلف ، أو بمقدار فوق طاقته ، وإلا كان ذلك سبباً في إفقاره ، ثم قلة ما يؤديه من ضرائب للدولة . وهذا ما كان يتحاشاه خلفاء المسلمين وأمرائهم ، فكانوا يتربكون للمكلف ما يلزمه من نفقة للحصول على حاجاته الضرورية (رزقه) ، وكانوا لا يتعرضون للأدوات والمعدات التي يستعين بها المكلف في طلب الرزق ، لأنها لا يستطيع الاكتساب بدونها . وكان تحصيل الضريبة يتم من (العفو) أي الفائض عن الحاجة .

القطائع : ما كان يعطي الإمام من الأرض إلى شخص يتولى زراعتها . وكان حديث يحيى بن آدم في شرح (القطائع) موجزاً فلم يوفق فيه مثلما وفق أبو يوسف في شرحه له .
إحياء الأرض الموات :

يورد يحيى بن آدم الحديث الشريف « من أحيا أرضاً ميتة فله رقبتها ، وليس لعرق ظالم حق » . (يقصد من يأتي إلى أرض أحياها غيره قبله ثم يحاول أن يتخذ فيها غرساً أو زرعاً بالغصب ، ليستوجب الأرض به لنفسه) .

التحجير : أن يضرب على الأرض الأعلام والنار ، فهذا الذي قيل فيه : إن عطلها ثلاثة سنين فهو من أحياها بعده .

وقال عمر : « من عطل أرضاً ثلاثة سنين لم يعمرها ، فباء غيره فعمرها فهي له ^(٢) . وقال على المبر : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لمحتج حرث بعد ثلاثة سنين » وذلك أن رجالا كانوا يتحجرون من الأرض ما لا يعلمون . وليس في هذا مصلحة لأحد ، فإذا جاء من يحيى هذه الأرض بعمله فهو أولى بها ، لأن عمله سيحقق مصالح كثيرة .
باب فضل التجارة :

يروى يحيى بن آدم عن مجاهد في تفسير قوله تعالى : « أنفقوا من طيبات ما كسبتم ^{﴿﴾} ^(٣) قال : من التجارة . « وما أخرجنا لكم من الأرض ^{﴿﴾} قال : النخل ^(٣) .

(١) المرجع السابق (ص ٧٦) .

(٢) كتاب « الخراج » (ص ٩١) .

(٣) كتاب « الخراج » (ص ١٣٢) .

وهكذا يعتبر الإسلام التجارة من أشرف الأعمال، وكسبها طيب، وذلك يستوجب الإنفاق منه.

الضرائب الجمركية :

لم يكن المسلمون يعرفون شيئاً عن الضرائب الجمركية، اكتفاء منهم بالزكاة التي يدفعها كل مسلم عن ماله ، وله بعد ذلك حرية الانتقال بذلك المال من أي بلد إلى أي بلد آخر من بلاد الإسلام ، وكذلك كان الذي يدفع الجزية . واستمر الأمر كذلك حتى حدث في عهد عمر بن الخطاب حادث كان سبباً في دخول الضرائب الجمركية في مجال التطبيق الإسلامي . وذلك أن تاجراً مسلماً سافر إلى بلده غير إسلامي ، وكانت هذه البلاد تسمى (بلاد الكفار) كما كان البلد الإسلامي يسمى (دار إسلام) ، فلما أراد دخول تلك البلاد دفع ضريبة على ما معه مقدارها العشر .. ولما عاد إلى بلده رفع أمر ذلك الخليفة الذي درس الموضوع وقرر اتخاذ ما يأتى :

إذا دخل الكافر بلداً إسلامياً يدفع ضريبة قدرها العشر مما معه ، وهي تدفع في كل مرة يدخل فيها دار الإسلام ، وذلك عملاً بقاعدة المعاملة بالمثل ، وهي قاعدة ما زالت سارية بين الدول حتى يومنا هذا .

ويقول يحيى بن آدم أن أباً موسى كتب إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه قائلاً : إن التجار المسلمين إذا دخلوا دار الحرب أخذوا منهم العشر ... قال : فكتب إليه عمر « خذ منهم إذا دخلوا إلينا العشر ، وخذ من تجار أهل الذمة نصف العشر ، وخذ من المسلمين من مائين خمسة ، فما زاد فمن كلأربعين درهماً . ويروى عن جرير قوله : ما كنا نعشر مسلماً ولا معاهداً ، قال : فمن كنتم تعشرون ؟ قال : تجار أهل الحرب كما يعشروننا إذا أتيتهم .

أما تفسير أن يدفع المعاهد ضريبة قدرها ٥٪ (نصف العشر) ويدفع المسلم ربع العشر بينما الكافر (المحارب) يدفع العشر كلما دخل بلاد الإسلام - فهو أن المسلم يدفع الزكاة للحاكم والزكاة تؤدي مرة واحدة في السنة وكذلك الذي يدفع جزيته للحاكم مرة واحدة في السنة .. أما الكافر أو (المحارب) فهو لا يتحمل زكاة ولا جزية ولذلك وجب أن يتحمل ضريبة العشر كلما دخل بلاد الإسلام ، ولو تعدد ذلك تعدد الدفع ، وذلك على سبيل معاملة المثل بالمثل .

* * *

الفصل الثامن

الباحث

هو أبو عثمان عمرو بن بحر الباحث ، بصرى المولد والوفاة ، ولد عام ٧٧٥م ، وتوفي عام ٨٦٨م .

يقول فيه ابن سيار :

« الملوك عيال على عمر إذا ساس الناس »

« والفقهاء عيال على أبي حنيفة إذا قاس .. »

« والمحدثون عيال على أحمد بن حنبل إذا أسندا »

« والبلغاء عيال على الباحث إذا انتخب وأعرب »

اشتهر بكتبه العديدة ومصنفاته الفريدة ، ومنها كتاب « التبصر بالتجارة » (١)

الذى يقول ناشره فى مقدمته :

« ومن البدىء أن من كان فى ذكاء الباحث وفطنته الغريرية وجبه استطلاع الأشياء والبحث عن الجليل منها والحقير ... ويشاهد عيانا ما يجلب إلى العراق من أطراف البلاد وما يصدر منه إلى سائر الآفاق ... لجدير أن يفيينا بكل حذق وتدقيق عن الأحجار الكريمة والأعلاف النفيسة والطراائف الشمينة والرياش الغالية وعن ماهيتها وأثمانها فى عصره .. على أنه لم يكتفى بمجرد ذكر المتاجر ومصادرها بل زاد فى البيان فنبه على المعمول من الجواهر والبيوائق ، والمشوش من العطور والعقاقير ، وفرق بين الغالى منها والمتوسط والردى ، وأضاف إلى الخبرة التفنن ، وإلى المعرفة التبصر ، وهو عين موضوع كتابه هذا ... »

(١) كتاب « التبصر بالتجارة » للباحث ، نشره السيد حسن حسنى عبد الوهاب عام

. ١٩٣٥

تولى الجاحظ عددة مناصب رفيعة ، منها « ديوان الرسائل » وهو يماثل (وزارة الإعلام) في أيامنا هذه ، وكان ذلك على عصر الخليفة المأمون العباسى ، وكان من أزهى عصور اللغة والنشاط الفكري والعلمى . ثم ترك المناصب وتفرغ للعلم والكتابة ، وزار من البلاد دمشق والشام وأنطاكية ومصر .
وكان الجاحظ ملماً باللغات الهندية ، والفارسية ، واليونانية ، وكان في مقدمة العلماء الذين كان لهم فضل السبق في نقل ثقافة اليونان إلى اللغة العربية .

مركز العراق في الدنيا

ومركز البصرة من العراق في زمن الجاحظ :

يقول ناشر كتاب « التبصر » في مقدمته :

ما بين نصفى القرن الثاني والثالث نبع الجاحظ حينما كان (العراق عين الدنيا والبصرة عين العراق) وكيف لا تكون كذلك وهى عندئذ باب بغداد الكبير ، ودخل دجلتها المتدفق بضروب المتابع وأنواع السلع المجلوبة من أطراف الدنيا ، نظير مارسيليا اليوم بالنسبة لفرنسا ، أو جنوا لإيطاليا وليفربول إلى بلاد الانكليز .. بل امتازت البصرة على تلك المراسى بنصيب أوفر وحظ أكبر إذ كانت مقصد القوافل الواردة من كل حدب وصوب ، ومحط رحال الشرق والغرب ، من مجاهل الصين إلى مغاور الصحراء الكبرى ، ولذلك استفحلا العمران وكثرت فيها المصانع والصناعات « وصارت واسطة العرب والعمجم ، وحق لها أن تتلقب بـ (قبة الإسلام) كما سماها عمر بن الخطاب رضى الله عنه ..

واشتهر أهل البصرة من قديم بالتطوح في الآفاق ، والترامي على الأسفار البعيدة ، والضرب في مناكب الأرض طلباً للرزق وإلتماساً للثراء مما جعل الجاحظ يصرح : بأنه ليس في الأرض بلدة واسطة ولا بادية شاسعة ولا طرف من أطراف الدنيا إلا وأنت واجد به البصري والمدنى » وقد اتفقت كلمة السائرين وأصحاب الرحلات على بعد همة البصريين في الترحال ، وغورهم في الاغتراب حتى قال أبو بكر الهمذاني وناهيك به من خبير « وأبعد الناس نجعة في الكسب بصري وحميري ، ومن دخل فرغانة القصوى والسوس الأقصى فلا بد أن يرى فيما بصرياً أو حميرياً » (١) .

(١) من المؤلف - يلاحظ أن هذه الصفات معروفة اليوم عن أهل سوريا ولبنان وفلسطين ، فهم - من قديم - من أكثر العرب حباً للرحلات والاغتراب في طلب الرزق .

هذه هي البيئة التي وجد فيها الجاحظ ، وهذه كانت صفاته المميزة من دقة الملاحظة وحدة الذكاء وسلامة التعليق وفورة البيان ، ولذلك تعتبر رسالته الصغيرة « التبصر » من أوفي الكتب وأغزرها معلومات ، وسنحاول أن نلخص منها ما يبرز أفكار الجاحظ الاقتصادية .

باب - معرفة الذهب والفضة وامتحانهما

قال الحكيم - يستحب من الذهب سبيكه ، وغير سبيكه ، وأن يكون كنار خامدة وشعاع مرکوم وكبريت قانيء ، وإنما دامت دولته لأنه لا تدحضه خبث الكبير ولا يفسده من الدهور ، وقيل إنما صار الذهب ثميناً لقلة تغيره وازدياد نضرته وحسنه إذا عتق ، ولأن الأشياء تنقص عند المس والدفن ، ما خلا الذهب فإنه لا ينقص البة^(١) .

وزعموا أن خير الذهب العقيان ، وخير الفضة اللجين .. ومذاق الفضة الصافية عذب ، ومذاق الزيف مرصديء ، والتبرج من الدرهم مالح جرسي الطين .. والفضة صافية الطين لا يشوبها صمم ، وهي تقطع العطش إذا مسكت في الفم .. » .

وفي ملاحظات الجاحظ المتقدمة الشيء الكثير من دقة الملاحظة والتحليل ، فهو يوضح - دون أن يقصد - الأسباب التي أدت إلى استخدام الذهب والفضة في ضرب الدنانير والدرهم ، حيث أنها تثبت على مر العصور فلا تغير كغيرها من المعادن ، كما أنه من السهل تمييز الصحيح منها من المزيف . وذلك بذاقها ورنينها ..

ثم هو يوضح ميزة تختص بها الفضة الصافية ، وهي أنها تقطع العطش إذا مكست في الفم .. وهذه الملاحظة من خصائص البادية لا شك .

ولقد تناول علماء غير الجاحظ^(٢) الأسباب التي من أجلها اتخذ الناس نقودهم من الذهب والفضة ، ووضحا تلك الأسباب بما لم يصل إليه علماء الاقتصاد الحديثون إلا أخيراً ..

(١) كتاب « التبصر » (صفحة ١١) .

(٢) ومنهم أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي الذي تحدثنا عنه في كتابنا المعنون : « دراسة في الفكر الاقتصادي العربي » طبع القاهرة عام ١٩٧٢ .

باب - معرفة الثياب وما يستجاذ منها

بعد أن تكلم الجاحظ عن عروض التجارة المختلفة ، مثل اللؤلؤ والياقوت والمرجان والزيرجد والفيروزج والبلور والماس وغيرها ، تناول الطيب والعطورة والروائح الطيبة وبين كيف يتحسن كل منها لمعرفة الجيد من الرديء .

ثم انتقل إلى الحديث عن الثياب والأقمشة فقال (١) :

وخير الوشى (في الثوب) السابرى « نسبة إلى سابر » ، والكوفى ، والإبريسى والمذهب المنسوج ، ثم الوشى الإسكندرانى الكتان البحت ، ثم المنسوج بالذهب ، ثم الوشى الغزلى ، ثم الذى لا إبريس فىه ولا ذهب وهو اليمانى لزنه يرتفع على هذه السبيل من الغزلى ، والإبريسى والكتان لا يبلغ فى الثمن ما يبلغه اليمانى لأنه ربما بلغ الثوب الغزلى ألف دينار » .

يضم يقول الجاحظ (٢) : وأبو قلمون من الزلالى (الأبسطة) الخسروانى الرومى القرمزى على خطوط مختلفة البنفسجى فى الأحمر والأخضر ، وزعموا أنه يتلون اللوانا بارتفاع النهار ووهج الشمس ، والقيمة مرتفعة منه جداً » .

وقد تحدثنا عن ذلك فى كتابنا « صناعة وتجارة الأقمشة فى مصر » .

ثم يقول الجاحظ :

وخير الأكسية من الصوف - المصرية ، ثم الخوزية الفارسية ..

* * *

باب - ما يجعل من البلدان من طرائف السلع والأمتعة

ويتحدث فيه الجاحظ بما اشتهر به كل بلد من السلع والأمتعة والطرائف فيقول: « يجعل من الهند : الببور ، والنمور ، والفيلة ، وجلود النمور ، والياقوت الأحمر ، والصندل الأبيض ، والأبنوس ، وجور الهند .

ويجعل من الصين : الفرنند والحرير والفضائير (الغارات الخزقية) والكافد (الورق) والمداد والطواويس والبراذين ..

(١) كتاب « التبصر » (صفحة ١٩) .

(٢) كتاب « التبصر » (صفحة ٢٢) .

ويجلب من الروم : أوانى الفضة والذهب والدنانير الخالصة القيسارية ،
والعقاقير والديباج والبرادذين والجوارى .. ومهندسو الماء وعلماء الحراثة والأكارة
وببناء الرخام .

ومن أرض العرب : الخيل العراب والنعام والنجائب والأدم (الجلد المدبوغ) .

ومن اليمن : البرود والأدم والزرافات والجواهيس والعقيق .

ومن مصر : الحمر الهماليج ، والثياب الرقاق ، والقراطيس والزبرجد .

ثم أورد بعد ذلك عشرات من البلاد الأخرى وبين ما تختص به كل منها من
طراائف وصناعات وخصائص تميزها عن غيرها من البلاد .. وكأنه في ذلك
يتحدث - دون أن يوضح - عن ضرورة التجارة ولزومها بين الأفراد ، وبين
الأمم ، ليتم بها تبادل خيرات البلاد بينها وبين بعضها البعض .

ثم ختم كتابه « التبصر » بباب نفيس قيم ، يقول فيه :

باب آخر

كل ثوب من اللباس والفرش إذا كان ناعم وألين وأسنى كان أرفع ..

وكل علق من الجواهر والأحجار إذا كان أصفى وأضواً فهو أنفس ..

وكل حيوان من الوحشية والأهلية إذا كان أجسم وأطوع فهو آثر وأفخر ..

وكل إنسان من الشريف والوضيع إذا كان أعقل وأسهل فهو أجمل ..

وكل امرأة حرة أو أمة إذا كانت أكثر سكوناً وأجمل حالاً وأنزر طعماً وأشكرا
للناس فهى أصنون ..

وكل طير من السهلية والجليلة إذا كان ألف كان آثر ..

وكل طارف وتالد إذا كان أزكي وأجل فهو أهنا ..

وكل عدو صغير أو كبير إذا كان صميماً فهو أعدى وأشد حسداً .

والدول تنتقل .. والأرزاق مقسمة .. فاجملوا في الطلب ، وارحموا
المiskin واعطفوا على الضعيف تجازوا به وتنابوا ، والقضاء جالب يجلب
الأمور ، وخير النوم ما يذهب الإعياء والكسل ..

وخير الناس السهل ، الطلق الوجه ، المتواضع ..

* * *

الفصل التاسع

محمد بن سعد

من علماء القرن الثالث الهجري (التاسع الميلادي) توفي سنة ٢٣٠ هـ ألف كتاب الطبقات الكبرى خرج فيه بين المسائل الفقهية والتاريخية وشئون المال والاقتصاد ويعد مرجعاً في كل هذه الشئون ويقول الدكتور صلاح الدين نامق أستاذ ورئيس قسم الاقتصاد بكلية التجارة بجامعة الأزهر عن هذا العالم الكبير «ليس هناك ما يمنع من مقارنة ما جاء في كتاب الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بكتاب رأس المال لكارل ماركس»^(١).

ولا شك فإن هذا الكتاب يحتاج إلى دراسة واسعة واستخراج النقط الاقتصادية حيث أن الكتاب جاء شاملًا وجامعًا وتلك هي الطريقة التي كان يسير عليها بعض المؤلفين المسلمين.

أبو بكر بن هارون الخال

من علماء القرن الرابع الهجري توفي عام ٣١١ هجرية وقد ألف كتاباً أسماه «الحث على التجارة والصناعة» والعمل وقد بحث عدّة مواضيع عن :

- ١ - التجارة والأسواق وكيف أن التجارة تعتبر من أهم موارد الحصول على المعيشة والكسب .
- ٢ - المال وفوائده وأن الفقر عيب .

٣ - العمل وكيف أن أنبياء كثيرين كانوا يعملون ويتكسبون من عمل أيديهم وفضلوا ذلك على القعود .

٤ - التواكل والقعود دون عمل انتظاراً لصدقة أو إحسان وهذا ما لا يقبله الإسلام ويشير إلى ما جاء في القرآن الكريم في الآيات : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَذَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ»^(١).

أى أن غير وقت الصلاة يحب العمل فيه والسعى للكسب .

* * *

(١) سورة الجمعة .

الفصل العاشر

فكرة المدينة الفاضلة

المؤلفون الأجانب والعرب

لقد ترك لنا المؤلفون وال فلاسفة الأجانب والعرب بعض القصص التي تعبّر عن أحوال الناس وعلاقتهم بعضهم ببعض وهي قصص فلسفية الغرض منها الوصول إلى أحسن المثل لإقامة دولة يسود فيها السلام والطمأنينة وقد شرح كل مؤلف منهم ماذا يعني من قصته بزن ضمن كل من هؤلاء الفلاسفة رأيه في قصته وهذا نحن نقدم أسماء هؤلاء الفلاسفة وقصة كل منهم ليقف القارئ على فحوى هذه القصص ليتمكن من الرجوع إليها إن أراد الإطلاع .

القصة

المؤلفون الأجانب :

١ - أفلاطون : ولد في آثينا في القرن الرابع ق . م ألف « الجمهورية » وقال فيها « لا يملك أحد عقاراً خاصاً ما دام ذلك في الإمكان ولا يكون لأحد منهم مخزناً وأن تكون النساء على الشيوع ولا يكون الحكام نساء أنه يجب تحديد النسل بحيث لا يكون أكثر مما تستطيع الدولة أن تعولهم حتى لا يتضوروا جوعاً » .

٢ - توماس مور : ظهر هذا العالم في القرن السادس عشر الميلادي ، قصته المسماة جزيرة الأوهام أراد إنشاء دولة تحت حكم القضاة وجعل الفرد لا يملك حرية للتصرف في نفسه لأنّه يسير بأمر القاضي أو القضاة .

٣ - كمبانلا : ألف كتاب مدينة الشمس وحمل على الملكية الفردية وقال أنها أساس للتفاوت بين الناس وأساس اختلاف الثروات ولذا قال بالشيوعية ولد عام ١٥٦٨ .

- ٤ - فنلون : قصصه يميل فيها إلى النظام الشيوعى ولد سنة ١٦٥١ .
- ٥ - مورلى : كتب روايته المسماه الجزيرة الطافية شرح فيها نظاماً أشبه بهيئة اجتماعية مؤسسة على نظام الملك المشرع .
- ٦ - رويرت أون: ألف كتابه المعروف « بآراء الشعب » وسعى في نشر مبادئ الشيوعية بتأسيس حكومة جديدة ولكنه سرعان ما اتجه إلى نظام التعاون الذى نعرفه الآن حتى لقب أبو التعاون .

المؤلفون العرب

القصبة	المؤلف
المدينة الفاضلة	١ - الفارابى :
حى بن يقطان	٢ - ابن طفيل :
المدينة الفاضلة	٣ - ابن رشد :
المدينة العادلة	٤ - ابن سينا :
الجزيرة الخيالية	٥ - طنطاوى جوهري :

* * *

الفصل الحادى عشر

الفارابى

هو أبو النصر محمد الفارابى وهو فارسى الأصل ولد بمقاطعة فاراب فى خراسان ولم يعرف تاريخ ولدته بالضبط وتوفى عام ٩٣٩هـ - ٩٥٠ م وقدر عمره بحوالى ثمانين سنة تقريباً ويقول عنه ابن خلkan : « انتقل من بلده وانتقلت به الأسفار إلى أن وصل بغداد وكان يعرف اللسان التركى وعدة لغات أخرى غير العربى » .

وتوجه إلى مصر حيث أكمل كتابه الموسوم بالسياسة المدنية (١) وأخيراً استقر في حلب والتحق بيلاط سيف الدولة الحمدانى ، لقب العرب أرسطو الفيلسوف اليونانى بالمعلم الأول ولقب الفارابى بالمعلم الثانى وهذا دليل على علو كعب الفارابى في العلوم والمعارف وخصوصاً تلك التي طرقها وألف فيها أرسطو حتى سئل الفارابى ذات مرة : من أعلم أنت أم أرسطو فأجاب له أدركته لكنه أكبر تلاميذه ، وقال أيضاً عن ولعه بكتب أرسطو : قرأت كتاب السماع أربعين مرة وأرى أنى محتاج إلى معاودته . فإذا كان يعترض بأنه قرأ كتاباً أربعين مرة فلا شك أنه يعتبر الواسطة في نقل كتب أرسطو وأفلاطون إلى العربية وحفظ بذلك تراث فلاسفة اليونان حيث نقلت أوروبا ما ترجمه العرب من فلسفة يونانية .

* * *

المدينة الفاضلة

تعتبر المدينة الفاضلة من أهم كتب الفارابى وهذه المدينة التي تكلم عنها في مؤلفه تمثل مجتمعاً تسود فيه السعادة ويتعاون الأعضاء مع بعضهم البعض معاونة كاملة وهي كالجسم ينبض بالقلب .

(١) السياسة المدنية : (صفحة ٣) .

تحليل ما جاء في المدينة الفاضلة تحليلًا اقتصاديًّا

الاجتماع والتعاون :

يرى الفارابي أن الاجتماع والتعاون أساس بناء الدولة وقد سبق ابن خلدون في هذه الفكرة وقال إن الاجتماع يحصل فيؤدي إلى التعاون فيكثر الإنتاج وإن الإنسان وحده يقتاسي المتعاب إذا وقف وحده . هذا التعاون لن يأتي إلا بجتماع الناس بعضهم مع بعض واتخاذهم مكاناً يجتمعون فيه ليتمكنوا من العمل متعاونين وهذا المجتمع ينقسم إلى ثلاثة أقسام وننقل لك ما جاء في كتاب آراء أهل المدينة الفاضلة (ص ٦) : « وكل من الناس مفظور على أنه يحتاج في قومه وفي أن يبلغ أفضل كمالته إلى أشياء كثيرة لا يمكن أن يقوم بها كلها هو وحده بل يحتاج إلى قوم يقوم له كل واحد منهم بشيء مما يحتاج إليه وكل واحد منهم بهذه الحالة وبذلك لا يمكن أن يكون الإنسان مثلاً للكمال الذي لأجله جعلت له الفطرة الطبيعية إلا بمجتمعات جماعة كبيرة من الناس متعاونين يقوم كل واحد بكل واحد ببعض ما يحتاج إليه في قومه فيجتمعوا بما يقوم به جملة الجماعة لكل واحد جميع ما يحتاج إليه في قومه وفي أن يبلغ الكمال ولهذا كثرت أشخاص الإنسان فحصلوا في العمورة من الأرض فحدثت منها المجتمعات الإنسانية » .

أنواع المجتمعات :

قسم الفارابي المجتمعات البارمة لتعاون أهل المدينة إلى المجتمعات كاملة ومجتمعات غير متكاملة .

قسم المجتمعات الكاملة إلى ثلاثة أقسام :

- (أ) المجتمعات العظمى - وهي المجتمعات الجماعة كلها في العمورة .
- (ب) المجتمعات الوسطى - وهي المجتمعات الأمة في جزء من العمورة .
- (ج) المجتمعات الصغرى - وهي المجتمعات أهل المدينة في جزء من مسكن أمة .

والمجتمعات غير المتكاملة :

هي القرية ثم محلة ثم السكة ثم المنزل ، وقال أن مركز القرية للمدينة كنسبة الماء للماء ، والمدينة عند الفارابي هي حجر الأساس وفي هذا يقول :

« فالخير الأفضل والكمال الأقصى إنما ينال أولاً بالدينية لا بالاجتماع الذي هو أنقض منها » ومن هنا فسر معنى المدينة الفاضلة بقوله : « المدينة التي يقصد بالمجتمع فيها التعاون على الأشياء التي ينال بها السعادة » وعرف الاجتماع الفاضل بقوله : « الاجتماع الذي يتعاون به على نيل السعادة » ومن هنا نرى الفارابي يقصد من المدينة والمجتمع الحصول على ما سماه السعادة ولكنه لم يفصح عن ماهية السعادة .

* * *

رئيس المدينة

يرى الفارابي أن رئيس المدينة هو بمثابة القلب إلى الجسم ولذا اشترط شروطاً خاصة في الرئيس فمثلاً يجب أن يكون الرئيس معداً فطرياً للرئاسة وأن يكون له من العلم والهيبة والملكة الإدارية والتجربة ما يستطيع به أن يقوم بمهام المدينة .

ويقول الفارابي عن الرئاسة :

« ليس يمكن أن تكون صناعة رئاسة المدينة الفاضلة أى صناعة ما اتفقت وكذلك الرئيس الأول للمدينة الفاضلة ينبغي أن تكون صناعته صناعة نحو غرضها تؤم الصناعات كلها وإياها يقصد بجميع أفعال المدينة الفاضلة ويكون ذلك الإنسان إنساناً قد استكمل وصار عقلاً ومعقولاً بالفعل وقد استكمل قوته التخيلة بالطبع غاية الكمال . وقد وضع الفارابي عدة صفات للرئيس وهذه الصفات الثلاث عشرة صفة قد لا تتوفر في الرئيس المطلوب ولذا كان من العسير تحقيق فكرته ويمكن تلخيصها فيما يأتي :

- (١) تام الأعضاء .
- (٢) جيد الفهم لكل ما يقال .
- (٣) جيد الحفظ .
- (٤) جيد النطنة ذكياً .
- (٥) حسن العبارة يوانية لسانه بلاغة .
- (٦) محباً للتعليم والاستئنارة .
- (٧) أن يكون كبير النفس كريماً .
- (٨) أن يكون غير شره في المأكل والمشرب والنكاح .

- (٩) محباً للصدق وأهله وببغضاً للكذب .
- (١٠) أن يكون الدرهم والدينار وسائر عرض الدنيا هيناً عنده .
- (١١) أن يكون محباً للعدل وأهله وببغضاً للظلم وأهله .
- (١٢) أن يكون عدلاً غير صعب القيادة .
- (١٣) أن يكون ذا عزيمة .

* * *

الصناعة والصناعات والسعادة

كتب الفارابي عن الصناعات ولكنه نحا فيها نحواً فلسفياً ولم يتعرض لها اقتصادياً وهذا بخلاف ما كنا نعتقد فعنوان موضوعه يجب أن يكون الكلام فيه اقتصادياً إذ أن الصناعات هي باب من أبواب الاقتصادوها نحن ننقل بعض ما جاء بشأن الصناعات . قال الفارابي :

« والسعادات تتفاصل بثلاث أنحاء بال النوع والكمية والكيفية وذلك شبهه بالتفاصل الصنائعها هنا فتفاصل الصنائع بال النوع هو أن تكون صناعات مختلفة بال النوع فتكون إحداها أفضل هي الأخرى مثل الحياكة وصناعة البز وصناعة العطر وصناعة الكناسة ومثل صناعة القرقص وصناعة الفقه والحكمة والخطابة ف بهذه الأنحاء تتفاصل الصنائع التي أنواعها مختلفة وأهل الصنائع التي من نوع واحد بالكمية أن يكون مثلاً كإتيان علم أحدهما من أجزاء صناعة الكتابة أكثر وأخره يحتوى من أجزائها على أشياء أقل مثل أن هذه الصناعة تلتئم باجتماع علم شيء من اللغة وشيء من الخطابة وشيء من جودة الخط وشيء من الحساب فيكون بعضهم قد يحتوى من هذه على جودة الخط مثلاً وعلى شيء من الخطابة أو آخر يحتوى على اللغة كلها وعلى شيء من الخطابة وعلى جودة الخط وأخر على الأربعية كلها .

والتفاصل في الكيفية هو أن يكون اثنان يحتويان من أجزاء الكتاب على أشياء بعينها ويكون أحدهما أقوى من الثاني فيما يحتوى عليه وأكثر دربة »^(١) .

(١) (ص ٧٣).

على أنه قد تكلم عن تقسيم العمل والصناعات في المدينة ولكن بحثه هذا يعد بحثاً عاماً دون أن يتعقب فيه فالتقسيم الذي رأه هو تقسيم العمل بين الرجال والنساء فشخص كل منها بنوع من العمل فقال في باب القول في الخشوع (ص ٨٦) من كتابه المدينة الفاضلة :

« وقوم منهم رأوا أن الطائفة المعاملة منها هي أناثهم والمغالبة هي ذكورهم وإذا ضعف بعضهم عن المغالبة فجعل في المعاملة فإن لم يصلح لا لذاته ولا لهذا جعل فضلاً وأخرون رأوا أن كون الطائفة المعاملة قوماً آخرين غير ما يغلبونهم ويستعبدونهم فيكونوا هم المتولين بصورتهم ولحفظ الحيرات التي يغلبون عليها وإمدادها وتزييدها ».

ويمكن أن نستتتبع بعض الملاحظات الآتية :

أسباب الاجتماع

أوضح الفارابي أسباب الاجتماع فيما يأتي :

- ١ - الظهر والغلبة .
- ٢ - العلاقة الأبوية .
- ٣ - المصاهرة .

٤ - الرئيس الأول : يرى قوم أن الارتباط هو باشتراك الرئيس الأول الذي جمعهم أولاً به ونالوا خيراً على يديه .

٥ - اللغة والخلق والتتشابه بين الناس في اللغة والخلق يؤدي إلى سهولة الاجتماع .

* * *

العدل

يقول الفارابي إن كل طائفة تحاول أن تتغلب على الطائفة الأخرى فتحصل على فائدة ثم تحصل على السعادة كما وأن الدولة الغالبة عندما تقدم خيراً ما إلى الدولة المغلوبة فهو عدل منها ويكون الغالب والمغلوب كل منهما في حالة خير أو في حالة عدل .

وقد اعتبر بعض محبذى فكرة الاستعمار أن المستعمر يقدم الخير للبلد المغلوب فيصبح المستعمر عادلاً ومن هنا ببرروا الاستعمار حيث أن الاستعمار يقدم بعض المعونات .

إلا أن المستعمرین فهموا معنى العدل خطأ وريفوا الكلام فالفارابي يقول : إن الدولة المغلوبة إذ هي تقدم خيراً للدولة الغالبة إنما تقدمه خوفاً ورهبة لا حياء وحرية ولهذا فإن العدل ينعدم كما لا يفهم من كلام الفارابي أنه يشجع على الاستعمار لأن الاستعمار قائم على الخوف والرهبة وليس على المحبة والحرية وإليك ما يقوله الفارابي : « وأما سائر ما نسميه عدلاً مثل ما في البيع والشراء ومثل رد الودائع ومثل ألا يغصب ولا يجور وأشباه ذلك فإن ما يستعمله أولاً لأجل الخوف والضعف عنده وعند الضرورة الواردة من الخارج وذلك أن يكون كل واحد منهما كأنهما نفسان أو طائفتان متساوية إحداهما في قوتها للأخرى وكانا يتداولان القهر فيطول ذلك بينهما فيلدو كل واحد الأمرين ويصير إلى حالة لا يتحملها .

* * *

العقد الاجتماعي

قال كثير من الفلاسفة أن جان جاك روسو هو أول من تكلم عن العقد الاجتماعي ولكن هل حقيقة هو أول من تكلم عن هذا الموضوع ؟

الحقيقة أن العرب هم أول من تكلموا في نظرية العقد الاجتماعي وقد كان الفارابي من بين علماء المسلمين الذين تحدثوا عنه وإليك ما قاله الفارابي في كلامه عن أهل المدينة الفاضلة والمجتمع وأسبابه : « وقوم رأوا أن الارتباط هو بالإيمان والتحالف والتعاهد على ما يعطيه كل إنسان من نفسه ولا ينافر الباقيين ولا يخاذلهم وتكون أيديهم واحدة في أن يغلبوا غيرهم وأن يدفعوا عن أنفسهم غلبة غيرهم من الأمم » (١) .

* * *

(١) الفصل الخاص بأهل المدينة الضالة (ص ٨١) .

الفصل الثاني عشر

ابن الهيثم

هو أبو علي محمد بن الحسن بن الهيثم ولد في البصرة بالعراق سنة ٣٥٤ هـ ثم انقل منها إلى مصر أيام الحاكم بأمر الله الخليفة الفاطمي .

نشأ ابن الهيثم بالبصرة وتلقى علومه بها وأصبح من نوابغ عصره وكان نبوغه في العلوم الرياضية نبوغاً عجيباً كما اشتغل بالفلسفة فلخص كتاب «أرسطو وجالينوس» وشرح كتاب «أقليدس والمجسطي» .

الهندسة الاقتصادية :

هذا النوع من العلوم حديث التسمية وقد تمكّن رجال الاقتصاد الحديث من استخدام الهندسة والرياضية في النواحي الاقتصادية واعتبروا ذلك ضمن العلوم الحديثة ولكننا نرد عليهم بأن هذا كان معروفاً عند العلماء العرب منذ القرن العاشر الميلادي إذ تمكّن ابن الهيثم العالم الرياضي الاقتصادي من استخدام علوم الهندسة والرياضية عند بحث إنشاء خزان أسوان .

خزان أسوان وفكرته :

سمع الحاكم بأمر الله الخليفة الفاطمي حاكم مصر عن شهرة ابن الهيثم وعما كان ي قوله عن تiel مصر إذ كان يقول : «لو كنت بمصر لعملت في نيلها عملاً يحصل به النفع في كل حالة من حالاته من زيادة أو نقصان فقد بلغني أنه ينحدر من موضع عال هو في طرف الإقليم المصري» وكان ابن الهيثم يقصد خزان أسوان وقد استدعي الخليفة الحاكم بأمر الله العلامة ابن الهيثم ليبحث معه هذا المشروع الجليل وحضر ابن الهيثم إلى مصر وانتقل إلى مكان خزان أسوان وشاهد المكان بنفسه وهناك رأى أيضاً آثار الفراعنة ولكنه للأسف بعد الدراسة الطويلة الشاقة

لهذا المشروع الاقتصادي العظيم لم يستطع ابن الهيثم إتمامه لأسباب تتعلق بحاكم مصر وهي :

١ - اضطراب عقل الخليفة الحاكم بأمر الله إذ كان هذا الحاكم أقرب ما يكون إلى الجنون منه إلى التعقل حتى قيل أنه كان يحرم اليوم ما يحله بالأمس ونحن ننقل حالة حاكم مصر عن كتاب « تاريخ مصر إلى الفتح العثماني » :

« كان على طرف الغلو في كل أعماله فإذا عاقب أفرط وسفك الدماء وقتل الأعوان والأقارب والعلماء وإذا أثاب وأحب بذل ما لم يبذل ملك وكانت أعماله مناقضة يفعل اليوم ينقضه غدا فلا وقلع الكروم في أرض مصر وانتهى الأمر به إلى أن صار يخبر بالمخيبات من جواسيس كانت تطلعه على الأخبار » (١) .

ولقد وصفه المقريزى بقوله : « ولم يكن الحاكم سليم العقل وقد قال فيه أحد معاصريه : كانت أفعاله لا تقال وأحلام وساوسه لا تؤول » (٢) .

* * *

الحاكم

هو أحد الخلفاء الفاطميين في القرن الحادى عشر الميلادى .

حكم مصر وكانت البلاد قد وصلت إلى مركز اقتصادي ممتاز قد بذل جده المعر ووالده العزيز أقصى ما في وسعهما لتقديم البلاد الاقتصادي والسياسي .

إلا أن الحاكم كان ذا شخصية متقلبة وعقلية غير سليمة فقد كان ينقض اليوم ما يبرمه أمس فقد كان كما قرره المؤرخون يمنع الناس من العمل بالنهار ويأمرهم بالعمل ليلا ولا شك أن عدم استقرار الحالة أدى إلى تأخر البلاد الاقتصادي والسياسي ولم يكن من رجالات الدولة من يثق به وقد يكون هذا من أسباب عدم تشجيع ابن الهيثم لإتمام مشروعه .

* * *

(١) « تاريخ مصر إلى الفتح العثماني » للشيخ الاسكندرى وأخرين :

(٢) « خطط المقريزى » جزء ٤ (ص ٦٨)

ابن الهيثم اقتصادي رياضي

أما أنه رياضي فهذا لا شك فيه فقد أثبت العلم الحديث نظريات علمية جديدة ، كان قد سبقوهم بها هذا العالم الكبير .

أما أنه اقتصادي فلا شك أنه ببحثه مشروع خزان أسوان دل على ماله من عقلية اقتصادية فذة فلو أن ابن الهيثم قدر له أن ينفذ هذا المشروع لتغير وجه الشرق الأوسط كله وأصبحت مصر يرفرف عليها الخير والبشر في هذا الوقت الذي استحكمت فيه الأزمات الكبرى والتي حلت بمصر في عده المستنصر بالله الخليفة الفاطمي .

هل فشل ابن الهيثم في مشروعه ؟

أن وجود فكرة المشروع عند ابن الهيثم وببحثها دليل على تفوقه في هذا العلم وليس فشله راجعاً إلى قلة معرفته ، وإنما للأسباب التي سبق أن بيانها والتي وقفت حائلاً دون تنفيذ فكرته والذي يذكر له بالفخر أن كانت فكرته نواة لتفكير غيره من العلماء الذين جاءوا من بعده .

وإن ولوكس العالم الإنجليزي والذي يفتخر بأنه باني قناطر مصر والذي يعتبر من كبار مهندسي العالم ليرجع إجلالاً لهذا العالم العربي الذي سبقه بعشرين قرون وإذا قلنا أيضاً أن فكرة قناة السويس وإنماها أخذت تتأرجح آلاف السنين وإن فخرها ليس للعلامة ديلسبس فقط وإنما يشترك في هذا الفخر من سبقة من العلماء كذلك نقول لمن أنشأوا خزان أسوان ليس الفخر لكم فقط وإنما يرجع الفخر لابن الهيثم فهو أول من فكر في هذا المشروع وببحثه بل ودرسه على الطبيعة في أسوان نفسها وآمن بنجاحه وقادته لمصر .

ابن الهيثم وادعائه الجنون :

كان ابن الهيثم يدعى في بعض الأحيان الجنون عندما يرى الوقت غير مناسب لتنفيذ آرائه ؛ مثال ذلك أنه عندما أرد أن يتنقل من البصرة بالعراق إلى مصر أدعى الجنون حتى سمح له بأن يأخذ طريقه الذي يريد له هذا الجنون لأنه خطير فلما تم ذلك سافر إلى مصر ولم يكن به من جنة اللهم إلا تخالاً . وادعى الجنون بعد أن وجد أن الظروف لم تساعد عليه تنفيذ فكرته لأن الحاكم بأمر الله كان مجنوناً

وأن هناك من الحاشية من وشى به فهروباً من جور الخليفة ادعى الجنون وادعاء الجنون في هذا الوقت كان طريراً من طرق التهرب من السجن أو النفي أو التعذيب والتي كانت دائماً تسلط على العلماء في بعض الأوقات .

ابن الهيثم : لم يفشل

لم يفشل ابن الهيثم في تنفيذ فكرته ولكن كان هذا الفشل راجعاً إلى أسباب تتعلق بالدولة وسياساتها ذلك لأن سياسة الحاكم بأمر الله الخليفة الفاطمي كانت متغلبة إذ كان ينقض إليه ما يرميه بالأمس .

وإذا كان هناك بعض الأخطاء قد وجهت إلى ابن الهيثم فإننا نقول بكل فخر أنه يكفيه أن يكون البدائ في الفكر وإن أنها غيره من العلماء والمهندسين من بعده وإذا رأينا أن أي اختراع لا يكون ابن الساعة بل هو نتيجة تفكير مسلسل لعلماء كثيرين فإن هذا لا يؤدى إلى أن نغبط حق هؤلاء الذين اشتراكوا في اختراع ما فالтелиفون لم يقم باختراعه العلامة إديسون فقط إذ هناك أبحاثاً كثيرة قام بها العلماء قبل إديسون مما مهد الطريق إلى إديسون - فهل نغبط حق هؤلاء العلماء وننسبه كله إلى إديسون .

وإنه ليكفيه فخرأ أنه طبق العلوم الرياضية في النواحي الاقتصادية قبل أن نعرفها علماء الاقتصاد في العصر الحديث .

* * *

الفصل الثالث عشر

ابن سينا

هو أبو على الحسين عبد الله بن سينا ولد عام ٩٨٠ م وتوفي عام ١٠٣٦ م وهو فيلسوف وطبيب يلقب بالشيخ الرئيس ولد في بلده أفسنه بالقرب من بخارى ودرس العلوم الشرعية والعلقانية وأصبح حجة في الطب والفلك والرياضيات والفلسفة ولما بلغ العشرين من عمره أخذ يتقلب في عدة وظائف مختلفة بين التدريس والاستغلال بالسياسة وقد ألف كثيراً عن الطب والفلسفة إلا أن علماء كثيرين اعتبروا ابن سينا عالماً في الطب والفلسفة فقط ولكننا نعتبره من رواد علم الاقتصاد فقد أورد كثيراً من المسائل الاقتصادية الهامة أمكننا أن نحصلها من بين سطور ما كتبه في الفلسفة والطب وقد أوردننا أهم هذه المسائل الاقتصادية فيما يلى :

الجوانب الاقتصادية عند ابن سينا

المدينة العادلة :

تكلم ابن سينا عن مجتمع يسود فيه العدل وتنتشر العدالة بين أفراده وقد سمي ذلك « المدينة العادلة » كما سمي الفارابي مجتمعاً الذي يصبو إليه « المدينة الفاضلة » .

وقال ابن سينا : إن هذه المدينة العادلة تقوم على أساس التعاون بين الأفراد وذلك بأن يقوم كل منهم بالتخصص في إنتاج نوع من السلع ويستبدل ما راد عن حاجته من هذا المنتج فيحدث التبادل بينهم وتشأ العماملات وتأخذ هذه العاملات أشكالاً مختلفة تتبلور إلى نظم وقوانين ثم تبدأ هذه النظم تحوى شيئاً من الظلم والجحود فيضار بعض الأشخاص ويستفيد البعض الآخر ظلماً وعدواناً وليس على أساس العدل والإنصاف ومن هنا يبدأ أهل المدينة في أن يختاروا لهم رئيساً يعمل على تنظيم القوانين واللوائح التي يمقتها تنظم المدينة ويأخذ العدل مجرها .

ويرى ابن سينا أن الرئيس يجب أن يكون بالنص لا بالاختيار لأن «الاستخلاف بالنص أصوب فإن ذلك لا يؤدى إلى الشاغب والاختلاف»^(١).

* * *

العمالة الكاملة

التوظيف

يعتبر ابن سينا من أوائل رواد الاقتصاد الذين بحثوا موضوع العمالة الكاملة وطالبو الدولة بأن تبذل قصارى جهودها لتشغيل أكبر عدد من أفراد الدولة حتى لا يبقى الناس بدون عمل وفي هذا يقول ابن سينا :

«من واجب الحاكم أن يحرم البطالة والتعطل فلا يكون في المدينة إنسان معطل ليس له مقام محدود بل يكون لكل واحد منهم منفعة في المدينة»^(٢).

ولكن ابن سينا قد عرف أن إيجاد عمل لكل شخص أمر ليس بالسهل لأن هناك بعض موانع توقف في سبيل تحقيق هذا المبدأ تحقيقاً كاملاً وهذه المانع هي :

١ - هناك أفراد لم تتحمهم الطبيعة القدرة الجسمانية أو العقلية التي تسمح لهم تأدية أي عمل وهؤلاء يضطرون إلى أن يبقوا عاطلين .

٢ - هناك أفراد يميلون إلى الكسل ولا يقبلون على مزاولة أي عمل ما .

٣ - هناك من يقومون بأعمال ضارة كمن يتعاملون بالربا ويزاولون أعمال الزنا والخمر . وقد بدأ ابن سينا رأيه بصرامة في أمور هؤلاء بما يأتى :

(أ) بما يتعلق بمن لم تتحمهم الطبيعة القدرة الجسمانية أو العقلية ، قال ابن سينا أن من واجب الدولة أن تنفق عليهم وأن ترتب لهم قيم يرعى شئونهم «يجب أن يفرض لهم موضع ويكون عليهم قيم» ، ومعنى ذلك أن ابن سينا أوجب على الدولة أن تقوم بنظام الضمان الاجتماعي .

(١) الناحية الاجتماعية والسياسية في فلسفة ابن سينا - المعهد الفرنسي سنة ١٩٥٢

(ص ٢١) للدكتور محمد يوسف موسى عن الأهوانى .

(٢) الناحية الاجتماعية والسياسية في فلسفة ابن سينا للدكتور محمد يوسف موسى (ص ١٧) .

(ب) أما هؤلاء الذين لا يرغبون في مزاولة عمل ما ولهم القدرة على مزاولته فعلى الدولة أن تعاقبهم « تردعهم » فإذا لم يود العقاب والردع إلى نتيجة ما فعلى الحاكم أن ينفيهم .

(ج) وكذلك حث الدولة على أن تمنع الصناعات الضارة والتى هي عمل غير منتج مثل أعمال القمار والربا والزناء والخمر (١) .

* * *

هل المجتمع الذى يطلبه ابن سينا مجتمع اشتراكي

يقول الدكتور أحمد الأهوانى « والمدينة التى يريدها ابن سينا مدينة اشتراكية» (٢) .

ونحن لا نفهم لماذا قال أنها اشتراكية ولم يبين الأسباب التي أدت إلى قوله هذا ونبين فيما يأتي خطأ هذا القول ؛ والحقيقة أن ذلك لم يكن فى بال ابن سينا وإنما هو يقصد بأن تكون دولة رفاهية (٣) .

المعروف أن الدول الشيوعية والديمقراطية وغيرها تعمل جهدها لتوظيف أكبر عدد ممكن من أفرادها . ونود أن نقول أن ابن سينا حرم اشتغال المرأة خارج المنزل فهل الدول الاشتراكية تقول بذلك ؟

* * *

التكافل الاجتماعى للمرضى والعجزة

قلنا أن ابن سينا يرى أن تقوم الدولة بمساعدة المرضى والعجزة الذين لا يقدرون على مزاولة أي عمل ما ويجب أن « يفرض لهم موضع ويكون عليهم قيم » .

ومعنى ذلك أن الدولة يجب أن تقيم لهم أماكن خاصة يأوون إليها وأن تفرض لهم الدولة أيضاً إعانات يتعيشون بها ولقد قال أيضاً إن الفقراء وذوى العاهات

(١) « قادة الفكر الإسلامي » للدكتور راشد البراوي .

(٢) « نوابغ الفكر العربى ابن سينا » للدكتور أحمد الأهوانى - دار المعارف .

(٣) « قادة الفكر الإسلامي » للدكتور راشد البراوي .

والمرضى لا يقتصر مساعدتهم على الحكومة فقد بل نادى بأن يكون للأغنياء نصيب فى أموالهم لإعانة أقربائهم الفقراء .

وإذا كانت هذه هي نظرية ابن سينا في مساعدة المرضى والعجز فهلا يمكن أن تقول أنه سبق ما قامت به الدول المتقدمة كالجبلة والولايات المتحدة مننظم اقتصادية الغرض منها مساعدة العجز والمرضى ولعل مشروع بيفدرج في الجبلة والذى ظهر عام ١٩٤٢ خير دليل على تأخر نظم التأمين الاجتماعى فى هذه الدول مما يشهد لابن سينا بالأسبية والفخر (٢)

* * *

الضرائب

نحا ابن سينا نحواً خاصاً في فرض الضرائب (٣) وقال إن على الدولة أن تفرض ضرائب لتتفق منها على هؤلاء العاطلين بسبب المرض والشيخوخة أو العجز ، وبهذا نرى أن العلامة ابن سينا قد وضع سبباً لفرض الضريبة وهو قيام الدولة بالإنفاق على الشؤون الاجتماعية وبذلك أضاف سبباً جديداً إلى تلك الأسباب التي وضعها رجال الاقتصاد عند الكلام على مشروعية الضريبة . ويرى ابن سينا « أنه يجب أن يكون في المدينة مال مشترك بعضه من حقوق تفرض على الأرباح المكتسبة والطبيعية كالثمرات والتاج وبعضه يفرض على أموال المعاندين للسنة (٤) »

وهو بهذا أيضاً يشبه الغزالى في وضع قاعدة إمكان تحصيل ضرائب على الأرباح من التجار أو ما يسميه ابن سينا حقوق تفرض على الأرباح أو بمعنى آخر حقوق تفرض على الأرباح المكتسبة والطبيعية كالثمرات والتاج » (٥) .

* * *

(١) صدر هذا القانون التأمينات الاجتماعية في الولايات المتحدة سنة ١٩٣٥ ويقوم على مساعدة العمال العاطلين وإيجاد عمل لهم وكذلك يعمل على مساعدة المسنين والعميان والأيتام والأمهات والأطفال .

(٢) أصبحت البطالة والعمالة من أهم المواضيع الاقتصادية والتي أصبح لها مؤلفات خاصة وأساتذة متخصصين لدراستها وتدريسها .

(٣) نقصد بذلك الضرائب الغير مفروضة في الإسلام مثل الزكاة والخراج والجزية .

(٤) انظر : الفصل الخاص بالغزالى .

(٥) « قادة الفكر الإسلامي » للدكتور البراوي .

مركز المرأة

يعارض ابن سينا اشتغال المرأة بأى عمل خارج بيتها وقد يكون هذا ناشئاً من المجتمع الذى عاش فيه وهو بهذه الفكرة يخالف رأى الفيلسوف ابن رشد والذى قال بوجوب اشتغال المرأة والعمل خارج منزلها حتى تساعد زوجها .

* * *

ابن سينا يؤمن بالتطور الاجتماعى

يعتبر ابن سينا رائد مبدأ وجوب تطوير القوانين الاجتماعية وقد نادى بذلك جهاراً لأن لكل وقت أحكاماً تتشريع معه ، وهذا ما يقول به علماء الاجتماع ، ولما كان علم الاقتصاد أحد فروع علم الاجتماع لهذا فإن ابن سينا يعد من رواد علم الاقتصاد والقائل بمبدأ تغير الظواهر الاقتصادية بحسب تغير الظروف ويقول ابن سينا في ذلك « يجب أن يفرض كثيراً من الأحوال خصوصاً في المعاملات التجارية إلى الاجتهاد فإن للأرقام أحكاماً لا يمكن أن تنضبط » .

ومعنى هذا أن القوانين المنظمة لحياة المجتمع ليست خالدة ولكنها تتبدل بتبدل الظروف وهذا البدأ معترف به من قبل علماء الاجتماع بأوسع معانيه «^(١)» .

وبذلك يمكن أن نقول إن ابن سينا يعد من أوائل من عرروا قانون السكون والحركة أو الاستاتيكية والديناميكا «^(٢)» .

* * *

(١) « قادة الفكر الاقتصادي » للدكتور راشد البراوي .

Static & Dynamic (٢)

الفصل الرابع عشر

ابن حزم

هو أبو محمد علي بن أحمد بن حزم القرطبي الأندلسي ولد بمدينة قرطبة بالأندلس سنة ٣٨٤ هـ (٩٩٤ م) وتوفي سنة ٤٥٦ هـ (١٠٦٤ م).

ولد ابن حزم في أسرة غنية عريقة النسب وكان أبوه فضلاً عن ذلك - من كبار وزراء الدولة .

نشأة ابن حزم :

نشأ ابن حزم في قرطبة وعندما كبر وترعرع ووصل سن الشباب كان قد نهل من العلوم ما جعله يدخل الحياة السياسية فاشترك في الحرب التي قامت بين الأمويين والغزاة البربر كان من نتيجتها أن دخل السجن ونفى عدة مرات وبعد ذلك دخل الوزارة من سنة (٤٢٢) إلى سنة (٤١٨) ثم خرج منها دون أن يرجع إلى الحياة السياسية حيث قرر أن يتفرغ للحياة العلمية وظل يدرس حتى توفي سنة ٤٥٦ هـ).

وقد ترك كثيراً من المؤلفات نذكر منها ما يلى :

١ - المثلى .

٢ - كتاب الإيصال إلى فهم الخصال .

٣ - جوامع السير .

٤ - الرد على ابن التغرلي .

٥ - الإمامة والسياسة .

٦ - الفصل في الملل والأهواء والتحل .

٧ - طوق الحمامه .

٨ - جمهرة أنساب العرب .

٩ - نقط العروس في تواریخ الخلفاء .

العوامل التي ساعدت على ظهور ابن حزم كعالِم ورائد

هناك عدة عوامل ساعدت على وصول ابن حزم إلى درجة من العلم جعلته يحتل مركز الإمامة حتى لقب الإمام ابن حزم ، وهذه العوامل هي :

- ١ - سرعة الحفظ .
- ٢ - تتمتع بذاكرة قوية وبيهقة حاضرة حتى قال عنه تلاميذه « ما رأينا مثله فيما اجتمع له من الذكاء وسرعة الحفظ » .
- ٣ - سعة المعرفة .
- ٤ - إمامه بعض اللغات الأجنبية .
- ٥ - نشأته في أسرة لها من الحالة الاجتماعية ما مكتبه أن ينشأ نشأة علمية على أيدي علماء مشهورين وقد قال ابن حزم عن هذه النشأة « تعددتني فإن أكثر مطالعتي كانت على منابر الذهب والفضة » .
ويقصد ابن حزم من كلامه هذا أن الغنى أمنع لطلب العلم من الفقر .
- ٦ - اشتراكه في الحياة العامة والمحروب والتي كانت سبباً في سجنه ونفيه عدة مرات .
- ٧ - دخوله الوزارة مما أتاح له الفرصة لمعرفة الكثير من نظم الدولة المالية والإدارية مما أفاده كثيراً في تأليفه لكتبه .
- ٨ - كثرة خصوصاته سواء من العلماء المسلمين أو الأجانب مما جعله يعمل بكل ما استطاع للاطلاع حتى يتمكن من الرد على خصوصاته ولعلنا نجد في رسالته التي رد فيها على ابن التغريلة اليهودي ما يبرر ما نقوله .

* * *

ابن حزم عالم اقتصادي

يعتبر ابن حزم من بين الأئمة المسلمين وكما نعتبره نحن أحد رواد علم الاقتصاد إذ قد بحث الكثير من الموضوعات والمشكلات الاقتصادية قبل أن يعرفها علماء الاقتصاد في العصر الحديث .

ولعلنا لا نبالغ إذا اعتبرنا ابن حزم رائد علم الاقتصاد الاجتماعي .

ويكفي أن نذكر بعض الموضوعات الاقتصادية التي بحثها فيما يأتي :

١ - البيوع وما يجب فيها والسلم وشروطها .

٢ - الربا .

٣ - القروض .

٤ - الأجر .

٥ - الضرائب وأنواعها .

٦ - مشكلة الفقر وكيفية علاجها وموقفه من الطبقات الفقيرة .

إذا كان ابن حزم قد بحث هذه المواضيع الاقتصادية وأبدى رأيه في أنواع الحلول الواجب اتخاذها في القرن الحادى عشر الميلادى فهو يعتبر رائداً لهذا العلم .

هذا وسنختار موضوعين من المواضيع الاقتصادية التي بحثها ابن حزم حتى لا نطيل في الكلام على كل ما كتبه إذ يحتاج إلى كتب كثيرة .

الضرائب :

يقول ابن حزم إنه يجب أن يراعى مصلحة الشعب قبل كل شيء عند فرض الضريبة وحين جبaitها حيث أنه المنبع لهذه الضريبة وإن أي ضرر سوف يتحمله الشعب قد يوثر على الجباية في النهاية ، ويقول : « إن ضريبة أو جزية القطعى التى كانت تودى مشاهرة وضريبة على أموال المسلمين من الغنم والبقر والدواجن والنحل وعلى كل ما يباع في الأسواق » .

ثم نراه يقف ضد الطرق التعسفية المتبعه في جباية هذه الضريبة فيقول : « حقاً إن الفلاحين والتجار يكسبون قوتهم حلالاً طيباً ولكن ما هو « إلا أن يقع الدرهم في أيديهم مما يستقر حتى يؤدّوه بالعنف ظلماً وعدواناً بقطعى مضروب على جمامتهم كجزية اليهود والنصارى » .

ثم يتكلم عن نتيجة هذا التعسف فيقول : « فيعامل بها الجندي التجار والصناع فحصلت بأيدي التجار عقارب وحيّات وأفاعي وبيتاع بها التجار من الرعية فكذا الدنانير والدرامـم كما ترون عياناً دوالـب تستدير في نار جهنـم » (١) .

(١) ابن حزم للدكتور زكريا إبراهيم (ص ٢٢٢).

وهذا يعني أن ابن حزم يبحث نظم فرض الضرائب وطرق جبایتها ثم يقول أن بعض الضرائب المفروضة ليست ضرائب شرعية أى لا تتفق والمبادئ الإسلامية - كما يحدّر الدولة من فرض ضرائب تكون نتيجتها ضرر الشعب وهو المنبع الرئيسي للجباية وأن ما يضر الشعب يعود بالخسارة في النهاية على الجباية .

ويرى ابن حزم أن التجار والصناع الذين يتعرضون لدفع الضرائب بطريقة تعسفية إنما يصيّبهم ضرر من ذلك وأنه من الأفضل أن تكون هناك طرقاً أسهل وأحسن من تلك الطرق التبعة .

ونرى أن ابن حزم لا يفضل الضريبة على البیاعات أو على السلع المباعة بينما نرى أن هذه الضريبة أصبحت من الضرائب الأساسية في العصور الحديثة في بعض الدول على أنه يمكن القول إن ابن حزم لم يستحسن فرض ضريبة على البیاعات نتيجة سوء استخدام طرق الجباية لها .

المشكلة الاقتصادية :

المشكلة الاقتصادية هي عدم تناسب الحاجات مع الموارد أى أن هناك زيادة في الحاجات وندرة في الموارد وبعبارة بسيطة أن حاجات الإنسان في زيادة بينما موارد الإنسان لا تسير بنسبة هذه الزيادة ولذا تحدث فجوة بين الحاجات والدخل وهذه الفجوة هي أساس الفقر وبذلك تصبح المشكلة الاقتصادية هي الفقر « والذي لا يدع عن كونه صورة من زيادة الحاجات مع قلة الموارد »^(١) .

ومشكلة الفقر لا تمثل في الجوع والحرمان أو قلة الموارد وإنما في وجود التفاوت الشديد في الثروة والدخول^(٢) .

وقد يكون سبب الفقر هو سوء توزيع الثروة والدخول .

رأى ابن حزم في المشكلة الاقتصادية

إذا كان الفقر هو المشكلة الاقتصادية أو هو أهم أسبابها فإن ابن حزم قد بحث هذه المشكلة على درجتين :

١ - الأولى وفر للفقير الضرورات التي ينبغي أن يحصل عليها وبذلك يمكن أن

(١ ، ٢) المدخل لدراسة الاقتصاد الإسلامي للدكتور محمد شوقي (ص ١) .

يعيش في مستوى أفضل وبذلك يضمن الفقير الحصول على موارد قد تقلل من الفرق الشاسع بين حاجاته وموارده ويقول ابن حزم « ويقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ومن اللباس للصيف والشتاء يمثل ذلك وبمسكن يكفيهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة » (١) .

ثم نرى ابن حزم يعمل على زيادة موارد الفقير ليقلل الفجوة بين حاجاته وموارده فيعتمد إلى طريقة فرض ضرائب على أصحاب الدخول المرتفعة وليقرب بين الطبقات .

يقول ابن حزم « وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم » (٢) .

وابن حزم في علاجه لمشكلة الفقر يتبع طريقاً سليماً فهو يستند في آرائه إلى ما جاء في القرآن والسنة النبوية والأثار المروية عن الصحابة والتابعين - لذا جاءت مبادئه مقبولة .

بين ابن حزم وعلماء الاقتصاد الأجانب

يعتبر ابن حزم رائداً من رواد الاقتصاد وقد سبق علماء الاقتصاد الأجانب في دراسته لكثير من المبادئ الاقتصادية المعروفة لنا الآن .

وأهم هذه المبادئ هي :

١ - الضرائب : سبق ابن حزم آدم سمعت وغيره من يعتبرهم الغرب رواد علم الاقتصاد .

٢ - دراسته للأجور وكيف أنه سبق كارل ماركس في اعتبار الأجور حق من حقوق العامل ويجب أن يحصل عليه .

٣ - الفقر : عالج ابن حزم مشكلة الفقر وقال إن الفقراء يجب أن يعيشوا عيشة راضية أى أن يكون لهم مستوى معيشة أفضل وبين ابن حزم ما هو هذا المستوى كما بين واجب الدولة في حفظ هذا المستوى واتخاذ الطرق الكفيلة بذلك .

٤ - مستوى المعيشة : يقول ابن حزم عند الكلام على تحسين حالة الفقراء « يقام

(١ ، ٢) المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية (ص ٢٥٠) .

لهم بما يأكلون من القوت الذى لا بد منه ومن اللباس للصيف والشتاء بمثل ذلك
ويسكن يكتنهم من المطر وللصيف والشمس وعيون المارة » .

ومعنى ذلك أن ابن حزم يعمل على حفظ مسترئ معيشة أفضل للفقير وطالب
بالضرورات الثلاث الالازمة للفقير والتى تتكون من الغذاء والملابس والمسكن وبهذا
يكون ابن حزم قد سبق أنجلز العلامة الألماني والذى يعتبر أول من نادى بذلك
ونود أن نعرف من هو الأسبق - لا شك أن ابن حزم هو الذى سبق علماء
الغرب بثمانية قرون .

٥ - اتخاذ ابن حزم طريقاً سلرياً فى مطالبه لتحسين حال الفقراء إذ استند فى
آرائه إلى ما جاء فى القرآن والسنة النبوية وفى الآثار المروية عن الصحابة والتابعين
وبهذا ظلت مبادئه متبعة للآن بينما رأينا مبادئ كارل ماركس والتى تدعوا إلى
الثورة والتخريب أصبحت بالية وظهر خطؤها كما وجه إليها الكثير من
الانتقادات .

٦ - كانت آراء ابن حزم حول مساعدة الفقراء والعمل على تحسين مستوى
معيشتهم سبباً فى إدخال البنود الخاصة بالتكافل الاجتماعى فى ميزانية الكثير من
الدول .

* * *

ابن حزم مفكر اقتصادي ثائر

لم يكن ابن حزم رجل اقتصاد يكتفى بالبحث ونشر العلم فقط بل كان يطالب بالتنفيذ والتطبيق حتى يفيد ويستفيد غيره وكان يثور على كل نظرية لا يكون الغاية منها التطبيق ، ولهذا اعتبر ابن حزم الاقتصادي المفكر الحر إذ كان يترجم النصوص العلمية إلى مبادئ عملية يظهر أثرها في البيئة حوله فيشعر أن العلم أتى ثمرته « ولم يكن تفكير ابن حزم محصوراً في دائرة النصوص أو مقصوراً على استخلاص دلالتها دون نظر إلى الحياة الإنسانية التي جاءت هذه النصوص لتنظيمها فإنه من البادي لكل ناظر في كلامه أن الرجل كان ينظر إلى البيئة المحظة وما تعج به من فقر وبؤس فيشير انغماس الأغنياء في الترف والنعيم وعدم اكتراثهم بما حولهم من شقاء وبؤس وشطط فاتجه إلى إصلاح هذا الحال .

تقدّم ابن حزم إلى الأمر لا بعقلية من يريد أن يجمع نصوصاً ليستخرج دلالتها ولكن بروح من يشعر بأن الشريعة الإسلامية قد جاءت لتحقيق السعادة الإنسانية ومحو مظاهر البؤس والفاقة وأن مهمته الكبرى استخلاص العلاج الإسلامي الكامل من النصوص الدينية بروح متحررة » .

كان ابن حزم إذاً في نفس الموقف الذي وقفه الكثيرون من الاشتراكيين والإنسانيين الذين أثارهم البؤس والشقاء فتجروا للبحث عن الوسائل التي تخففه أو تجتنبه من أصوله وتريح الإنسانية من شروره .

ابن حزم بالإيجاز هو الإمام الإسلامي الثائر الذي شعر بمشكلة الفقر في المجتمع وتخبرد بروح المصلح الاجتماعي وعقل المفكر الحر للبحث عن علاج حاسم لها في دائرة الشريعة الإسلامية ولم يكن مجرد فقيه عادى كل همه دراسة النصوص ودلالة النصوص دون تفكير في الإنسان وشقاء الإنسان هو في الواقع مفكر الاشتراكية الإسلامية (١) .

هل يعتبر ابن حزم اشتراكيًّا :

يرى بعض العلماء أن ابن حزم عالم اشتراكي وبنوا رأيهما على الأسباب الآتية:

- ١ - أنه وقف بجانب الطبقات الفقيرة وطالب بتحسين أحوالهم ورفع مستوى معيشتهم.
- ٢ - طالب بفرض ضريبة على الأغنياء لاستخدامها في تحسين أحوال الفقراء .

(١) المؤتمر الأول للبحوث الإسلامية .

٣ - طالب بتدخل الدولة للعمل على تحسين حال الفقراء لفرض ضريبة تخصص لتحسين أحوال هؤلاء الفقراء .

٤ - اعتبر العالم الفرنسي ردنсон (١) ابن حزم من أنصار المذهب الجماعي .

ابن حزم اقتصادي حر :

قلنا إن هناك من اعتبر ابن حزم من بين الاقتصاديين الاشتراكين وقد أوردنا الآراء التي استند إليها أصحاب هذا الرأي إلا أن هناك من يعارض هذه الفكرة ويعتبرونه من أصحاب المذهب الحر بدليل ما يأتي :

١ - أنه عارض فرض الضريبة المفروضة والتي تكلمنا عنها وأنها غير شرعية .

٢ - عارض طريقة جبائية الضريبة ووقف يندد بها .

٣ - قال إن الضرائب الغير شرعية ضرر على أصحاب الأعمال (الصناع والتجار) وأن هذا يضر بهم ويتهى بهم الأمر إلى أن يصبحوا في حالة سيئة .

٤ - أنه من أنصار المذهب الحر بدليل أنه وقف ضد الضريبة على البیاعات وغيرها وهذا مما يعيق سرعة تداول البضائع وانتقالها .

* * *

Rodinson (١)

(٢) المدخل لدراسة الاقتصاد الإسلامي للدكتور محمد شوقي الفنجرى (ص ٢١) .

الفصل الخامس عشر

الإمام الغزالى

حياته : هو أبو حامد بن محمد الغزالى أحد أئمة المذهب الشافعى ولد فى طوس إحدى مدن خراسان عام (٤٥٠هـ / ١٠٥٨م) درس العلوم فى بلده ثم رحل فى طلب العلم إلى نيسابور وظهرت عليه منذ صباه علامات الذكاء الخارجى والنجابة النادرة .

الأعمال التى تولاه :

تولى إدارة المدرسة النظامية التى أسسها نظام الملك وزير السلطان ملك شاه السلاجوقى ثم ترك إدارة هذه المدرسة وألقى دروساً فى جوامع دمشق وبيت المقدس والأسكندرية .

العوامل التى أكسبته هذه الشهرة الفائقة :

- ١ - توليته أعمالاً كثيرة .
- ٢ - قيامه بالتدريس فى بلاد مختلفة .
- ٣ - مؤلفاته الجليلة ومن أشهرها كتاب إحياء علوم الدين .
- ٤ - ذكاؤه الخارجى .

أراء الغزالى الاقتصادية :

سنحاول أن نستعرض بعض الآراء الاقتصادية عند الإمام الغزالى فيما يلى :

العمل :

حجد الغزالى العمل واستشهد بكلام النبي عليه السلام بعد أن استشهد بما جاء فى القرآن الكريم كما استشهد بكلام السلف الصالح ومن هذه الاستشهادات : قول الله تعالى : «وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا» (١) .

(١) النبا : ٧٨

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَتَبَغُّو فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ (١) .

﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبونَ فِي الْأَرْضِ يَتَغَوَّلُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ (٢) .

كما ويستشهد بعض الأحاديث النبوية الآتية فيقول :

قال عليه الصلاة والسلام : « التاجر الصادق يحشر يوم القيمة مع الصديقين والشهداء » .

وقال عليه الصلاة والسلام : « من طلب الدنيا حلالاً وتعطفاً عن المسألة وسعياً على طلب عياله وتعطفاً على جاره لقى الله ووجهه كالقمر ليلة البدر » .

وقال عليه الصلاة والسلام : « إن الله يحب العبد يتخذ المهمة ليستغنى بها عن الناس ويبغى العبد ويتعلم العلم يتخذ منهها » .

وقال عليه السلام : « عليكم بالتجارة ففيها تسعة أعشار الرزق » .
وفي الخبر : « أن الله تعالى يحب المؤمن المحترف » .

وقال عمر بن الخطاب : « لا يقدر أحدكم عن طلب الرزق ويقول اللهم أرزقني فقد علم أن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة » .

وكان زيد بن مسلمة يغرس في أرضه فقال له عمر رضي الله تعالى عنه : « أصبت استغن عن الناس يكون أصولن لذريتك وأكرم عليهم » .

حرية العمل : لم يفضل الإمام الغزالى عملاً على عمل آخر ولا حرفة على حرفة أخرى فلم يفضل الزراعة على التجارة أو الصناعة على الزراعة بل ترك للشخص الحرية ليختار ما يرضاه وقال : « للشخص أن يحترف ولكن عليه أن يتخذ الحرفة ليتكسب منها » .

الحسبة (التمويل والتسعير) :

الحسبة كما يعرفها الغزالى « عبارة شاملة للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر » .

والامر بالمعروف والنهى عن المنكر نصان شاملان لكثير من المعاملات وقد أفردنا

(١) البقرة : ١٩٨ .

(٢) المزمل : ٧٣ .

للحسبة باباً خاصاً في نفس هذا الكتاب وقد تكلم الغزالى عن الحسبة وبين تاريخ هذا النظام عند المسلمين والغرض منه ، كما بين شروط المحاسب وعمله .

التجارة في رأى الغزالى :

يرى الإمام الغزالى أنه يحق للفرد أن يستغل بالتجارة وأن يتخذه حرفة له ليتكسب منها ولكنه يرى أن الاستغال بالتجارة إنما يكون للاستكفاء أى أن يكون الربح الذى يحصل عليه هو ما يكفيه ويكتفى عائلته فقط وإذا زاد الربح عن حاجته وخاصة عياله فعليه أن يتصدق بالزيادة من الربح على الفقراء والمساكين وفي أعمال الخيرات .

و سنشرح ذلك بالتفصيل كما يأتي :

يقول الغزالى : قال رسول الله ﷺ : « ما أوحى إلى أن أجمع المال وأكن من التجارين ولكن أوحى إلى أن سبع بحمد ربك وأكن من الساجدين واعبد ربك حتى يأتيك اليقين ». .

وقيل لسلمان الفارسي أوصنا فقال : « من استطاع منكم أن يوت حاجاً أو غارياً أو عامراً لمسجد ربه فليفعل ولا يوتن تاجراً أو خائناً » .

أوجه التناقض بين الحث على التجارة والتنفير منها :

تكلمنا عن مزايا العمل بالتجارة وكيف أن الإسلام حث على الاستغال بها وبيننا كثيراً من الآيات القرآنية الشريفة والأحاديث وغيرها مما يرفع من شأن التجارة فهل بعد ذلك تناقض بين الفكرتين .

الحقيقة أنه ليس هناك تناقضاً ولكن التجارة وإن كانت عملاً شريفاً فإنه يجب أن يقصد بها سد الحاجة وكفاية الشخص عن مذلة السؤال أى أن التجارة تطلب للكفاية وتستجيب للاستكفاء فإذا كانت التجارة الغرض منها الحصول على ثروات كبيرة فهناك أمران :

الأمر الأول : التجارة مذمومة إذا كان الربح الزائد عما يكفي الإنسان وعائلته يدخل ويكتنز ولا يصرف في أعمال غير أعمال البر والخير .

الثانى : إذا كان الربح الزائد عن حاجة الإنسان وحاجة عائلته لا يصرف في الصدقات وأعمال البر والخيرات فإن التجارة في هذه الحالة تكون غير مرغوب فيها .

وعلى هذا الأساس فإن التجارة عمل شريف في حالتين :

(أ) إذا قصد بها الكفاية أي أن التاجر لا يقصد من عمله إلا الحصول على قدر من الربح يكفيه هو وعائلته .

(ب) إذا اشتغل بالتجارة وقصد من تجارتة الحصول على أرباح طائلة تزيد على ما يحتاج إليها لسد نفقاته هو وعائلته ولكن يصرف هذه الزيادة على الفقراء والمساكين وفي وجوه الخير والبر .

فإذا لم تصرف الزيادة في أعمال البر ولم يتصدق بها على الفقراء والمساكين فتعتبر التجارة خيانة وعملًا غير شريف .

يقول الغزالى : « فأما إذا طلب بها الكفاية لنفسه وأولاده وكان يقدر على كفاياتهم فالتجارة تعفوا عن السؤال أفضل » .

وفي هذا يعترض الغزالى أن التجارة عمل شريف لأنها عمل يعني الإنسان عن مذلة السؤال وأن هذا العمل يكفى الإنسان حاجة نفسه وعياله حتى لا تؤدي البطالة به إلى الفقر والسؤال .

معنى الكفاية :

لا شك أن كلمة الكفاية كلمة اقتصادية تختلف في معناها لدى التاجر الغنى والتاجر الفقير ذلك أن ما يربحه التاجر الغنى ويكون كافيا لسد حاجته وحاجة عياله يعد مبلغًا كبيراً أو ثروة كبيرة بالنسبة إلى التاجر البسيط وهذا ما نلاحظه في هذه الأيام عند الكلام على ما نسميه مستوى المعيشة لكل طبقة من طبقات الشعب .

ولقد لاحظ الغزالى معنى الكلمة الكفاية وكيف أنها كلمة مطاطة ففرق بين الربح المطلوب لسد حاجة الفرد وعائلته وبين الربح الذي يعتبر ثروة وعليه انفاقه لأعمال الخير والصدقات وفي ذلك يقول الإمام الغزالى ما معناه : « إن التجارة التي لا يكون الغرض منها الكفاية ولكن التي يكون الغرض منها الشروة تكون مذمومة إذا لم يقم صاحبها بصرف الزيادة عن الحاجة في الخيرات والصدقات .

الثروة والازدياد من التجارة :

يرى الإمام الغزالى أنه يجوز للنابغ أن يزداد في تجارتة وأن تزيد ثروته ولا

بأن من أدنى تغلب ربيحاً زائداً عن كفايته ولكن جعل زيادة الربع حقاً للفقراء والمساكين وكذلك يوزع من الزيادة جزءاً في الصدقات وأعمال الخير ولا شك أن هذا هو الحل الصحيح لأن الإسلام يبيح للإنسان حرية العمل وحرية التكسب بل حتى الإسلام الإنسان على النشاط والسعى وراء الرزق ولكن الإسلام حدد للفرد قيوداً يجب عليه أن يراعيها ومن أمثلة هذه القيود .

١ - الزكاة - الصدقة - الإحسان وغير ذلك من الأمور فإذا رعى الشخص هذه الأمور فليس هناك ما يمنع التجار من أن يعمل بكل نشاط ليحصل على أكبر قدر من الثروة بطريق شريف وفي حدود ما قرره الإسلام .

٢ - عدم الاحتكار .

٣ - عدم الغش في المكاييل والموازين .

فكرة فرض ضرائب الأرباح التجارية :

لعل الإمام الغزالى يعتبر أول من فكر في نظرية فرض ضرائب على الأرباح التجارية وذلك للسبب الآتى :

حيث أنه أبيح للتجار أن يمارس التجارة وأن يكتسب فتزداد ثروته وأن هذه الزيادة يصرف منها الفقراء والمساكين وغير ذلك من أعمال البر وحيث أن بعض التجار لا يقومون بتنفيذ هذه الفرض ، لهذا كان لزاماً على الوالى أن يحصلها منهم ويصرفها على الفقراء والمساكين ولما كانت فكرة الصدقات والتوزيع على المساكين قد حل محلها القوانين المدنية والمالية لذا كان على الحكومة أن تضع القوانين التي يمكن للدولة أن تحصل على جزء من هذه الأرباح الزائدة وتنفقها في أعمال الخير والبر على الفقراء والمساكين والذي يمكن أن نستخلص من كلام الغزالى هو :

أولاً : أن يترك للتجار جزء من أرباحه لكي ينفقه لسد حاجته وحاجة عياله والباقي يوزع في أعمال الخير وهذا ما تقوم به مصلحة الضرائب في هذه الأيام إذ ترك لكل مول مبلغاً خاصاً تخصمه من أرباحه الكلية والباقي تفرض عليه ضريبة تحصلها الدولة وتستخدمها في الأعمال المتعلقة بالشعب .

يجوز أن يكون الغزالى قد ابتعث إلى الفلكلور الإسلامية القائلة بأنه إذا لم تكشف

الزكاة فللوالى أن يفرض ضرائب تكفى لسد حاجة الدولة فإذا كان الناس قد دفعوا الزكاة ولم تكف فالضرائب يجب أن تفرض لتساعد على سد حاجة الشعب أما ونحن في هذه الأيام فإن الكثرين لا يقumen بدفع ما فرض الله عليهم من زكاة وصدقات لهذا فإن الضرائب أصبحت واجبة وهذا ما يميل إليه الإمام الغزالى كما نرى^(١).

الاحتكار :

يعتبر الغزالى الاحتكار سبباً من أسباب الظلم ويستشهد بالأقوال الآتية :

١ - قال عليه الصلاة والسلام : « من احتكر الطعام أربعين يوماً ثم تصدق به لم تكن صدقته كفارة لاحتقاره » وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال : « من احتكر الطعام أربعين يوماً فقد بريء من الله وبريء الله منه وقيل فكأنما قتل الناس جميعاً » .

وقال على رضي الله عنه : « من احتكر الطعام أربعين يوماً فسألبه » .

وعنه رضي الله تعالى عنه : « إنه أحرق طعام محتكر بالبار » .

وقال عليه الصلاة والسلام : « من جلب طعاماً فباعه بسعر يومه فكأنما تصدق به » .

ومن هذه الاستشهادات عرف الغزالى المحتكر : « بائع الطعام يدخل الطعام يتضرر به غلاء الأسعار » ، ومن هذا التعريف العام يعتبر الاختزان احتكاراً متى شمل الشرطين الآتيين :

(أ) الادخار ومعنى ذلك إخراج السلعة من التعامل مدة من الوقت ورأينا هذه المدة هي أربعين يوماً .

(ب) انتظار غلاء الأسعار وذلك في كل الأوقات سواء أكان وقت قحط أو وقت سلم ويرجو المحتكر أن يحدث قحط أو ما يسبب القحط وفي ذلك يقول الغزالى : « وأما الوقت فيحتمل أيضاً طرد النهى في جميع الأوقات ويحتمل أن يخصص بوقت قلة الأطعمة وحاجة الناس إليه حتى يكون في تأخيره ضرر » .

(١) انظر : الفصل الخاص بالعلامة « ابن حزم » في هذا الكتاب .

غير أن الغزالى قد استثنى حالة واحدة وهى جواز ادخار الأطعمة ولا تعد احتكاراً وهى عند كثرتها واستغناء الناس عنها أو رغبتهم عن شرائها بسبب نحس ففى هذه الظروف لا يعتبر الادخار احتكاراً وهذا ما يفهم من كلامه يقول الغزالى : « وإنما إذا اتسعت الأطعمة وكثرت واستغنى الناس عنها ولم يرغبو فيها إلا بقيمة قليلة فانتظر صاحب الطعام ذلك (غلاء) ولم يتضرر قحطًا فليس فى هذا ضرر ». .

وهذا الاستثناء الذى أورده الغزالى لا يجوز إلا بشرطين :

الأول : عند ما يكثر المحصول وهو ما نسميه اليوم « فائض إنتاج » ويستغنى الناس عنه أو يرقبون الشراء بسعر منخفض وفي هذه الحالة يمسك المنتج أو البائع عن البيع وينتظر غلاء الثمن (١) وهو فى هذا يرى أنه إذا كثر المحصول وزاد عن الاستهلاك المحلي وتتجزء عن ذلك هبوط الأسعار ، فليس هناك مانع من أن تخزن البضائع مدة من الزمن حتى تتحسن الأحوال الاقتصادية وترتفع الأسعار إلى مستوى يتاسب وسعر التكلفة وما يغلل للم المنتج أو التاجر ربحاً بسيطاً على الأقل .

الثانى : ألا تكون النية لدى المدخر عندما يعمد إلى تخزين بضاعته انتظار قحط أو ما يؤدي إلى استغلال المستهلك - فإذا كان سعر السلعة مثلاً أقل من سعر التكلفة وانتظر صاحبها قحطًا ليغلى ثمن السلعة غلاء فاحشًا كان ذلك احتكاراً وإنما لو انتظر ارتفاع سعر السلعة ارتفاعاً معقولاً يودي به إلى ربح معقول ليس فيه شطط ولا ضرر على المستهلك فلا يعد هذا احتكاراً .

الثالث : نوع السلعة - تعتبر السلعة المدخرة لانتظار الغلاء محتكرة إذا كانت من الأقوافات أما ما ليس بقوف ولا هو معين على القوت كالأدوية والعقاقير الطبية والزعفران وأمثاله فلا يتعدى النهي إليه (٢) .

(١) هذا ما يعبر عنه رجال الاقتصاد فى العصر الحديث انخفاض سعر السوق عن سعر التكلفة وفي هذه الحالة يعمد المنتجون إلى تخزين بضائعهم حتى تتحسن الأحوال فتميل الأسعار إلى الارتفاع وتصل إلى سعر التكلفة .

(٢) الإحياء للغزالى .

أثر الاحتكار على التجارة :

يرى الإمام الغزالى أن الاحتكار له آثار سيئة على التجارة وي يكن أن نبين ذلك فيما يأتي :

١ - الاحتكار معرقل لحرية التجارة : إن احتكار السلعة وادخارها يعني خروجها من التعامل بها في السوق وخروجها يؤدى إلى قلة المعروض بدون أسباب اقتصادية صحيحة وبهذا تندم المنافسة الكاملة .

٢ - عدم وضع السلع في موازينها الاقتصادية الحقيقة :

ذلك أن الاحتكار لا يكون في الأقوات كما يقول الغزالى ومعنى ذلك أن الأقوات مثل القمح والشعير هما الآن اللذان سيجري عليهما أثر الاحتكار فيؤدى ذلك إلى غلاء أسعار بعض السلع الأخرى التي قد تكون بديلا وقد يؤدى استخدام السلع البديلة إلى تحمل المستهلك لنفقات مرتفعة لم تكن الدولة في حاجة إليها .

أضف إلى ذلك ما قد ينشأ من وجود ما نسميه من ضياع الثروات بدون فائدة .

ولهذا يقول الإمام الغزالى في وقوفه ضد المحتكرين للأقوات ما يأتي :

« إن التجارة فى الأقوات ما لا يستحب لأنه طلب ربح والأقوات أصول خلقت قواماً ولذلك أوصى بعض التابعين رجلاً وقال لا تسلم ولذلك فى بيعتين ولا فى صنعتين بيع الطعام والأكفان فإنه يتمنى الغلاء وموت الناس .

وأرى أن الغزالى إذ يقف ضد التجارة فى الأقوات (الطعام) والأكفان إنما يقصد أن تكون هاتان التجارتان فى يد الدولة حيث أن الدولة لا تقصد ربح ولا تقصد احتكار وإنما تعمل لمصلحة الشعب وهذا ما نراه اليوم من قيام وزارة التموين من الاستيلاء على القمح وغيره من الحبوب اللازمة لأقوات الشعب .

المجتمع والمدينة عند الغزالى :

يقول الغزالى في ميزان العمل (ص ٧٣) :

وللعدل في السياسة أن ترب أجزاء المدينة الترتيب المشاكل لترتيب أجزاء النفس حتى تكون المدينة في ائتلافها وتناسب أجزائها وتعاون أركانها على الغرض المطلوب من الاجتماع كالشخص الواحد فيوضع كل شيء موضعه وينقسم سكانه

إلى مخدم لا يخدم وإلى خادم ليس بخدمه وإلى طبقة يخدمون من وجهه ويخدمون من وجه آخر .

ويقول أيضاً : « إن الناس ينقسمون إلى خواص وعوام » ، والمجتمع البشري عند الغزالى قائم على التعاون من مختلف أعضائه وفئاته وهو في الوقت نفسه مجتمع فيه اقسامات فهناك الخواص والعوام وأهل الجاه والسوق والأغنياء والفقراء والمستغلون بشتى الحرف من زراعة وصناعة وتجارة وبعبارة أخرى مجتمع طبقى فيه المخدم الذي لا يخدم والخادم الذي لا يخدم .

وبذلك فالغزالى لا يؤمن بالمساواة المطلقة بين الناس لا من حيث المحظوظ المادية ولا من ناحية الملوكات العقلية أو الصفات الأخلاقية » ، ونرى الغزالى بسبب هذا الانقسام في المجتمع يستذكر هذه الفوارق الصارخة ويدعو إلى التقريب بين هذه الفوارق في الطبقات وإلى العدل الاجتماعي .

ومن هنا نرى الغزالى يدعو إلى التقريب بين الطبقات عن طريق ذم الغنى ومدح الفقر وذلك لأنه الطريق الذي رأه هو حيث تكلم في الزهد إلا أنه لم يتكلم عنه كيفية التقريب بين الطبقات بالطرق الاقتصادية المعروفة .

الدولة ونوع الحكومة القائمة :

دعا الغزالى إلى دولة ثيوقراطية (دينية) يحكمها أو يشارك في حكمها العلماء الأقواء في الدين والحاكم خليفة الله في الأرض .

إذا قارنا رأى الغزالى برأي بعض الفلاسفة والاقتصاديين فإننا نرى أفالاطون يحدد نوع الحكومة التي تحكم الدولة فقال إنها يجب لأن تكون شائعة حتى تتفرغ للحكم . كذلك أيضاً يرى مكيافيللى يحدد نوع الحكومة ، وفي العصر الحديث نرى بعض رجال الاقتصاد يقترحون قيام حكومة اقتصادية « وخير من يقوم بإدارة هذه الحكومة هم أرباب الصناعة لأنهم أثبتوا قدرتهم الفائقة في إدارة مشاريعهم الخاصة وهم قادرون على إدارة هذه الحكومة الاقتصادية » (٢) ومن هنا نرى الغزالى يقرر مبدأ شارك به رجال الاقتصاد .

* * *

(١) « قادة الفكر الإسلامي » للدكتور راشد البراوي (ص ٢٣٨) .

(٢) « الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي » (ص ٧٦) .

سان توماس اكويناس

ولد توماس اكويناس سنة ١٢٢٥ ميلادية وتوفي عام ١٢٧٤^(١) وقد كان أشهر علماء المسيحية في القرون الوسطى وقد تلقى علومه في دير ال Benedictines ثم في جامعة نابولي ثم جامعة كولونيا وفي سنة ١٢٥٧ نال شهادة الدكتوراه من جامعة السوربون بفرنسا وقد نودى به قديساً بعد وفاته . ولقد تأثر توماس بتعاليم أرسطو والإنجيل وتعاليم الكنيسة وفلسفة العرب فقد قرأ فلسفة ابن رشد وتأثر بها وظهر ذلك واضحاً في كلام توماس عن الربا وكذلك تأثر بما قاله الغزالى عن التجارة وتأثر بما كتبه موسى بن ميمون العالم اليهودي ، هذا وسئل شخص رأى توماس في مسائلتين مهمتين وهما الربا والتجارة :

الربا : اهتم العلماء المسيحيون في القرون الوسطى بأمر الربا وربطوه بالرذيلة واعتبروا الربح من إقراض النقود من صور الربا^(٢) وقد فرق العلماء في الكنيسة بين الربح التجاري العادل فقالوا إن النقود في حد ذاتها لا تخلق منفعة إنما هي مجرد أداة لتسهيل التبادل لا تبرر الحصول بواسطتها على النقود إلا أننا لو استعرضنا تاريخ تحرير الربا عند المسيحيين في القرون الوسطى نجد أن التعامل بالربا كان محظياً فقط على رجال الدين ثم توسعوا فيه فشمل المسيحيين كلهم .
ويعمل بعض رجال الدين شمولاً للتحرر في هذا الوقت (العصور الوسطى)
بالأسباب الآتية :

- ١ - كانت الصناعة محدودة ومعنى ذلك أن النقود لم تكن تستخدم في الأغراض الإنتاجية لإئماء المرافق الاقتصادية فكان المقرض يطلب المال يسد به احتياجات الشخصية البحتة وبهذا يكون الإقراض استغلال مصائب الناس وزيادة بؤس الفقراء .
- ٢ - يجب أن تكون هناك قيم روحية قبل أن تكون هناك قيم مادية والدين المسيحي يحصن على أن تكون هناك أخوية تعمل على مساعدة الأخ لأخيه .
- ٣ - الربا إهانة للعدالة .

(١) فؤاد شبل : المدينة الفاضلة .

(٢) إنه وإن كانت المسيحية قد نفت تعاليم الإنجيل في الإقراض بعدم الرب إلا أنها أيضاً كانت متأثرة بتعاليم أرسطو وفلسفته عن الربا وساعد على ذلك انتشار فلسفة أرسطو وتعاليمه في القرون الوسطى .

نوع الإقراض الذى يراه توماس عادلا :

يرى توماس اكويناس أنه يصح أن يقرض شخصاً آخر ويستفيد من هذا الإقراض إذا كون الاثنان شركة سواء كان أحدهما صاحب رأس المال والآخر بعلمه أو كان أحدهما بنسبة أكبر من رأس مال الآخر وتكون الاستفادة على طريقة تقسيم الأرباح بحسب النسب التي يتفق عليها الشركاء وهذا النوع الذى يراه توماس عادلا ولا غبار عليه فهى شركة صحيحة لا ليس فيها وليس فيها ربا .

مدى تأثير ابن رشد والغزالى فى تعاليم توماس اكويناس :

قلنا أن توماس يرى إنشاء شركة بين المقرض والمقترض وبين نظم قيام هذه الشركة .

ونود أن نقول أن هذا النوع نص عليه الإسلام واعتبر هذا النوع شركة قراضى أى أن يكون هناك شركة مكونة من شخص يقوم بتمويل الشركة بالمال والآخر يقوم بعلمه ثم تقسم الأرباح بعد كل فترة بينهما حسبه النسب التي يتفق عليها الشركاء .

التجارة فى رأى توماس :

لم يجد سان توماس التجارة واعتبرها غير طبيعية ولقد كان فى رأيه هذ متأثراً بتعاليم الكنيسة ولكن رجع بعد ذلك فجذبها بشروط .

أولاً : أن يكون التبادل لمنفعة الدولة .

ثانياً : أن يكون التبادل لمصلحة الأسرة .

والتجارة لا تخرج فى الغالب عن هذين الغرضين وخصوصاً وأن هذه الفكرة كانت سائدة فى العصور الوسطى ولم يكن هناك فكرة التوسيع فى التجارة للغنى والثراء لأن الكنيسة كانت تضع العراقيل أمام هذا النوع من التوسيع والإثراء من التجارة وكان ذلك عاملاً هاماً فى تضييق نطاق التجارة وهنا يبدو كيف تأثر توماس برأى الغزالى فى هذا الموضوع .

بين الغزالى وسان تو ما س اكويناس :

بینا أن الغزالی قال أن التجارة عمل شريف وأن الثروة إذا ما زادت عن حاجة الفرد هو وعياله فعليه أن يتصدق من ماله الرائد على الفقراء والمساكين وعلى أعمال الخير وهو يرى أن الربح من التجارة ليس مكرورها ما دام لسد حاجته أو للإنفاق على الفقراء والمساكين .

آراء سان تو ما س اكويناس (١) :

جاء في باب الاستبدال - من مذكرات الدكتور أحمد محمد إبراهيم « كانت المبادرات عند رجل الدين في العصور الوسطى منظورةً إليها نظرة شر ولم يكن للمستغلين بها حظ كبير من الاعتبار وكان أبغض أنواع المبادرات تلك التي تتحضر في شراء الأشياء لبيعها بدون تحويل أو تحويل ومع ذلك لاحظ أحد دكاترة الكنيسة وهو سان تو ما س اكويناس أن قيمة الشيء قد تزيد بمجرد نقله من مكان إلى آخر أو للاحتفاظ به مدة من الزمن أو بسبب الخطر الذي يتعرض له التاجر وفي ذلك ما يشعر بإدراكه تلك الحقيقة الاقتصادية التي غابت عن الكتاب بعد ذلك . وهي أن التجارة عمل منتج .

ولئن ذهب بعض الكتاب إلى حد تحريم الربح من التجارة إطلاقاً فإن سان تو ما س اكويناس لم يذهب إلى كونه مخالفًا للفضيلة وذلك في حالة ما إذا اعتبره المرء غاية في هذه الحياة الدنيا وصرف همه كله إلى اقتنائه والإكثار منه وهو يجيز التجارة بربح في حالتين :

- ١ - إذا كانت السلعة سوف يصيّبها شيء من التعديل بفعله خلال الوقت الذي يمضى بين البيع والشراء أي تم السلعة على عملية صناعية .
- ٢ - إذا كان التاجر يشتري الأشياء ويبيعها بثمن أعلى لينفق على أسرته وليس حاجته وحاجات المعوزين أو ليؤدي خدمة لبلده باستيراد الأشياء الضرورية لهذا البلد .

* * *

(١) انظر : « تاريخه » في نفس الفصل من هذا الكتاب .

مقارنة بين الغزالى وسان توماس اكويناس

لماذا عقدنا فصلاً للمقارنة بينهما ؟

السبب فى عقد هذه المقارنة هو تشابه الرأى عندهما حول إباحة الحصول على ربح من الاشتغال بالتجارة إذا كان الغرض من الاشتغال هو سد حاجة الأسرة والمعوزين ومصلحة البلد .

١ - الغزالى يرى أن الاشتغال بالتجارة والحصول على ربح منها إنما يكون لسد حاجة الشخص هو وعائلته وما يتبقى يوزع على الفقراء والمعوزين وقد بينا ذلك عند الكلام على التجارة للاستفادة .

٢ - يرى سان توماس اكويناس متى كان الربح لسد حاجة الأسرة والمعوزين فإن الاشتغال بالتجارة والربح منها يكون جائراً وعملاً ليس فيه شيء من الشر .

ولكن هل انفق الرأيان فى عصر واحد كلا .

فالغزالى العالم المسلم عاش فى العصر الحادى عشر الميلادى بينما عاش سان توماس اكويناس فى القرن الثالث عشر الميلادى قبل أخذ سان توماس اكويناس عن الغزالى ؟

هذا ما سنبينه عند الكلام على عالم مسلم ألا وهو العلامة ابن رشد - وقد عقدنا فصلاً خاصاً حول العلامة ابن رشد، وبين سان توماس اكويناس ومنه يمكن أن نعرف كيف أن سان توماس اكويناس عرف آراء الغزالى عن طريق ابن رشد .

* * *

الفصل السادس عشر

الماوردي

هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي توفي سنة ٤٥٠ هجرية اشتهر بكتابه « الأحكام السلطانية والولايات الدينية » ويعتبر هذا الكتاب من أهم المراجع التي يعتمد الباحث عليها في التشريع المالي وقد بحث المؤلف كثيراً من المسائل المالية مثل :

- ١ - الزكاة وأسسه .
- ٢ - الفيء والغنائم وكيفية توزيعها والجزية وأحكامها .
- ٣ - الإرافق « إرفاق الناس بمقاعد الأسواق » .
- ٤ - الإقطاع .
- ٥ - بيت المال وهو ما يعبر عنه في عصرنا هذا (وزارة الخزانة) .
- ٦ - الحسبة (التموين) .

وقد رأيت أن أنقل للقارئ بحثاً عن الفرق بين الجزية والخراج كما جاء في كتاب الأحكام السلطانية « يقول الماوردي » والجزية والخراج حقان أوصل الله سبحانه وتعالى المسلمين إليهما من المشركين يجتمعان من ثلاثة أوجه ويفترقان في ثلاثة ثم تتفرع أحكامها .

فأما الأوجه التي يجتمعان فيها فأحددها أن كل واحد منها مأخوذ عن مشرك صغاراً له وذلة والثانى أنهما مالا فيء يصرفان في أهل الفيء والثالث أنهما يجيئان بحلول الحول ولا يستحقان قبله .

أما الأوجه التي يفترقان فيها فأحددها أن الجزية نص وأن الخراج اجتهاد ، والثانى أن أقل الجزية مقدر بالشرع وأكثرها مقدر بالاجتهاد والخرج أقله وأكثره

مقدر بالاجتهاد والثالث أن الجزية تؤخذ مع بقاء الكفر وتسقط بحدوث الإسلام والخروج يؤخذ مع الكفر والإسلام فأما الجزية فهي موضوعة على الرؤوس وأسمها مشتق من الجزاء إما جزاء على كفرهم لأنذها منهم صغار والأصل في ذلك منها قول الله تعالى : «**قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ حَقًّا مِّنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوَا الْجِزِيرَةَ عَنْ يَدِهِمْ وَهُمْ صَاغِرُونَ**» (١) «سورة التوبة» .

الفرق بين الفيء والغنيمة والصدقات

وأموال الفيء والغنائم ما وصلت من المشركين أو كانوا سبب وصولها ويختلف الملاآن في حكمهما وهما مخالفان لأموال الصدقات من أربعة أوجه أحدها أن الصدقات مأخوذة من المسلمين تطهيراً لهم والفيء والغنيمة مأخوذان من الكفار انتقاماً منهم ، والثاني أن مصرف الصدقات منصوص عليه ليس للأئمة اجتهاد فيه وفي أموال الفيء والغنيمة ما يقف مصرفه على اجتهاد الأئمة .

والثالث أن أموال الصدقات يجوز أن ينفرد أربابها بقسمتها في أهلها ولا يجوز لأهل الفيء والغنيمة أن ينفردوا بوضعه في مستحقه حتى يتولاه أهل الاجتهاد من الولاة .

والرابع اختلاف المصرفين

أما الفيء والغنيمة فهما متلقان من وجهين و مختلفتان من وجهين فأما وجها اتفاقهما فأحدهما أن كل واحد من المالين واصل بالكفر والثاني أن مصرف خمسهما واحد .

وأما وجهة افتراقهما فأحدهما أن مال الفيء مأخوذ عفواً ومال الغنيمة مأخوذ قهراً ، الثاني أن مصرف أربعة أخماس الفيء ومخالف الغنيمة على أخماس لمصرف أربعة . ومال الفيء كل مال وصل من المشركين عفواً من غير قتال ولا با يجاف خيل ولا ركاب (٢) .

(١) «الأحكام السلطانية» للماوردي رقم (١٣٧) .

(٢) «الأحكام السلطانية» (ص ١٤١) .

الحمى والإرافق (١) :

وحمى الموات هو المنع من إحياءه أملاكاً ليكون مستبقى الإباحة لنبت الكلأ ورعي المواشي : قد حمى النبي عليه السلام بالمدينة جهة خاصة وأشار بيده إلى القاع وهو قدر ميل في ستة أميال حماه خيل المسلمين من الأنصار والهاجرين ». والحمى جائز إن كان لصلاح المسلمين .

والحمى نوعان :

- ١ - حمى للجميع ويكون للفقراء والأغنياء للمسلمين والذميين .
- ٢ - حمى خاص ويكون للمسلمين فقط .

الإرافق (٢) :

هو إرافق الناس بمقاعد الأسواق وأقنية الشوارع وحرير الأمصار ومنازل الأسفار فيقسم إلى ثلاثة أقسام :

- ١ - قسم يختص بالإرتفاق فيه بالصغارى والفلوات .
- ٢ - قسم يختص الارتفاع فيه بأقنية الأملاك .
- ٣ - قسم يختص بالشوارع والطرق .

فأما القسم الأول وهو ما اختص بالصغارى والقلوات فهي كمنازل الأسفار وحلول المياه وهذا على ضربين (نوعين) أحدهما لاجتياز السابلة واستراحة المسافرين الخ .

ثم قال عن أقنية الشوارع والطرق : وهذا يتوقف على نظر السلطان وتحديد مكان لكل شخص .

وهذا يتعلق بالأسواق وتنظيمها كما نفهمه بلغة العصر الحديث .

الإقطاع :

« إقطاع السلطان مختص بما جاز فيه تصرفه ونفذت فيه أوامره ولا يصح فيما تعين فيه مالكه وتميز مستحقيه وهو ضربان » :

(١) المرجع السابق (ص ١٧٨) .

(٢) المرجع السابق (ص ١٨٠) .

١ - إقطاع تمليلك . ٢ - وإقطاع استغلال .

إقطاع التملك : ثلاثة أقسام : موات وعامر ومعارف .

والموات على ضربين : أحدهما ما لم يزل مواتا على قديم الدهر فلم تجر فيه عمارة ولا يثبت عليه ملك فهذا الذي يجوز للسلطان أن يقطعه من يحييه ومن يعمره ويكون الإقطاع على مذهب أبي حنيفة - شرط في جواز الإحياء لأنه يمنع من إحياء الموات إلا بإذن الإمام » .

الحسبة (١) :

« هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله قال الله تعالى: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير وأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾ «سورة آل عمران» .

هذا وإن صح من كل مسلم فالفرق فيه بين المطهور والمحتسب من تسعه أوجه :

١ - المحتسب عليه واجبات بسبب تعينه في الوظيفة .

٢ - المحتسب من حقوق التصرف في عمله حسب قواعد خاصة .

٣ - المحتسب منصوب للاستدعاء عليه .

٤ - على المحتسب إجابة من استدعاه .

٥ - على المحتسب أن يبحث عن المنكرات .

٦ - للمحتسب أن يتخد أعوازا له .

٧ - للمحتسب أن يعزز في المنكرات الظاهرة .

٨ - المحتسب يحصل على أجر من وظيفته .

٩ - له أن يجتهد ويطبق العرف السائد زيادة على ما ينص به الشرع كنظم المقاعد في الأسواق وإخراج الأجهزة فيه فيقر وينكر من ذلك ما أداه إجتهاده إليه .

* * *

(١) « الأحكام السلطانية » (ص ٢٣١) .

الفصل السابع عشر

ابن رشد

يعتبر ابن رشد من أكبر علماء القرن الثاني عشر الميلادي ، وقد ولد في الأندلس في سنة (١١٢٦ هـ - ٥٩٥ م) وتوفي سنة (١١٩٨ هـ - ١١٩٨ م) وعاصر العالم الكبير ابن طفيل .

نشأته وتربيته :

ولد ابن رشد بالأندلس وتوفي بمراكش ، وقد درس الشريعة الإسلامية والفقه على مذهب مالك ، كما درس الفلسفة والمنطق ونبغ فيهما ، ولا بلغ عمر الثامنة والعشرين سافر إلى مراكش وقصد بلاط الخليفة عبد المؤمن ثانى أمراء الموحدين وتعرف على ابن طفيل وخدم ابن رشد في بلاط الخليفة عبد المؤمن مدة ثم غضب عليه الخليفة ونفاه ثم عفى عنه .

العوامل التي أدت إلى شهرة ابن رشد :

- ١ - كانت أسرته من أشهر الأسرات في الأندلس إذ كان منها القضاة والعلماء والفقهاء وقد ساعدت هذه البيئة على أن ينشأ هذا العالم في جو علمي .
- ٢ - الأساتذة الذين أخذ عنهم ابن رشد علومه المختلفة .

لا شك أن ابن رشد استفاد كثيراً من علماء عصره المشهورين فقد درس الطب على أبي جعفر هارون كما درس الفلسفة على ابن ماجه أشهر علماء عصره .

٣ - الوظائف التي تولاها :

كان لاشغاله بكثير من الوظائف الهامة أكبر مساعد له على أن نفهم سير الأمور في الدولة وقد اشتغل بن رشد طبيباً وقاضياً .

٤ - النفي : غضب السلطان عبد المؤمن عليه فنفاه إلى بلد تسمى البسانة وهي

بلد صغير آهل بالسكان اليهود وقد كان لنفيه أثر كبير فقد وقف على طبائع النفوس البشرية على حقيقتها وعرف هؤلاء الذين كانوا معه أيام المحنّة قبلها .

مؤلفات ابن رشد :

يقول الأستاذ لطفي جمعة في كتاب «فلسفه الإسلام» لم يثبت التاريخ أن ابن رشد ألف كتاباً من كتبه قبل السادسة والثلاثين من عمره^(١) .

وهذا دليل على أن ابن رشد ألف كتبه بعد أن نضج فكره وعقله نصوحاً كبيراً لا بأس به وقد ألف كتباً كثيرة منها ما هو مطبوع بالأفرنجية^(٢) ومنها ما هو مطبوع بالعربية ومنها ما هو مطبوع بالعبرية^(٣) .

والذي يهمنا من مؤلفاته بما كتبه الخراج والكسب الحرام فقد بحث فيما الخراج والضرائب المختلفة وكذلك بحث الربا وتحريمه الخ .

كيف انتقلت أفكار ابن رشد إلى أوروبا :

انتقلت علوم العرب إلى أوروبا على يد العرب والأجانب الذين كانوا يتلقون العلوم في الجامعات الإسلامية وخاصة جامعات الأندلس .

جاء في كتاب «فلسفه الإسلام» مما يدل على أثر انتقال فلسفة ابن رشد إلى أوروبا ما يأتي : «وقد ظهر في بريطانيا رجلان مصلحان وكان من نتيجة ذلك أن بحثت الكنيسة سبب ذلك نقصد ثورة هذين المصلحين على نظم الكنيسة ، فوجدت أن سبب هذا البلاء هو فلسفة أرسطو كما شرحها ابن رشد فاجتمع في باريس مجمع ديني علمي سنة ١٢٠٩ ميلادية فحضر تدريس العلوم والفلسفه الأرسطية والشرح الرشدي إلا أن كتب ابن رشد كانت قد انتشرت وفي سنة ١٢٦٩ حمل أسقف باريس حملة كبيرة على الفلسفه في شخص ابن رشد ، وفي نفس الوقت كانت قد ذاعت تعاليم ابن رشد في معظم جهات أوروبا^(٤) على أن قيام الكنيسة ضد من تأثروا بفلسفه ابن رشد لم تكن في الحقيقة الدافع إليها دينيا بل كان الغرض منه اجتماعيا واقتصاديا إذ كان رجال الكنيسة يريدون الاحتفاظ بمركزهم الاجتماعي والاقتصادي لأن الكنيسة كانت في ذلك الوقت أكبر

(١) «فلسفه الإسلام» للأستاذ لطفي جمعة .

(٢) «فلسفه الإسلام» للأستاذ لطفي جمعة .

(٣) «قادة الفكر الإسلامي» للدكتور راسد البراوي (٢٧٧) .

(٤) «فلسفه الإسلام» للأستاذ لطفي جمعة .

إقطاعي». ويقول الدكتور راشد البراوي^(١) : « ولكن معارضه الكنيسة له وهي المعارضة التي تسترت وراء الكنيسة كان معناه هجوماً على النظام الإقطاعي السائد وكانت الكنيسة أكبر أمير إقطاعي في أوروبا المسيحية في ذلك الوقت .

المدينة الفاضلة عند ابن رشد :

قلنا أن ابن رشد درس فلسفة أفلاطون فتأثر بها واقتصر إنشاء مدينة فاضلة أهم شروطها هي ما يتعلق بالرئيس ومنها ما يتعلق بالقوانين التي يصدرها الرئيس .

وقد اشترط في الرئيس عدة شروط أهمها :

١ - أن يكون محباً للعلوم النظرية .

٢ - حسن الذاكرة غير نسي .

٣ - أن يحب الصدق ويكره الكذب .

٤ - أن يكون مبغضاً للذات معرضاً عنها .

٥ - أن يكون كبير النفس .

٦ - أن يكون شجاعاً .

٧ - أن يقبل على ما يراه خيراً .

٨ - أن يكون بليغاً حسن العبارة .

٩ - أن يكون جيد الفطنة .

القوانين :

يهتم ابن رشد بكيفية وضع القوانين ويرى أن قانوناً ما قد يصلح لبلد ولا يصلح لبلد آخر ولهذا يجب أن يعرف واسع القوانين أمزجة الشعب وأخلاق الرعية وعاداته حتى يكون للقانون هيئته .

فهو يرى أن القوانين تختلف باختلاف الناس والبلاد والعصور ومعنى هذا أن ما يصلح لأمة من أهل البدو لا يصلح لأهل الحضر وما يصلح لبلد ذي خصائص معينة جغرافية أو اجتماعية لا يصلح لبلد له خصائص مخالفة وليس هناك قوانين أبدية خالدة تصلح لكافة الأزمنة والعصور يعني أن القوانين يجب أن تتطور مع تطور المجتمع وبذلك تكون معبرة عن واقعه .

(١) « قادة الفكر الإسلامي » للدكتور راشد البراوي (ص ٢٥٦) .

مثال للمدينة الفاضلة :

يقول ابن رشد « وقد تعد جمهورية العرب القديمة نسخة تامة المطابقة لجمهورية أفلاطون وقد أفسد معاوية هذ المثل الأعلى الرائع بإقامته حكم بنى أمية المطلق وفتح تاريخ الانقلابات التي لم تخرج جزيرتنا الأندلس عن نطاقها » ، ومعنى ذلك أن الدولة في عهد الخفاء الراشدين تعتبر المثل الأعلى في نظر ابن رشد إذ كان يتولى المدينة أحد أصحاب النبي الأولين وهم صفة المجتمع الإسلامي في ذلك العهد وهم يتصفون بالحكمة والفضيلة والفضائل والعلم بالشريعة والسنّة كما كانت هذه الدولة قائمة على العدل ^(١) .

المرأة ودورها في الحياة :

يرى ابن رشد أن المرأة يجب أن تأخذ مكانها اللائق بها في الحياة الاقتصادية فهى لم تخلق فقط للولادة والإرضاع بل يجب أن تقوم المرأة بدور أكثر من هذا الدور وهو أن تحصل على عمل ترتفق منه وألا تكون عالة على الرجل في كل شيء.

يقول ابن رشد : « لا تدعنا حالتنا الاجتماعية بنصر كل ما يوجد من امكانيات في المرأة وظهر أنهن لم يخلقن لغير الولادة وإرضاع الأولاد وقد قضت هذه الحال من العبودية فيهن على قدرة القيام بجلائل الأعمال ولذا فإننا لا نرى بيننا امرأة مزينة بفضائح خلقية وتمر حياتهن كما تمر حياة النباتات وهن في كفالة أزواجهن أنفسهم ومن هنا أيضاً أتى المؤس الذي يلتهم مدننا وذلك لأن عدد النساء فيها ضعف عدد الرجال ولا يستطيع كسب الحاجى بعملهن » ^(٢) .

ومن هذا الكلام يرى ابن رشد أن المرأة يجب أن تلعب دوراً في الحياة الاقتصادية إذ يجب أن يفسح لها الطريق لكي تحصل على عمل ترتفق منه وهي بقيامها هذا تفيد الدولة ولا تقع في المؤس الذي وصفه ابن خلدون في أيامه والظاهر أن الحاجة كانت تدعوا إلى مساهمة المرأة في الحياة الاقتصادية في رمانه .

وعلى كل فإن رأيه قد أثبتته الأيام فها نحن نرى رجال الاقتصاد اليوم يقررون أن للمرأة مكان ملحوظ في الحياة الاقتصادية ، وأصبحت تشارك الرجل في النواحي الاقتصادية .

* * *

(١) « قادة الفكر الإسلامي » للدكتور راشد البراوي .

(٢) نقلًا عن قادة الفكر الإسلامي .

الفصل الثامن عشر

ابن طفيل

هو أبو بكر محمد بن طفيل ولد في أوائل القرن الثاني عشر الميلادي في إحدى القرى التابعة لولاية غرناطة بالأندلس وقد اشتهر بعلومه في الطب والصيدلة والرياضيات والاقتصاد وقد عاصر عالمين جليلين هما ابن ماجة وابن رشد.

وقد كان هؤلاء الثلاثة من أشهر علماء أوروبا في العصور الوسطى فعلماء أوروبا لا ينسون ما قدمه ابن رشد وابن ماجة من معلومات أشارت لهم الطريق حتى كانت كتب كلديهما تدرس لمدة طويلة في مدارس أوروبا.

ولقد كان ابن طفيل من هؤلاء العلماء المشهود لهم بالعلم الغزير والفلسفة العميقه وقد كان مؤلفه الذي اشتهر به قصة حي بن يقطان من أهم ما تركه لنا هذا العالم الجليل والذي لم يقل شيئاً عما تركه أفلاطون في كتابه «الجمهورية».

تاريخه :

درس علوم الطب والفلسفة عن كاتم سر حاكم غرناطة زمناً يسيراً ثم صار طبيباً ووزيراً للأمير يوسف آل يعقوب بن عبد المؤمن ثانى أمراء المهدى المتوفى سنة ٥٨٠ هـ.

ولما تقدمت به السن حل محله ابن رشد طبيباً للسلطان وكانت وفاة ابن طفيل سنة (١١٨٦ - ٥٨١ هـ) ببراكش.

قصة حي بن يقطان :

لم يتبق من مؤلفات ابن طفيل غير قصة حي بن يقطان وأنه ليكفي ابن طفيل فخرًا أن يترك لنا هذه القصة فهي لا تقل عما تركه فلاسفة الإغريق من قصص اعتبر بها من رواد علم الفلسفة والاقتصاد.

ألف ابن طفيل هذه القصة وجعل حي بن يقطان الشخصية البارزة لهذه القصة

وهي تدور حول شخص يدعى حى بن يقطان والذى ظهر على سطح جزيرة تحت خط الاستواء وقد نشأ حى بن يقطان وتربى على لبن ظبية كانت قد فقدت ولیدها فترعرع الشاب « حى بن يقطان » وأخذ يكبر شيئاً فشيئاً إلى أن بلغ السابعة من عمره وحيثند ظهر في الوجود شيء لم يكن في الحسبان لم يكن يألفه حى بن يقطان ، ذلك الشيء هو موت الطيبة التي تربى على لبنها وعند ذلك بدأ يشعر شعوراً آخر إذ أخذ يشعر بالجوع فاضطر إلى البحث عن القوت اللازم لغذائه ، حتى لا يموت جوعاً وهداه فكره إلى استخدام كل ما يصادفه بالجزيرة فاستخدم ورق الشجر ليكسو به جسمه واستخدم عصياً من الشجر ليدافع بها عن نفسه ضد الوحوش وصنع منها نبلاً ليتمكن من الصيد .

ثم عرف النار وقوتها وعرف الحيوان وعرف الأجرام السماوية والشمس والقمر واستمر يتعرف كل يوم على استعمال مواد جديدة مما هو موجود في الجزيرة . وفي يوم من الأيام تعرف على شخصين كانا قد أتوا من جزيرة مجاورة وهبطا في الجزيرة التي يسكن عليها حى بن يقطان وتعرف عليهما وكان اسم أحدهما أبسال والآخر سلامان وقد صادق أبسال حى بن يقطان وأنس كل منهما إلى الآخر ، وقال حى بن يقطان لصديقه أبسال أنه لا يدرى لنفسه ابتداء ولا أب ولا أم أكثر من الطيبة التي ربته . ثم قص أبسال عليه حال الجزيرة التي أتى منها نوع القوانين التي تراعى فيها والشائع التي نزلت بها وبعد ذلك اصطحب حى بن يقطان أبسال إلى جزيرته ولكن حى بن يقطان رجع إلى جزيرته ثانية .

والقصة لها جوانب متعددة فلسفية واقتصادية أما الفلسفية فستركها لعلماء الفلسفة وأما النواحي الاقتصادية فهي التي تعنينا في بحثنا هذا .

الدروس الاقتصادية المستقة :

- ١ - حى بن يقطان متخرج مستقل إذ أنه اشتغل بنفسه دون مساعدة أى شخص فاستغل الطبيعة (الأرض) ورأس المال وقام بالعمل بنفسه .
- ٢ - يمكن من إيجاد رأس المال فاستخدم العصى وألات مختلفة حصل عليها بعلمه وادخار شيء مما كان يحصل عليه زائداً عن حاجاته .
- ٣ - عمل على إشباع حاجاته بطرق مختلفة كالفنص وصناعة بعض الآلات الازمة له .
- ٤ - لم يتمكن من الانتفاع من تقسيم العمل لأنه كان وحيداً .
- ٥ - لم يستعمل النقود ولا المقايسة لأنه كان وحيداً في الجزيرة .

الإنتاج والتوزيع :

كان الإنتاج والتوزيع لا يقومان بدورهما الاقتصادي حيث كان هو المنتج والمستهلك في آن واحد .

بعض المواقف الاقتصادية (المبادئ)

تسخير الطبيعة واكتشاف النار :

جاء في القصة « اتفق في بعض الأحيان أن انقدحت النار في أجنة على سبيل المحاكاة وأخذ جزء من النار وأخذ يلقي ببعض الغاب فاستمرت واستخدمها في أكل لحم صيد البحر فكان ذلك سبباً في اكتشاف النار وهي قوة من قوى الطبيعة استخدمها في أعماله الاقتصادية وقد تمكن من أن يستخدم هذه القوى الطبيعية في تأديبه بعض أعماله فاستخدمها للطهي (١) .

ولا شك أن اكتشافه للنار يعادل اكتشاف الكهرباء والبخار في هذا العصر .

استعمال الآلات : جاء في قصة حي بن يقطان ما يأتي :

في خلال هذه المدة المذكورة تفنن في وجود حيله واكتسى بجلود الحيوانات التي كان يشرحها واحتذى بها واتخذ الخيوط والأشعار ولحاء قصب الخظيمية والخبارى والقنب وكل النباتات ذى الخيوط وكان أصل اهتدائه إلى ذلك أنه أخذ من الملفاء وعمل خطاطيف من الشوك القوى والقصب المحدد على الحجارة فاهتدى إلى البناء بما رأى من فعل الخطاطيف واتخذ مخزناً وبيتاً لفضلة غذائه وخفى عليه بباب من القصب المربوط بعضه إلى بعض لثلا يصل إليه شيء من الحيوانات عند مغيبه عن تلك الجهة في بعض شؤونه واستألف جورح الطير ليستعين بها في الصيد واتخذ الدواجن ليتنفع بيضها وفراخها من صيادي الوحش شبه الأسنة وركبها في القصب القوى وفي عصى الزان وغيرها واستعان في ذلك بالنار وبحرف الحجارة حتى صارت أسنة الرماح .

التجارة : لم يستغل حي بن يقطان بالتجارة لأن التجارة تحتاج إلى متعاملين ولما كان حي بن يقطان وحيداً لذا انعدمت التجارة .

الادخار : حبذ كثير من رجال العلم والاقتصاد الادخار واعتبروه الطريق الأول

لتكون رأس المال ولكن الادخار يستلزم ثلاثة شروط هي : استباب الأمان - حب الأسرة - بعض شروط محبذة للاستثمار كالفوائد والأجور .

وهذه الشروط لم تتوفر لـ حـى بن يـقـظـان فـالـأـمـانـ لمـ يـكـنـ مـسـتـبـ والـوـحـوشـ تـحـتـاطـهـ منـ كـلـ جـانـبـ وـهـوـ وـحـيدـ كـمـاـ أـنـهـ لـمـ يـتـزـوجـ وـلـمـ تـكـنـ لـهـ أـسـرـةـ وـلـكـتـهـ عـمـلـ عـلـىـ أـنـ يـدـخـرـ وـيـتـخـذـ مـخـزـنـاـ لـخـزـنـ ماـ يـفـضـلـ مـنـهـ وـالـسـبـبـ فـيـ ذـلـكـ هـوـ حـبـ الـبقاءـ .

الأزمات الاقتصادية :

جاء في قصة حـى بن يـقـظـانـ أـنـهـ نـشـأـ وـتـرـبـىـ عـلـىـ يـدـ ظـبـيـةـ كـانـتـ قـدـ فـقـدـتـ رـضـيـعـهـاـ وـكـبـرـ الشـابـ شـيـئـاـ فـشـيـئـاـ حـتـىـ بـلـغـ السـابـعـةـ مـنـ عـمـرـهـ وـحـيـثـ ظـهـرـ فـيـ الـوـجـودـ شـيـئـاـ لـمـ يـأـلـفـهـ ذـلـكـ هـوـ مـوـتـ الـظـبـيـةـ التـىـ تـرـبـىـ عـلـىـ لـبـنـهـ .

فيـمـوـتـ الـظـبـيـةـ التـىـ تـرـبـىـ عـلـىـ لـبـنـهـ اـمـتـنـعـ عـنـ الـلـبـنـ وـامـتـنـعـ عـنـ الـقـوـتـ وـأـصـبـحـ فـيـ أـزـمـةـ وـاضـطـرـ إـلـىـ أـنـ يـعـانـيـ مـنـ الـجـوـعـ بـعـضـ الـوقـتـ حـتـىـ تـعـلـمـ كـيـفـ يـحـصـلـ عـلـىـ مـاـ يـلـزـمـهـ مـنـ الـقـوـتـ وـإـلـىـ أـنـ اـهـتـدـىـ إـلـىـ ذـلـكـ مـرـتـ أـزـمـةـ عـانـيـ مـنـهـ الـأـمـرـيـنـ وـيـكـونـ حـىـ بنـ يـقـظـانـ قـدـ وـقـعـ فـيـ أـزـمـةـ اـقـتـصـادـيـةـ .ـ وـهـيـ قـحـطـ فـيـ الـأـغـذـيـةـ (ـ مـوـتـ الـظـبـيـةـ وـانـقـطـاعـ الـلـبـنـ عـنـهـ)ـ وـمـرـورـ وـقـتـ غـيرـ قـصـيرـ لـمـ يـحـصـلـ فـيـهـ عـلـىـ الـقـوـتـ هـوـ زـمـنـ اـسـتـمـرـارـ الـأـزـمـةـ .

وـهـذـاـ مـاـ نـسـمـيـهـ بـحـدـوثـ أـزـمـةـ نـتـيـجـةـ قـحـطـ وـقـلـةـ الـإـنـتـاجـ فـيـ الـمـحـاصـيلـ الـزـرـاعـيـةـ .ـ .ـ .ـ ثـمـ لـمـاـ اـخـتـارـ اـبـنـ طـفـيـلـ مـوـتـ الـظـبـيـةـ وـهـوـ فـيـ سـنـ السـابـعـةـ هـلـ هـنـاكـ عـلـاقـةـ بـيـنـ وـقـوـعـ الـأـزـمـاتـ كـلـ سـبـعـ سـنـوـاتـ كـمـاـ يـرـىـ ذـلـكـ مـعـظـمـ رـجـالـ اـقـتـصـادـ وـبـيـنـ مـاـ اـخـتـارـهـ اـبـنـ طـفـيـلـ مـنـ مـوـتـ الـظـبـيـةـ حـتـىـ تـقـعـ الـأـزـمـةـ فـيـ السـنـةـ السـابـعـةـ لـحـىـ بنـ يـقـظـانـ قـدـ يـكـونـ هـنـاكـ فـكـرـةـ عـنـ رـجـالـ اـقـتـصـادـ الـمـسـلـمـيـنـ فـيـ أـنـ الـأـزـمـاتـ تـقـعـ كـلـ سـبـعـ سـنـوـاتـ .

رأـيـ عـلـمـاءـ الـاـقـتـصـادـ الـحـدـيـثـ فـيـ وـقـوـعـ الـأـزـمـاتـ كـلـ سـبـعـ سـنـوـاتـ :

يـرـىـ بـعـضـ رـجـالـ اـقـتـصـادـ فـيـ الـعـصـرـ الـحـدـيـثـ أـنـ الـأـزـمـاتـ تـحـدـثـ بـشـكـلـ دـورـيـ كلـ سـبـعـ سـنـوـاتـ وـإـنـ كـانـ الـبـعـضـ يـرـىـ أـنـهـ تـحـدـثـ كـلـ أـرـبـعـ عـشـرـ سـنـةـ وـكـلـ مـنـ الـفـرـيقـيـنـ يـؤـيـدـ رـأـيـهـ بـأـسـبـابـ عـدـةـ .

* * *

(١) قصة حـىـ بنـ يـقـظـانـ طـبـعـةـ ١٩٣٥ـ المـقـرـرـةـ عـلـىـ شـعـبـةـ الـفـلـسـفـةـ .

الفصل التاسع عشر

عبد الرحمن بن خلدون

ولد عبد الرحمن بن خلدون في تونس سنة (١٣٣٢هـ / ١٩٥٢ ميلادية).

- ١ - درس ابن خلدون على أبيه وعلى كثير من فقهاء عصره العلوم الدينية والشرعية ويرز فيها كما درس التاريخ وقرأ كتب مشاهير المؤرخين المسلمين أمثال الطبرى والمسعودى كما اطلع على مصادر كثيرة خاصة بتاريخ المغرب كما استفاد كثيراً مما كتبه الإفرنج فكان أول من قرأها من المؤرخين المسلمين^(١).
- ٢ - وعندما بلغ العشرين من عمره بدأ يتطلع إلى الوظيفة ليتكسب منها فالتحق بخدمة الدولة سنة (٧٥١هـ) ثم تركها.
- ٣ - ثم عينه أبو عنان ملك المغرب في مجلسه في مدينة فاس ولكن الوظيفة لم ترض طموحه فتآمر على الملك وأودع السجن عامين ثم خرج والتحق بخدمة السلطان منصور بن سليمان متولياً وظيفة الكتابة ثم انقلب عليه.
- ٤ - رحل إلى غرناطة سنة (٧٦٤) وبقى بها مدة عامين حتى سنة (٧٦٦).
- ٥ - رجع إلى المغرب ثانية وتولى الحجابة في مدينة بجاية وكانت وظيفه الحجابة تشبه رئاسة الوزارة في أيامنا هذه.
- ٦ - ثم نزل إلى الجزائر ثم إلى الأندلس مرة ثانية وبقى بها مدة ستين من الزمن عاد بعدها إلى المغرب وبقى بها من سنة (٧٦٦) إلى سنة (٧٨٤) وفي خلال هذه المدة التي بدأت من سنة (٧٦٦) إلى سنة (٧٨٤) بدأ ابن خلدون يدرس ويؤلف كتابه المشهور مقدمة ابن خلدون.
- ٧ - وبعد ذلك قرر الرحيل إلى مصر فترك المغرب قاصداً الحج إلى الحجاز ووصل إلى القاهرة وعمره إذ ذاك حوالي اثنستان وخمسون سنة فولاه السلطان بررقة مهمة التدريس لمدة ثلاثة سنوات قام بعدها بالحج.

(١) «قادة الفكر الإسلامي» للدكتور راشد البراوي (ص ٤٥).

٨ - وبعد رجوعه تولى منصب القضاء عدة مرات وتوفي عام (٨٠٨) .
العصر الذى عاش فيه ابن خلدون :

عاش ابن خلدون فى القرن الرابع عشر وكانت حالة البلاد العربية كالتى :
١ - خرجت مصر من الحروب الصليبية منهوكة القوى وعندما بدأت تسترجع قوتها فى عده المالك بدأ التار يغزون على الشرق ويخربون ما يقابلهم ويدمرون ما يصادفهم واضطرب المالك فى مصر إلى أن يوجهوا كل قوى الدولة للقضاء على هذا الشر المستطير وتمكن المصريون من صد غارات التار وأثبتت مصر فى كل مرة أنها أمل العرب جمياً فى كل وقت وقد شاهد ذلك ابن خلدون بل كان سفيراً لمصر وقابل تيمور لنك ولا شك أن هذه المقابلة كان لها أثر كبير فى تفكير ابن خلدون السياسى وكما عرف بلاد سوريا وتفقد أحوالها فى زمن سفارته مما أعطاه فكرة واضحة وحقيقة عن جغرافية وطبيعة أهلها وكيفية معيشتها مما ساعده على سعة علمه وزيادة مداركه .

٢ - دول المغرب :

كانت بلاد المغرب ولايات متفرقة مفككة يعمل كل أمير على حدة مستقلاً عن الآخر وكان كل حاكم يبذل كل جهده ليستولى على ملك الأمير الآخر كما أن المذاهب الدينية المختلفة كانت تعمل جاهدة للاستيلاء على الحكم باسم الدين مما زاد في قيام المنازعات بين هذه الإمارات المختلفة الأمر الذي أدى إلى تأخر هذه البلاد من الناحية السياسية والاقتصادية في بعض الأحيان وتقدمها في أحيان أخرى ونحن نرى دولة الموحدين والملتحمين وبني الأحمر والقاطمين والأمويين وغيرهم من كانوا يبذلون جهدهم للاستيلاء على الحكم ولو أدى ذلك إلى أن يستنجد بعض الأمراء المسلمين بغيرهم من الأمراء الأجانب مما كان له أسوأ الأثر فيما بعد والذي يمكن سبباً في تقويض حكم العرب في هذه البلاد الإسلامية .

وقد رأينا كيف كان ابن خلدون ينتقل من بلد إلى آخر ومن وظيفة إلى أخرى ليحصل على وظيفة أكبر ولو أدى ذلك إلى أن يتآمر مع غيره ضد الأمير أو الحاكم وما ذلك إلا لأنه وجد تفككاً بين الأمراء وبين بعضهم البعض فاستغل هذا التزاع فكان يستفيد من هذا الشقاق .

٣ - كانت أوروبا قد بدأت تصحو وتنهض علمياً وسياسياً بعد أن عرفت الحضارة الإسلامية نتيجة إتصالها بدول الشرق أثناء الحروب الصليبية . وبما تعلمته من جامعات الأندلس فكانت هذه الدول الأوروبية تقوم بدراسة كتب مشاهير الفلاسفة العرب مثل ابن رشد والغزالى والفارابى وغيرهم بينما نرى الحكم المسلمين فى بلاد المغرب والمشرق يطاردون العلماء ويحاكمونهم بسبب نظرياتهم العلمية والفلسفية .

وقد استفاد ابن خلدون من ذلك فلم يتعرض لكيثر من المسائل الفلسفية التى كان الحكم يقفون ضد أصحابها فاتجه إلى التاريخ فانطلق يؤلف دون عائق يقف فى سبيله .

٤ - كانت الأندلس تحت الحكم العربى وقد تتابع عليها الكثيرون من الحكم فكان الأمويون وملوك الطوائف المرابطين والموحدين وبنى الأحمر .

ويكين أن نصف حالة غرناطة فى القرن الرابع عشر وبالتقريب وقت دخول ابن خلدون فيها بما يأتي :

« تولى عبد الله محمد الرابع الحكم وكان سلطاناً قوياً موفقاً وفي سنة (١٣٣٣م) استولى على الحكم في جبل طارق واسترده من المسيحيين وقتل غيلة كأبيه فتولى الملك من بعده أخوه أبو الحجاج يوسف وكان أكثر ملوك هذه الأسرة استنارة وذكاء وعدلاً واستمر حكمه ٢١ عاماً وقتل غيله فتولى محمد الغنى بالله وكان بصيراً بالعلوم والفنون واستوزر لسان الدين الخطيب وكان ابن خلدون في غرناطة وكان الحكم الإسلامي قد بدأ ينكش و كانت المنازعات بين المسلمين والمسيحيين لا تنتهي وقد شاهد ابن خلدون ذلك بنفسه ففتح ذهنه لما يجول في هذه البلاد من سياسة وحروب كان لها أثر كبير في توجيهه في الكتابة والتي جاءت دالة على ما يجري في هذه البلاد .

أثر هذه العوامل في فكر ابن خلدون :

كان لهذا التفكك السياسي بين الدول الإسلامية وقيام حروب بين الأمة وبعضهم البعض وكذلك الحروب بين الدول الإسلامية والدول المسيحية وتنقل ابن خلدون في هذه البلاد والتحفاظ بوظائف مختلفة لدى بعض هؤلاء الأمة أثر كبير

في كتابة ابن خلدون مما جعله ينحو في كتابته الاستقراء مما جعله رائداً في هذا النوع من الكتابة فكان ابن خلدون باحثاً لا ناقلاً ولا مقتبساً وكان مبتكرًا وبذلك يعتبر من أوائل وأصعى علم الاقتصاد والاجتماع والذى ساعده على ذلك غزارة مواهبه وتعدد مناحي ثقافته الناضجة وكثرة المناصب التى تقلب فيها والدول التى خدمها والممالك التى رحل إليها وعاشر أهلها ودرس طباعهم وبيئتهم^(١).

الأسباب التي ساعدت على ظهور ابن خلدون :

١ - كثرة ما نهل من علوم و المعارف .

٢ - الأسفـر : قلنا أن ابن خلدون تقلد وظائف مختلفة في دول مختلفة وهذه الدول كانت تتبع نظماً سياسية واقتصادية واجتماعية مختلفة مما جعل ابن خلدون يقف على هذه النظم ثمأخذ يضعها في قالب علمي ممتاز وأمكنه أن يدونها في كتابيه التاريخ والمقدمة .

٣ - السفارـات : قام ابن خلدون بالسفرة بين سلطان مصر والمعول وكانت لهذه البعثة أثر كبير في اطلاع ابن خلدون على نظم جديدة في السياسة وال الحرب والاقتصاد .

٤ - الأسرة : هناك تأثير الأسرة التي يتسبـب إليها فهذه الأسرة كانت تتقلب بين رئاسة سلطانية ورئاسة علمية وأحد أفرادها كان من بين العرب الذين غزوا إسبانيا في عهد الخلافة الأموية في دمشق وأحد شيوخها تمكـن من الاستيلاء على أشبيلية وكان بلاطـه فيها مرموقاً وحصل جـد ابن خلدون على مناصب عـالية في تونس كما اشتغل أخـوه بالسياسة وتولـى الوزارة ذات مرـة^(٢) .

ابن خلدون - عالم اقتصادي :

يعتبر ابن خلدون بحق رائد الاقتصاد العربي والغربي ، فقد أثبتت آراؤه التي دونها في مقدمته أنه سبق غيره من المؤلفين في بحث مسائل عديدة من الموضوعات الاقتصادية .

(١) مجلة الحديث - عدد خاص عن ابن خلدون بمناسبة مرور ستمائة عام على مولده سنة ١٩٣٢ شهر أيلول (سبتمبر) العدد التاسع السنة السادسة .

(٢) « قادة الفكر الإسلامي » (ص ٤٩) للدكتور راشد البراوي .

ونحن لا نقول هذا الكلام عفواً بل أن رجال الاقتصاد الأجانب شهدوا بما كان لابن خلدون من فضل في تقدم العلوم الاقتصادية . كما أن التقدم العلمي في النواحي الاقتصادية يثبت ما كان لابن خلدون من قصب السبق في هذه المسائل .

* * *

التجارة

عرف ابن خلدون التجارة بأنها « محاولة لاكتساب بتنمية المال بشراء السلع بالشخص وبيعها أيّاً ما كانت السلعة من رقق أو زرع أو حيوان أو قماش وهذا القدر النامي يسمى ربحاً »^(١) .

كيف يحصل التاجر على الربح :

يرى ابن خلدون أن هناك طرقاً مختلفة يحصل بواسطتها التاجر على الربح وهذه الطرق أوردها ابن خلدون في الآتي :

المحاولات لذلك الربح إما أن تخترن السلعة ويتحين بها حوالات الأسواق من الشخص إلى الغلاء فيعظم ربحها وإما بأن ينقله إلى بلد آخر تتفق فيه تلك السلعة أكثر من بلده الذي اشتراها منه فيه فيعظم ربحه ولذلك قال بعض الشيوخ من التجار لطلاب الكشف عن حقيقة التجارة أن أعلمها لك في كلمتين اشتراء الرخيص وبيع الغالي »^(٢) .

ويلخص كلام ابن خلدون في كيفية الحصول على الربح :

- ١ - باختزان السلعة وانتظار تغير أحوال السوق .
- ٢ - نقل السلعة من بلد إلى آخر حيث يكون الطلب عليها أكثر ومعنى هذا أن التاجر ينقل البضاعة نقلًا رمانيًا أو مكانيًا^(٣) .

التجارة هل هي متوجة أو عقيمة :

يرى علماء الاقتصاد الحديث أن الإنتاج هو خلق الفائدة لا خلق الشيء وأن خلق الفائدة كما يقول رجال الاقتصاد يكون بنقل السلعة من مكان إلى مكان أو

(١ ، ٢) مقدمة ابن خلدون الطبعة الثالثة (ص ٣٧٤) .

(٣) ابن خلدون رائد الاقتصاد العربي - للدكتور محمد علي نشأت .

بتخزينها أو تحويلها من مادة إلى أخرى يمكن للمستهلك أن ينتفع بها وعلى هذا الأساس يمكن أن نقول أن التجارة عند ابن خلدون تصبح متجهة حيث أنه عرف التجارة بأنها محاولة الربح باختزانها أو نقلها .

ولكن الدكتور (راشد) البراوى يرى أن ابن خلدون لا يعتبر التجارة متجهة مدللا على ذلك بقوله « غير أنه يبدو أنه يتشكك من هذه الناحية (أن التجارة متجهة) إذا يقول ابن خلدون : « وأما الفلاحة والصناعة والتجارة هي وجوه طبيعية للمعاش إلا أنه يتحدث عن التجارة بأنها وإن كانت طبيعية في الكسب فالآخر من طرقها ومذاهبها إنما هي في الحصول ما بين القيمتين في الشراء والبيع لتحصيل فائدة الكسب من تلك الفضيلة » .

يقول الدكتور البراوى « ومن هنا يبدو أنه وإن اعتبر التجارة مصدرا طبيعيا للكسب والمعاش إلا أن المشتغلين بها لا يحتلون فئة متجهة بالمعنى الدقيق » (١) .

هل لكل شخص أن يحترف التجارة ؟

يرى ابن خلدون أنه ليس لكل شخص أن يحترف التجارة لعدة أسباب أهمها :

١ - أن التاجر يعاني أحوالا صعبة في معظم الأحيان ولا يكاد يحصل إلا على التافه من الربح إلا بعظيم عناء ومشقة .

٢ - أن التجارة تؤدي بالشخص إلى معاملة طبقات مختلفة من الناس وتتأثر خلقه بهذه الطبقات المختلفة ولذا فإن ابن خلدون يرى أن الملوك والأشراف لا يحسن بهم أن يحترفوا التجارة على أنه لم يبين الأسس التي بني من أجلها هذه الفكرة وإن كنا قد بیناها على أساس اقتصادي وأفردنا له باباً خاصاً فيما بعد وهو عدم اشتغال السلطان بالتجارة .

ونلخص ما قاله ابن خلدون من كتابه المقدمة :

« وذلك أن التجار في غالب أحوالهم إنما يعانون البيع والشراء لا بد فيه من المكاييسة ضرورة فإن اقتصرت به على خلقها وهي أعني خلق المكاييسة يبعده عن المرءة التي يتخلق بها الملوك والأشراف وأما إن استرذل خلقه بما يتبع ذلك في

(١) « قادة الفكر الإسلامي » (ص ٩٢) .

أهل الطبقة السفلية منهم من المماحكة والغش والخلابة وتعاهد الأيمان الكاذبة على الأيمان ردا وقبولا فأجدر بذلك الخلق أن يكون في غاية المذلة » (١) .

التاجر المتنقل وما يجب أن يلاحظه من مسائل اقتصادية هامة :

يرى ابن خلدون أن التاجر المتنقل من بلد إلى آخر يجب عليه أن يكون ملماً بعض أساس اقتصادية أهمها :

١ - أن ينتقى من السلع ما يعم الحاجة إليها سواء كان الغنى أو الفقير والسلطان والسوق في حاجة إلى مثل هذه السلع لأن في هذا انفاق للسلعة .

٢ - نقل السلع من البلد البعيد المسافة أو ما كان في نقله الخطر الشديد كان ذلك في مصلحة التاجر لأن في البعد والخطورة زيادة في الربح ونقل ما جاء في كلام ابن خلدون فيما يختص بالسبب الأول :

« وأما إذا احتضن نقله بما يحتاج إليه البعض فقط فقد يتعدى نفاق سلعته حيث يتضمنه بأعوار الشراء من البعض الآخر لعارض من العوارض فتكسر سوقه وتفسد أرباحه وكذلك إذا نقل السلعة المحتاج إليها فإنما ينقل الوسط وحاشية الدولة وهم الأقل وإنما يكون الناس أسوة في الحاجة إلى الوسط من كل صنف فليتحرر ذلك جهده فيه نفاق سلعته أو كсадها .

وأما عن السبب الثاني فيقول ابن خلدون :

« وكذلك نقل السلع من البلد البعيد المسافة أو في شدة الخطر في الطرق يكون أكثر فائدة للتجار وأعظم ربحاً وأكفل بحالة الأسواق لأن السلعة المنقوله حيث يتضمنه تكون قليلة معوزة بعد مكانتها أو شدة الغرر بها في طريقها فيقل حاملوها ويعز وجودها وإذا قلت وعزت غلت أثمانها وأما إذا كان البلد قريباً والطريق سابل بالأمن فإنه حيث يتضمن ناقولها فتكثر وترخص أثمانها » (٢) .

وقد علق الدكتور نشأت على فكرة ابن خلدون القائلة بأن على التاجر البصیر أن ينقل السلعة المطلوبة من معظم طبقات الشعب بقوله : « يجب على التاجر انتقاء

(١) المقدمة (ص ٣٧٥) .

(٢) المقدمة (ص ٣٧٥)

سلعة يكون الطلب عليها ثابتًا غير مرن فلا تؤثر تقلبات السوق تأثيراً سيائساً على سلعته إلا أن كل ذلك أيضاً لا يكفي بل يجب على التاجر أن يختار من هذه السلعة النوع الوسط إذ هو أدعى أن يكرر استيعاب الجمهور له فيكون في متناول أهل الثروة وسائر الناس ولعل هذه النصيحة تتوافق مع الاتجاه الملحظ حالياً في الصناعة إلى تبسيط التجارة وتوحيدها إذ يسهل الإنتاج الكبير ويؤدي إلى اعتدال الأثمان وبالتالي إلى زيادة الاستيعاب^(١)

* * *

الاحتكار

يقول ابن خلدون :

« وما اشتهر عند ذوي البصر والتجربة في الأمصار أن الاحتقار في الزرع لتحين أوقات الغلاء مشهور وأنه يعود على فائدته بالتلف والخسران وسببة والله أعلم أن الناس لحاجتهم إلى الأقوات مضطرون إلى ما يبذلون فيها من المال اضطرراً فتبقى النفوس متعلقة به وفي تعلق النفوس بمالها سر كبير في وباله على من يأخذها مجاناً » ولعله الذي اعتبره الشارع فيأخذ أموال الناس بالباطل هذا وإن لم يكن مجاناً فالنفس متعلقة به لإعطائه ضرورة من غير سقطة في الغدر فهو كالمكره وما عدا الأقوات والمأكولات من المبيعات لا ضطرار الناس إليها وإنما يبعثهم عليها التفنن في الشهوات فلا يبذلون أموالهم فيها إلا باختيار وحرص ولا يبقى لهم تعلق بما؟ أعطوه فلهذا يكون من عرف بالاحتقار تجتمع القوى النفسانية على متابعته لما يأخذه من أموالهم فيفسد ريحه » .

ويمكن أن نستنتج من كلام ابن خلدون أن الاحتقار على نوعين :

- ١ - احتكار في الأقوات وهذا مشهور وأنه يؤدي إلى أخذ أموال الناس بالباطل .
- ٢ - احتكار في الكماليات وهذا ليس بشئ لأن المستهلك يشتري بموجب إرادته وغير مضطر إليها .

(١) رائد الاقتصاد ابن خلدون - للدكتور محمد نشأت (ص ٤٥) .

وفي تقسيم ابن خلدون للاحتكار دليل واضح على مبلغ ما وصل إليه هذا العالم العربي الكبير من سعة اطلاع في المسائل الاقتصادية ذلك أن ابن خلدون وهو يقسم الاحتكار إلى نوعين إنما ينفذ من خلال هذا التقسيم إلى قانون الطلب المرن وغير المرن .

فالاحتكار في الأقوات مشئوم لأن الطلب على الأقوات غير مرن ولهذا كان الضرر يقع عبئه كله على المستهلك أما الاحتكار في الكماليات فليس بمشئوم لأن الطلب على الكماليات مرن فلا يضار المستهلك كثيراً .

كما أننا نلحظ من كلام ابن خلدون أن المواد الإحلالية في الأقوات قليلة الأثر بخلاف المواد الكمالية .

ويرى الدكتور نشأت أن ابن خلدون توصل إلى ما نسميه اليوم حرب الطبقات نتيجة الاحتياكات الاقتصادية وفي هذا يقول : « هذا الضرر الذي يلحق بالمستهلكين يؤدى إلى إيجاد نفرة في نفوسهم من المتاجرين المحتكرين ويؤدى إلى شقاق وتباغض ويتخذ هذا النفور مدى جديداً في عالم ينفصل فيه الرأسماليون عن غيرهم فالاحتكار يصبح في يد طبقة الرأسماليين وتكون تلك الطبقة موضع سخط الطبقات الأخرى ويكون الاحتكار أحد العوامل الهامة في إزكاء حرب الطبقات .

الاحتكار مذموم :

قلنا أن ابن خلدون نظر إلى الاحتقار في الأقوات نظرة اقتصادية على أساس أن الطلب على الأقوات غير مرن ولكن بعض الاقتصاديين يرون أن ابن خلدون ذم الاحتقار لأسباب غير اقتصادية وفي هذا يقول الأستاذ محمد أمين حسونة (١) ما يأى :

« والاحتقار عند ابن خلدون مذموم فالاحتقار في الزرع لتعhin أوقات الغلاء مشئوم وأنه يعود على الزرع بالتلف وخسراً فهو أسباب غير اقتصادية بدليل قوله : « أن حاجتهم إلى الأقوات يضطرون إلى ما يبذلون من المال اضطراراً فيبقى

(١) رائد الاقتصاد ابن خلدون للدكتور نشرت (ص ٤٦) .

النفوس متعلقة وفي تعلق النفوس بما لها سر كبير في وباله على من يأخذها مجاناً».

وهذه الأسباب لا شك نفسية (١) .

* * *

الأدوار الاقتصادية التي تمر بالدولة

ذكر العلامة الألماني فردرريك ليست : أن الدولة تمر بأدوار اقتصادية مختلفة (٢) وقد ذكر ابن خلدون هذه النظرية في مقدمته بقوله : « المعاش إمارة أو تجارة وفلاحة وصناعة فأما الإمارة فليست بمذهب طبيعي للمعاش فلا حاجة بنا إلى ذكرها وقد تقدم شيء من أموال الجبابات السلطانية وأهلها وأما الفلاحة والصناعة والتجارة فهي وجوه طبيعية للمعاش - أما الفلاحة فهي متقدمة عليها كلها بالذات إذ هي بسيطة وطبيعة وفطرية لا تحتاج إلى نظر ولا إلى علم ولهذا تنسب في الخليقة إلى آدم أبي البشر وأنه معلمها والقائم عليها إشارة إلى أنها أقدم وجوه المعاش وأنسبها إلى الطبيعة .

وأما الصناعة فهي ثانيتها ومتاخرة عنها لأنها مركبة علمية تصر فيها الأنوار والأفكار ولهذا لا توجد غالباً إلا في أهل الحضر الذي هو متاخر عن البدو وثان عنه ومن هذا المعنى نسبت إلى إدريس الأب الثاني للخلية فإنه مستفطنها لمن بعده من البشر بالوحى من الله تعالى وأما التجارة وإن كانت طبيعة في الكسب فالأكثر من طرقها ومذاهبها إنما هي تحجيات في الحصول ما بين القيمتين وفي الشراء والبيع لتحصل الفائدة الكسب من تلك الفضلة .

وقد شرح ابن خلدون معنى الفلاحة واعتبرها الطور الأول من الأطوار الاقتصادية فقال : « وإما أن يكون من الحيوان الوحشى باقتناصه وأخذه برميه من البر أو البحر ويسمى اصطياداً وإما أن يكون من الحيوان الداجن بإستخراج فضوله المنصرف بين الناس فى منافعهم كاللبن من الأنعام والحرير من دودة الفرز والعسل

(١) عدد خاص عن ابن خلدون من مجلة الحديث عدد ١٩٣٢/٩ السنة السادسة .

(٢) انظر : مقالنا في تفسير سورة لإيلاف قريش - في مجلة « جمعية الدراسات الإسلامية » التي تصدرها كلية التجارة - الكتاب السنوي (١) سنة ١٩٥١ .

من نحله أو يكون من النبات في الزرع والشجر بالقيام عليه وإعداده لاستخراج ثمرته ويسمى كله هذا فلحـا وبهذا ترى أن هناك تشابهاً كبيراً بين رأي فدرريك ليست وبين ابن خلدون ولكن ابن خلدون قد سبق فدرريك ليست في الفكرة .

المناخ وأثره في الحالة الاقتصادية :

يعتبر ابن خلدون من أوائل رجال الاقتصاد الذين أبرزوا أهمية المناخ وأثره في اقتصاد الدولة وسكانها .

قال ابن خلدون « في باب تكميلة لهذه المقدمة الثانية في أن الربع الشمالي من الأرض أكثر عمراناً من الربع الجنوبي وذكر السبب في ذلك .

« ونحن نري المشاهدة والأخبار المتواترة أن الأول والثاني من الأقاليم المعمورة أقل عمراناً مما بعدهما من عمران فيتخلله الخلاء والقفار والرمال والبحر الهندي الذي في الشرق منهم وأمم هذين الإقليمين وأناسيهما ليست لهم الكثرة البالغة وأمصاره ومدنه وكذلك الثالث والرابع وما بعدهما بخلاف ذلك فالعقار فيهما قليلة والرمال كذلك معدومة وأعمها وأناسها تجاوز الحد من الكثرة وأمصارها ومدتها تجاوز الحد عدداً والعمران فيه متدرج ما بين الثالث والسادس والجنوب خلاء كله وقد ذكر كثير من العلماء أن ذلك لإفراط الحر وقلة ميل الشمس فيها عن سمت الرؤوس فلنوضح ذلك ببرهانه ونبين منه سبب كثرة العمارة فيما بين الثالث والرابع من جانب الشمال إلى الخامس والسابع » .

ثم قال أيضاً : « إفراط الحر يفعل في الهواء تجفيفاً ويسأى يمنع التكوير لأنه إذا أفرط الحر جفت المياه والرطوبات وفسد التكوير في المعدن والحيوان والنبات إذ التكوير لا يكون إلا بالرطوبة » .

ثم قال : « إلا أن فساد التكوير من جهة شدة الحر أعظم منه من جهة شدة البرد لأن الحر أسرع تأثيراً في التجفيف من تأثير البرد فلذلك كان العمران في الإقليم الأول والثاني قليلاً وفي الثالث والرابع والخامس متوسط لاعتدال الحر بنقصان الضوء وفي السادس والسابع كثيراً لنقصان الحر وأن كيفية البرد لا تؤثر عند أولها وفي فساد التكوير ما يفعل الحر إذ لا تجفيف إلا عند الإفراط فيهما

يعرض لها حيتند من الييس كما بعد السابع فلهذا كان العمran في الربع الشمالي أكثر وأوفر ^(١).

١٠٤

ثم أضاف يقول في باب : « في المععدل من الأقاليم المنحرف وتأثير الهواء في ألوان البشر والكثير من أحوالهم » « قد بينا أن المعمور من هذا المنكشف من الأرض إنما هو وسطه لإفراط الحر في الجنوب والبرد في الشمال وما كان الحالان من الجنوب والشمال متضادين في الحر والبرد وجب أن تدرج الكيفية من كليهما إلى الوسط فيكون معاعدلا والإقليم الرابع أعدل لعمران والذي جفا فيه من الثالث والخامس أقرب إلى الاعتدال والأول والسابع أبعد بكثير فلهذا كانت العلوم والصناعات والمباني والملابس والأقواء والفواكه بل والحيوانات وجميع ما يتكون في هذه الأقاليم الثلاثة المتوسطة مخصوصة بالاعتدال وسكانها من البشر أعدل جسماً وأهل هذه الأقاليم أكمل لوجود الاعتدال لهم فيأخذهم على غاية من المتوسط في مساكنهم وأقوائهم وصناعتهم يتخلدون البيوت المنجدة بالحجارة المنمرة بالصناعة ويتناغون في استجارة الآلات والمواعين ويدهبون في ذلك إلى الغاية وتوجد لديهم المعادن الطبيعية من الذهب والفضة والخديد والتحاس والرصاص والقصدير ويتصرسون في معاملاتهم بالنقدين العزيزين ويبتعدون عن الانحراف في عامة أحوالهم وهؤلاء أهل المغرب والشام والهجر فأهلها أبعد من الاعتدال مثل الأول والثاني والرابع والسادس فأهلها أبعد من الاعتدال في جميع أحوالهم فبناؤهم بالطين والقصب وأقوائهم من الذرة والعشب وملابسهم من أوراق الشجر يخصفونها عليهم أو الجلود وأكثرهم عرايا من اللباس وفواكه بلادهم وأدمها غريبة التكوين مائلة إلا الانحراف ومعاملاتهم بغیر الحجرين الشريفين من نحاس أو حديد أو جلود يغيرون بها للمعاملات ^(٢).

الحرية الاقتصادية في نظر ابن خلدون :

ظهر في نهاية القرن الثامن عشر الميلادي مذهب اقتصادي ينادي بالحرية الاقتصادية وعرف هذا المبدأ باسم « مذهب الطبيعين » وقد كان الطبيب كنای

(١) المقدمة (ص ٤٦) وما بعدها .

(٢) المقدمة (ص ١٧٨) .

- طيب الملك لويس الخامس عشر ملك فرنسا أول من نادى به ونادى به من بعده علماء غيره مثل وزير فرنسا المشهور المدعو « ترجو » ، و « دى نور » وغيرهم وأهم مبادئ هذا المذهب هي :

- ١ - عدم تدخل الدولة في الأعمال الاقتصادية حتى ترك الأفراد أحراضاً .
- ٢ - ترك الفرد حرّاً يعمل بحسب مصلحته الشخصية .
- ٣ - حرية التجارة في الداخل والخارج .

ويقول الدكتور حسين الرفاعي خاصاً بهذا المذهب ما يأتي :

« ولما كان أنصار هذا المذهب شديدي الاعتقاد في قوة الطبيعة التي تسير بمقتضاهما الأمور الاقتصادية - وصل بهم الأمر إلى تحريم تدخل الدولة كانت كلمتهم المأثورة التي قالها « جورنال » سنة ١٧٥٠ م واتخذها الطبيعيون شعاراً لهم هي « أتركوا الطبيعة تعمل واتركوا الأمور تسير » أى اتركوا للعمل حرية الطبيعة ولا تقيدوا بقوانين وضعية لأن العمل حر وفي ميدانه متسع للجميع وعندئذ فكوا قيود التجارة وجعلوها طليقة حرّة في الداخل والخارج ونشروا مبادئ حرية التبادل لمحو الآثار السيئة التي وضعها المذهب التجاري « التجاريون » المؤسس على نظام حماية التجارة إذ كان العمل مقيداً في عهد لويس الرابع عشر وكان حقاً من حقوق الملك يتصرف في توزيعه على رعاياه كيفهما شاء وأراد^(١) .

وقد لاحظ ابن خلدون أن حرية الفرد الاقتصادية يجب أن تكون مكفولة وبعيدة عن أي تدخل حكومي لأن في تدخل الحكومة عرقلة للحياة الاقتصادية وحرية الفرد وها نحن ننقل إليك ما جاء على لسان ابن خلدون عند الكلام على « التجارة من السلطان مضرة بالرعايا مفسدة للجباية » : اعلم أن الدولة إذا ضاقت جيابتها بما قدمناه من الترف وكثرة العوائد والنفقات وقصر الحاصل من جيابتها على الوفاء بحاجاتها ونفقاتها واحتاجت إلى مزيد المال والجباية فتارة تتوضع المكوس على بياعات الرعايا وأسواقهم كما قدمنا ذلك^(٢) . وتارة بالزيادة في

(١) كتاب « الاقتصاد السياسي » للدكتور حسين الرفاعي .

(٢) انظر : « المقدمة في ضرب المكوس أواخر الدولة » (ص ٢٦٦) .

ألقاب المكوس وتأرة باستحداث التجارة والفلاحة للسلطان على تسمية الجبائية لما يرون للتجار الفلاحين يحصلون على الفوائد والغلات مع يسارة أموالهم وأن الأرباح تكون على نسبة رؤوس الأموال فيأخذون في اكتساب الحيوان والنبات والاستغلاله في شراء البضائع والتعرض بها لحالة السوق ويحسبون ذلك من إدارة الجبائية وتکثیر الفوائد وهو غلط عظيم وإدخالضرر على الرعية من وجوه متعددة فأولاً مضايقة الفلاحين والتجار وما تدعوهם الضرورة إلى شيء من المال فيبيعون تلك السلع على كсад من الأسواق بأبخس الأثمان وربما يتكرر ذلك على التاجر والفلاح منهم بما يذهب رأسماله فيبعد عن سوقه وقد ينتهي الحال بهؤلاء المتسلحين للتجارة والفلاحة من الأمراء والمتغلبين في البلدان أنهم يتعرضون لشراء الغلات والسلع من أربابها الواردين على بلدتهم ويفرضون لذلك ما يشاءون ويبعونها في وقت ما من تحت أيدهم من الرعايا بما يفرضونه من الثمن وهذه أشد من الأولى وأغرب إلى فساد الرعية واحتلال أحوالهم وربما يحمل السلطان على ذلك من يدخله من هذه الأصناف أعني التجار وال فلاحين لما هي صناعته التي نشأ عليها فيحمل السلطان على ذلك ويضرب معه بسهم لنفسه ليحصل على غرضه من جمع المال سريعاً سيراً مع ما يحصل له من التجارة بلا مغنم ولا مكس فإنها أجدر بنمو المال سريعاً وأسرع في تثميره ولا يفهم ما يدخل على السلطان من الضرر من نقص في الجبائية فينبغي للسلطان أن يحذر من هؤلاء ويعرض عن ساعيهم المضرة بجيابيه وسلطانه »^(١) .

يتبيّن من كلام ابن خلدون أنه يعارض تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية كما أنه يعارض كل قانون يكون من شأنه عرقلة الحرية الاقتصادية ويرى أنه يجب أن يترك الفرد حرّاً حتى يعمل دون مضايقة أو ظلم نتيجة تدخل الدولة كذلك لم يرق الاحتكار في عينه فقد عارضه معارضه شديدة وذمه لأن المحتكر يعرقل حرية التجارة فعلاً عن إحداث أضراره الاقتصادية الأخرى .

ولقد وصف كل من الدكتورين : محمد صالح عبد الحكيم الرفاعي وهم من أساتذة الاقتصاد ابن خلدون بأنه قد سبق هؤلاء الذين نادوا بمذهب الطبيعين (الفزيوريات) وإن لم يكن قد توسع في شرح المذهب شرعاً وافياً .

(١) المقدمة (ص ٢٦٦).

ونحن نخالفهما عن فكرة أسبقية ابن خلدون لذهب عدم تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية لأن هناك عالماً عربياً قد سبق ابن خلدون في هذا الرأي^(١)، وكذلك ما جاء بشأن تحريم التجارة من السلطان في باب عمر بن الخطاب.

الظواهر المختلفة التي عارض فيها تدخل الدولة :

١ - الاحتياط .

٢ - كثرة فرض الضرائب وزيادة نسبتها واستحداث أنواع جديدة الغرض منها سد حاجات الدولة الترفية وليس لهامصلحة المجتمع سواء من ناحية الإنتاج أو الاستهلاك أو موازنة الإنفاق والاستهلاك .

٣ - التدخل في الأسعار لمصلحته الشخصية أو التسعير الجبى لمصلحة الدولة.

٤ - معارضته لقيام الدولة بالتجارة سواء كانت التجارة داخلية أم خارجية .

٥ - محاربته للظلم وكيف أنه يؤثر في حرية العمل والإنتاج .

٦ - معارضته للسخرة^(٢) .

اشتغال السلطان بالتجارة :

عارض ابن خلدون قيام الحكومة بالتجارة وخصوصاً إلا لم تكن لمصلحة المجتمع وقد أثبتنا ما كتبه عن ذلك^(٣) لأنها تضر بالسلطان نفسه ولنلخص هذه الأسباب فيما يلى :

١ - يجتهد السلطان في الحصول على أكبر دخل ممكن من الجباية وهذه تحصل من التجار وال فلاحين وأصحاب الصناعات فإذا اشتغل السلطان بالتجارة خرج التجار من السوق وتآثر الفلاحون وبذلك يقل الدخل المتحصل منهم وقد لا يكون الربح الناشيد من تجارة السلطان مساوياً لما يحصل عليه من دخل الجباية والمكوس الموضوعة على التجار وغيرهم من أصحاب الأعمال ويقول ابن خلدون في ذلك ما يأتي :

(١) انظر : مؤلفنا أبو الفضل جعفر الدمشقي - دراسة في الفكر الاقتصادي العربي .

(٢) المقدمة الفصل الثالث (ص ٢٧٤) .

(٣) انظر : المقدمة فصل « في أن التجارة من السلطان مضره بالرعاية مفسدة للجباية » وذلك انظر : باب « الحرية الاقتصادية في نظر ابن خلدون من هذا الكتاب » .

« ويؤدى إلى فساد الجبایة فإن معظمها من الفلاحين والتجار ولا سيما بعد وضع المكوس ونحو الجبایة بها فإذا انقبض الفلاحون عن الفلاحة قعد التجار عن التجارة ذهبت الجبایة جملة ودخلها النقص المتفاوح وإذا قايس السلطان بين ما يحصل له من الجبایة وبين هذه الأرباح القليلة وجدها بالنسبة إلى الجبایة أقل من القليل ^(١) .

٢ - عدم ظهور أثر الحرية السوق :

إذا اشتغل السلطان بالتجارة فإنه يصبح منافساً قوياً للتجار وتكون المنافسة غير متكافئة وبذلك لا تكون هناك أساس للحرية الاقتصادية التي يجب أن تتوافر في السوق إذ كيف يتمكن التاجر العادي من شراء شيء يريد السلطان أن يستريه أظنه هذا لا يتحقق وفي هذا يقول ابن خلدون « مضائق الفلاحين والتجار في شراء البضائع والحيوان وتيسير أسباب ذلك فإن الرعایا متكافئون في اليسار ومتقاربون ومزاحمة بعضهم بعض تنتهي إلى غاية موجودهم أو تقرب » .

٣ - عدم تكافؤ الفرص أو عدم ظهور قانون المنفعة الحرية :

يرى ابن خلدون أن السلطان وأصحاب ذوى الجاه من الأمراء لديهم الأموال الكثيرة وهذه الأموال بحسب قانون المنفعة الجدية تمكنهم من شراء ما يلزمهم ولو ارتفع سعر السلعة أضعافاً مضاعفة وبذلك يمكنهم منافسة غيرهم من التجار والذين ليس لديهم من الأموال الكافية وقد شرحنا هذه الفكرة بتوسيع في كتابنا : « أبو الفضل جعفر الدمشقي » ^(٢) وفي هذا يقول ابن خلدون : « ورداً وافقهم السلطان في ذلك وماله أعظم كثيراً منهم فلا يكاد أحد منهم يحصل على غرضه في شيء من حاجاته ويدخل على النفوس غم وند .

و سنشرح أثر قانون المنفعة الجدية بمثال حسابي عند الكلام على المنفعة الجدية ^(٣) .

٤ - عدم ظهور أثر قانون العرض والطلب :

إن قانون العرض والطلب لا يأخذ مجراه الطبيعي في هذه الحالة لأن السلطان

(١) نفس المراجع السابق .

(٢) أبو الفضل جعفر الدمشقي للمؤلف .

(٣) انظر : الفصل الخاص في هذا الكتاب .

بدخوله السوق قد يخلق ما يشبه حالة احتكار في البيع والشراء إذ كيف يمكن لتاجر ما أن يشتري سلعة يرغب السلطان شراءها .

وكذلك في حالة البيع يمكن للسلطان أن يخفض ثمن البيع حتى يخرج التجار المنافسون له من السوق ويصبح هو البائع الوحيد للسلعة ويقول ابن خلدون عن ذلك : « ثم إن السلطان قد يتزعزع الكثير من ذلك إذا تعرض له غصباً أو بأيسر ثمن أو لا يوجد من ينافسه في شرائه فيبعكس ثمنه على بائعه » .

٥ - يتبين على دخول السلطان السوق والاشغال بالتجار بعض النتائج الاقتصادية التي سبق أن بيناها وهناك أيضاً بعض نتائج أخرى نبينها فيما يأتي :

(أ) خروج طوائف مختلفة من الفلاحين والتجار من السوق ويقول ابن خلدون في هذه الحالة ما يأتي : « ثم إذا حصل فوائد الفلاحة وجعلها كله عن زرع أو حرير أو عسل أو سكر أو غير ذلك من أنواع الغلات وحصلت التجارة منسائر الأنواع فلا يتظرون بها حوصلة الأسواق ولا نفاق القيادات لما يدعوه إليه تكاليف الدولة فيكلفونه أهل تلك الأصناف من تاجر أو فلاح بشراء تلك البضائع ولا يرضون في أثمانها إلا القيم أو أزيد فيستوعبون في ذلك قاضي أموالهم وتبقى تلك البضائع بأيديهم عروضاً جامدة ويكتلون عطلاً من الإدارات التي فيها كسبهم ومعاشهم وربما تدعوا الضرورة إلى شيء من المال فيبيعون بذلك السلع على كسراد من الأسواق بأبخس الأثمان وربما يتكرر ذلك على التاجر والفالح منهم بما يذهب رأس المال فيقعد عن سوقه ويتعذر ذلك ويترکرر ويدخل على الرعایا من العنت والمضايقة وفساد الأرباح وما يقبض أموالهم عن السعي في ذلك جملة » (١) .

(ب) اختفاء رؤوس الأموال : يتبع اختفاء طائفة متنجة كالتجار والزارع اختفاء رؤوس الأموال المستثمرة فيصيب الدولة حتماً شيئاً من العقم الاقتصادي .

(ج) هبوط الأسعار : تهبط الأسعار في معظم الأحيان إذا دخلت الدولة مشترية ولكن قد ترتفع الأسعار في حالة ما إذا دخلت بائعة .

(د) قلة الجباية : وذلك لأن أرباح التجار بسبب منافسة السلطان لهم كما أن كثيراً منهم قد يخرجون من السوق بسبب المنافسة غير المشروعة وكما قلنا سابقاً أن

(١) المقدمة - فصل في أن التجارة من السلطان (ص ٦٦) .

هذه الطائفة يصيّبها العنت والمضايقة وفساد الأرباح وما يقْبض أموالهم عن السعي في ذلك جملة وهذا يقلل الأرباح وبالتالي يقلل عن الجباية والضرائب المفروضة على الأرباح ورؤوس الأموال المستمرة^(١).

* * *

السكان عند ابن خلدون

بحث في العصور القديمة بعض العلماء مثل أفلاطون مشكلة السكان وكذلك بحثها بعض العلماء في العصور الوسطى إلا أن هذه الدراسات كانت تبحث من جانب واحد وهو أهمية السكان للدولة وهل يحسن الإكثار من السكان والمواليد أم لا ، هذا ما كان يراه أحد الفلاسفة القدماء مثل أفلاطون .

ولكن ابن خلدون العالم المسلم درس نظرية السكان من كل جوانبها كنظرية اقتصادية كما سنبيّنه فيما بعد .

وقد بحث كثير من العلماء في العصر الحديث نظرية السكان وأبدوا فيها آراءهم وقد اخترنا ثلاثة نتكلّم عنهم بایجاز وهم :

١ - مالتس : كان مالتس قسيساً إنجليزياً عاش في النصف الثاني من القرن الثامن عشر والنصف الأول من القرن التاسع عشر وقد أبدى بعض الآراء بينها فيما بعد .

٢ - جولييان هلسكي : نشر بحثه عن السكان سنة ١٩٥٤ بحث أسماء « سكان العالم » سنة ١٩٥٦ ويرى أن السكان يتزايدون بدرجة كبيرة حتى أن الإنتاج لن يكفي هذه الزيادة من السكان .

٣ - فرديريك أزيورن : قدم هذا العالم بحثاً عن السكان واعتبر السكان مشكلة كل دولة وقال ابن الاكتشافات العلمية تعمل على قلة الوفيات وبالتالي إلى زيادة السكان ويدعو إلى تحديد السكان وإلى تخفيض حجم الأسرة ويرى أن الديانات قد تكون لها أثر فيما لو تدخلت في فكرة تحديد النسل^(٢) .

(١) خصصنا بابا للجباية ومؤثراتها وآثارها .

(٢) مشكلة السكان ترجمة محمد خزبك ومراجعة حسن الحوت .

السكان عند الإغريق والرومان :

بحث العلماء الإغريق والرومان مشكلة السكان واعتبروا زيادة السكان خيراً وبركة غير أن أفلاطون دعا إلى وجود مدينة فاضلة وحدد عدد سكانها بخمسة آلاف نفس حتى لا يكثر عددها وهو في تلك الفكرة يدعوا إلى ما يشبه بناء تحديد النسل .

ولكن من ناحية أخرى نراهم يدعون إلى زيادة النسل ولكن هذه الزيادة إنما هي لزيادة قوتهم البشرية لأغراض الحرب لا لأغراض اقتصادية ولهذا وتجنبنا للرأيين المعارضين عمدوا إلى استخدام الجنود المرتزقة حتى لا يكثروا من النسل كما دعا أفلاطون .

ومن ذلك استمرت مشكلة السكان تتأرجح على بساط البحث حتى ظهر عالم المجلزي يدعى مالتس اشتهر بنظريته عن السكان ويقول :

«أن عدد السكان يزيد زيادة سريعة وأن نسبة الزيادة تفوق نسبة زيادة الطعام ويؤدي هذا بطبيعة الحال إلى الجوع» ويقول أيضاً؟ أن عدد السكان في أية دولة يتضاعف عددها كل خمس وعشرين سنة وهم يزيلون على شكل متواالية هندسية بينما نرى أن موارد الغذاء تزيد على أساس متواترة حسابية» .

ومعنى ذلك يرى مالتس أن عدد السكان يتوجه دائماً نحو الزيادة بنسبة أسرع من زيادة موارد الدولة من الغذاء اللازم للسكان وقد أدى ذلك إلى وضع عقبات مختلفة ليحول بين زيادة السكان زيادة كبيرة بحيث تتوافق وزيادة الغذاء والموارد الطبيعية الالازمة لهذه الزيادة وقد قدم مالتس ثلاثة أسباب قد تؤدي إلى عرقلة زيادة السكان وهي :

١ - الأمراض والطاعون والمجاعات والمحروب وكل المصائب التي تؤدي إلى فناء بعض السكان فينقص العدد الموجود .

٢ - الوسائل الذمية التي تمنع الحمل .

٣ - قهر النفس الشهوانية ويكون ذلك بالرياضية على قمع الشهوة البهيمية والامتناع عن الزواج عند عدم القدرة المالية للإنفاق على الأسرة .

وقد نظر مالتيس نظرة شؤم إلى العالم الذي سوف يموت جوعاً نتيجة عدم تناسب الموارد الغذائية مع سرعة زيادة السكان .

ولقد أثبت التاريخ فساد رأيه وهو نحن نرى أزمات مختلفة ناشئة عن زيادة الإنتاج وإن كتب الاقتصاد تشهد بذلك .

رأى ابن خلدون في مشكلة السكان :

خالف ابن خلدون رأى مالتيس ونلخص ذلك فيما يأتي :

١ - أن زيادة السكان غير محدودة .

٢ - أن نسبة زيادة السكان أقل من نسبة زيادة المواد الغذائية وأنه كلما كثر عدد السكان كلما كانت زيادة المواد الغذائية أكثر .

٣ - من بين عوامل زيادة الثروة والعمaran - زيادة السكان وأن قلة السكان مؤدية إلى خراب الدولة .

ونحن نلخص كلام ابن خلدون عن زيادة السكان بقوله : « والسبب في ذلك أنه قد عرف وثبت أن الواحد من البشر غير مستقل بتحصيل حاجاته في معيشته وأنهم يتعاونون جميعاً في عمرانهم على ذلك فلقوت من الخطة فعلاً لا يستقل الواحد بتحصيل حصته منه وإذا انتدب لتحصيله الستة أو العشرة من حداد أو نجار للآلات وقائم على البقر وإثارة الأرض وحصاد السنبل وسائر مؤن الفلاح وتوزعوا على تلك الأعمال أو اجتمعوا على تحصل بعلمهم ذلك مقدار من القوت فإنه حينئذ لإضعافهم مرات فالأعمال إذا وزعت عليهم على مقدار ضروراتهم وحاجاتهم اكتفي فيها بالأقل من تلك الأعمال وبقيت الأعمال كلها زائدة عن الضرورات فتصرف في حالات الترف وعوائده » (١) .

وقال أيضاً : « حتى تنتهي كما قلناها إلى الأنصار التي لا ترقى أعمالها بضروراتها ولا تعد في الأنصار إذ هي من قبيل القرى والمداشير فلذلك نجد أهل هذه الأنصار الصغيرة ضعفاء الأحوال ، متقاربين في الفقر والخاصة كما أن أعمالهم لا تفني بضروراتهم » (٢) .

(١) المقدمة (ص ٣١٦) .

(٢) المقدمة (ص ٣١٦) .

وقال أيضاً : « فإذا استبحر مصر وكثرا ساكنه رخصت أسعار الضروري من القوت وما في معنه »^(١) ومن ذلك يرى ابن خلدون أن زيادة السكان تؤدي إلى الإنتاج وبالتالي إلى زيادة الموارد الغذائية ويصبح الإنسان قادراً على أن يحصل على ما يحتاج إليه من مواد غذائية بل إنه يحصل في كثير من الأحيان وعلى ما يريد من مواد الترف كما نرى أن زيادة السكان تؤدي إلى رخص الأقوات في البلاد الآهلة بالسكان » .

معارضة ابن خلدون لأى عقبة من شأنها التقليل من عدد السكان :

عارض ابن خلدون كل ما من شأنه تقليل عدد السكان بل حجد اتخاذ كل السبل التي تعمل على زيادة السكان ويقول في ذلك : « أعلم أن العداون على الناس في أموالهم ذاهب بأمالهم في تحصيلها واكتسابها فإذا كان الاعتداء كثيراً عاماً في جميع أبواب المعاش كان القعود عن الكسب لذلك لذهباء بالأمال جملة بدخولها من جميع أبوابها وإن كان الاعتداء يسيرأ كان الانقباض عن الكسب على نبيه والعمران ووفره ونفاق أسواقه وإنما هو بالأعمال وسعى الناس في المصالح والمكاسب ذاهبين وجاءين فإذا قعد الناس عن المعاش وانقبضت أيديهم عن المكاسب كسدت أسواق العمran وانتقصت الأحوال وانذعر الناس في الآفاق من غير ذلك الإيالة في طلب الرزق فيما خرج عن نطاقها فشخص ساكن القطر وخللت دياره وخربت أمصاره واختلط باختلاله حال الدولة والسلطان كما أنها صورة للعمران تفسد بفساد مادتها ضرورة »^(٢) .

أما عن أثر الآفات فيقول ابن خلدون : « فإن استبحر مصر كثرا ساكنه رخصت أسعار الضروري من القوت وما في معناه وغلت أسعار الكمال من الأدم والفاكه وما يتبعها والسبب في ذلك أن الحبوب من ضرورات القوت فتتوفر الدواعي على اتخاذها إذ كل أحد لا يهمل قوت نفسه ولا قوت منزله وأهله لشهره أو لستته فيعم اتخاذها أهل مصر أجمع أو الأكثر منهم في ذلك المصر أو فيما قرب منه لا بد من ذلك وكل لقوته تفضل عنه وعن أهل بيته فضيلة كبيرة تسد خلة كثيرين من أهل ذلك المصر فتفصل الأقوات من أهل مصر من غير شك

(١) المقدمة (ص ٣١٦) .

(٢) المقدمة (ص ٢٧٧) « فصل في أن الظلم مؤذن بخراب العمran » .

فترخص أسعارها في الغالب إلا ما يصيبها في بعض السنين من الآفات السماوية ولو لا احتكار الناس لما يتوقع من تلك الآفات لبذلث دون ثمن ولا عرض لكثرتها بكثرة العمران » (١) .

ابن خلدون يدعو إلى زيادة السكان :

يشجع ابن خلدون كل زيادة في السكان ويرى أنها تؤدي إلى زيادة الإنتاج نتيجة تقسيم العمل وهو في ذلك يخالف رأي العلامة مالتس ويقول ابن خلدون: « أنه قد عرف وثبت أن الواحد من البشر غير مستقل بتحصيل حاجاته في معيشته وأنهم متعاونون جميعاً في عمرانهم على ذلك وال الحاجة التي تحصل بتعاون طائفة منهم تشتد ضرورة لا أكثر من عددهم أضعافاً فالقوت من الخطة مثلاً لا يستقبل الواحد بتحصيل حصته منه ، وإذا انتدب لتصحيله « الستة أو العشرة من حداد ونجار للآلات وقائم على البقرة وإثارة الأرض وحصاد السنبل وسائر مؤن الفلاح وتوزعوا على تلك الأعمال واجتمعوا وحصل بعملهم ذلك مقدار من القوت فإن حيث تزد قوت لأضعافهم مرات فالأعمال بعد مدينة أو مصر إذا وزعت أعمالهم كلها على مقدار ضروراتهم وحاجاتهم أكفي فيها بالأقل من تلك الأعمال وبقيت الأعمال كلها زائدة على الضرورات فتصرف في حالة الترف وعوائده» (٢) .

ومن ذلك يكون ابن خلدون من أوائل من نادى بزيادة السكان والتي تؤدي إلى تقسيم العمل وبالتالي زيادة الإنتاج ثم زيادة الرفاهية بعكس ما كان يراه مالتس .

ويقول الدكتور محمد على نشأت أن ابن خلدون يعتبر السلف العظيم للأقتصادي المشهور مارشال حين يقول : « ييدو أو زيادة السكان تصاحبها باستمرار زيادة في وسائل إشباع الحاجات الإنسانية » (٣) .

زيادة السكان وكيف يعالجها ابن خلدون :

بحث ابن خلدون مشكلة زيادة السكان ورأى كما قلنا سابقاً أنه يجب هذا

(١) المقدمة .

(٢) المقدمة (ص ٣٤٣) فصل تفاصيل الأمصار في المدن .

(٣) رائد الاقتصاد ابن خلدون (ص ١٠٣) .

لأغراض اقتصادية واجتماعية وحربية ولكنه من ناحية أخرى رأى أن هذه الزيادة لن تكون في كل وقت مستمرة إذ أن هناك بعض عوامل تعرقل زيادة السكان في أي دولة ما وقد بين بعض هذه العوامل والتي نذكرها فيما يأتي :

١ - الظلم .

٢ - الاستبعاد (الاستعمار بالمعنى الحديث) .

٣ - ميل الدولة إلى الدعة ووصولها إلى حالة الترف واعتماد الدولة على السكان الأجانب .

٤ - عجز التخطيط الاقتصادي .

وستتكلّم عن هذه الأسباب بإيجاز .

١ - الظلم :

يقول ابن خلدون أن لظلم يؤدي إلى خراب الدولة وبالتالي إلى قلة السكان وقد عقد فصلاً خاصاً عن الظلم وأثره في الكسان نورد بعض فقراته فيما يأتي :

«اعلم أن العداون على الناس في أموالهم ذاهب بأموالهم في تحصيلها واكتسابها .. إلى أن قال - فإذا قعد الناس عن المعاش وانقضت أيديهم عن الآفاق من غير تلك الآية في طلب الرزق فيما خرج عن نطاقها فخف ساكنوا القطر وخلت الديار وخربت أمصاره واحتل باختلاله حال الدولة والسلطان لما أنها صورة للعمران تفسد بفساد مادتها ضرورة » (١) .

٢ - الاستبعاد :

يرى ابن خلدون أن استبعاد دولة لدولة أخرى يؤدي إلى قلة سكان الدولة المغلوبة وقد يكون هذا كما شاهده في أيامه وكما رأها بنظره وخاصة وأنه كما قلنا تقلب في وظائف مختلفة "أتاحت له أن يشاهد هذه الظاهرة السياسية . وفي أثر الاستبعاد على السكان يقول ابن خلدون ما يأتي :

«والسبب في ذلك والله أعلم ما يحصل في النفوس من التكاسل إذا ملك أمرها غيرها وصارت بالاستبعاد آلة لسواتها وعالمة عليهم فيقتصر الأمل وضعف

(١) المقدمة (ص ٢٧٢) فصل في أن الظلم مؤذن بخراب العمران .

التناسل والاعتمار إنما هو حدة الأمل وما يحدث عنه من النشاط في القوى الحيوانية فإذا ذهب الأمل بالتكلس وذهب ما يدعوه إليه من الأحوال وكانت العصبية ذاهبة بالغلب الماصل عليهم تناقض عمرانهم وتلاشت مكاسبهم ومساعيهم وعجزوا عن المدافعة عن أنفسهم بما خضد الغلب من شوكتهم فأصبحوا مغلبين لكل متغلب طعمة لكل آكل^(١).

وقد ضرب ابن خلدون مثلاً بحالة بلاد الفرس فقد كان عدد سكانها كبيراً ولكن قل عدد سكانها بعد دخولها في حوزة العرب فيقول: «واعتبر ذلك في أمة الفرس كيف كانت قد ملأت العلم كثيرة ولما فتئت حاميتها في أيام العرب بقى كثيرون . . . إلى أن قال ولما تحصلوا في ملكة العرب وبقية الدهر لم يكن بقاوهم إلا قليلاً ودثروا وكان لم يكونوا»^(٢).

٣ - الترف :

يرى ابن خلدون أنه إذا استحكمت حالة الترف في الدولة فإن ذلك يؤدي بها إلى الوصول إلى الهرم ثم إلى قلة السكان^(٣) ويعلق الدكتور محمد نشأت على ذلك بقوله: «فاستحكام الحضارة ومفاسد الترف تحمل في طياتها تحديد النسل»^(٤) وفي رأيي أن الدولة إذا وصلت إلى حالة كبيرة من الترف فإنها تميل إلى الدعة ويركز أهلها إلى البطالة وينفون من القيام بأعمال الدولة الحربية وغيرها مما هو لازم للدولة فيستأجرن الأجانب للقيام بهذه العمليات وتأخذ الأجانب في التغلغل حتى يستولوا على الدولة اقتصادياً وقد يتنهى ذلك بالاستيلاء السياسي ويبداً أثر الاستعمار في قلة سكان الدولة المغلوبة كما بين ذلك سابقاً».

* * *

(١) المقدمة فصل في أن الأمة إذا غلت فصارت في ملك غيرها أسرع إليها الفتاء .

(٢) المقدمة الفصل السابق - ونحن نخالف ابن خلدون في أن عدد سكان الفرس لم يقل وإن تحول إلى الدين الإسلامي فقل عدد الذين يدينون بديانة الفرس القديمة وهذا راجع إلى عدل المسلمين .

وقد يكون تطبيق أثر الاستعباد في قلة السكان على دول أخرى كما رأها اليوم إلا في أثر الاستعمار السياسي على الدول المغلوبة .

(٣) المقدمة (ص ١٥٧) فصل : «إذا استحكمت طبيعة الملك . . أقبلت الدولة على الهدم» .

(٤) رائد الاقتصاد ابن خلدون (ص ١١٠) .

نقص العطاء من السلطان نقص في الجباية أو

أثر الإنفاق الحكومي على الجباية (الضرائب)

يرى ابن خلدون أن الحكومة إذا قبضت يدها وغلتها عن الإنفاق وإقامة المشاريع المختلفة فإن الدولة سرعان ما يصيبها الجمود الاقتصادي ثم حدوث الأزمات ثم توقف النشاط الصناعي والتجاري والزراعي الأمر الذي لا يمكن للقائمين بهذه الأنشطة المختلفة الاقتصادية من دفع الضرائب لأنهم لم يحققوا أرباح .

ويقول ابن خلدون : « والسبب في ذلك (١) أن الدولة والسلطان هى السوق الأعظم للعالم ومنه مادة العمran فإذا احتجز السلطان الأموال والجبايات أو فقدت فلم يصرفها فى مصاريفها قل حيثذاك ما بأيدي الحاشية والخاصة وانقطع ما كان يصل منهم لخواصيه وذويهم وقلت نفقاتهم جملة ونفقاتهم أكثر مادة للأسوق من سواهم فيقع الكساد حيثذاك فى الأسواق وتضعف الأرباح فى المتاجر فيقل الخراج لذلك لأن الخراج والجباية إنما تكون من الاعتمار والمعاملات ونفاق الأسواق وطلب الناس للفوائد والأرباح ووبالذلك بقلة عائد على الدولة لقلة أموال السلطان حيثذاك بقلة الخراج فإن الدولة كما قلناه هي السوق الأعظم أم الأسواق كلها وأصلها ومادتها في الدخل والخرج فإن كسرت وقلت مصاريفها فأجد ربما بعدها من الأسواق أن يلحقها مثل ذلك وأشد منه وأيضاً فالمال إنما هو متعدد بين الرعية والسلطان فهو منهم وإليه ومنه وإليهم فإذا حبسه السلطان عنده فقدته الرعية سنة الله في عباده » (٢) .

ويقول ابن خلدون في موضع آخر : « وذلك أن الدولة والملك صورة الخلقة والعمران وكلها مادة لها من الرعایا والأمصار وسائل الأحوال وأموال الجباية عائدة عليهم ويصار لهم في الغالب من أسواقهم ومتاجرهم ورداً أفضى السلطان عطاءه وأمواله في أهلها أنتت فيهم ورجعت إليه ثم إلىهم منه فهي ذاهبة عنهم في الجباية والخارج عائدة عليهم في العطاء فعلى نسبة حال الدولة يكون يسار الرعية

(١) مقدمة ابن خلدون - نقص العطاء من السلطان نقص في الجباية .

(٢) المقدمة (ص ٢٧٢) الفصل السابق .

وعلى نسبة يسار الرعایا وكثريتهم يكون مال الدولة وأصلها كله العمران وكثريه فاعتره وتأمله فى الدول تجده «^(١)».

ويرى رجال علم المالية في هذا العصر كيف أن الإنفاق الحكومي يؤدي إلى رواج التجارة في جميع الأنشطة ثم إلى زيادة الدخل ثم إلى زيادة الضريبة المجبأة^(٢).

جاء في مذكرات الدكتور حامد السايع عن الإنفاق وطرقه وأثره قال : تقوم الحكومة بالإنفاق على أحد طريقين :

١ - إما أن تعطى أموالاً إلى هيئات مختلفة مثل الضمان الاجتماعي أو تشتري هي بضائع وخدمات ، والمعروف أن الشخص الذي يتلقى الهبة تزداد قوته الشرائية فيشتري سلعاً وخدمات ويستفيد أصحاب الأموال والصناعة والتجارة ويتأثر الدخل القومي بهذا الاتساع ونتيجة لذلك يمكن للدولة أن تحصل على ضرائب أكثر^(٣).

الطريق الثاني للإنفاق :

أن تقوم الحكومة بشراء السلع والخدمات^(٤) وهي بهذا تؤدي إلى زيادة حجم الاستثمار والتوظيف ويظهر هذا خاصة في أثناء الأزمات كقيام الحكومة بصرف الطرق وبناء المساكن وشق الترع وغيرها من الأعمال العامة . ويجب أن نعرف أن الحكومة إذ تلقى مثلاً بمبلغ مليون جنيه في السوق لتشتري به سلع من جهة ولتكن أقمشة فرن هذا المبلغ لن يدخل فقط إلى تاجر الأقمشة بل إن هذا المبلغ سينقل معظمها إلى فنادق أخرى ك أصحاب مصانع الغزل والنسيج والعمال ثم بدوره إلى التجار المختلفين ويتوزيعه إلى هذه الطبقات سيزيد دخل كل فئة من هذه الفنادق ويكون الناتج أن تزداد أرباح كل فئة وتزداد بذلك الضرائب المجبأة من هذه الطوائف .

(١) المقدمة (ص ٣٥٢) - فصل في أن الحضارة والأمصار من قبل الدولة .

(٢) من مذكرات في علم المالية للدكتور حامد السايع - أقيمت على طيبة الماجستير بكلية التجارة عام ١٩٥١ - ١٩٥٢).

(٣) من مذكرات علم المالية للدكتور حامد السايع - المرجع السابق .

(٤) مذكرات الدكتور السايع .

ويقول الدكتور نشأت : « وإذا حللت نفقات الدولة في الوقت الحاضر نجد أنها تتكون من أجر وفائدة وريع فإذا ما قلت نفقات الدولة أو كثرت في ناحية ما من النواحي تأثرت مالية الأفراد الممثلة في عناصرها هذه .

ولما كانت الضرائب تنصب على الإيرادات القومى وكان هذا الإيراد ممثلاً فى الأجور والأرباح والفوائد والريع فإن ما يلحق هذه العناصر بتأثير نفقات الدولة يعود فيؤثر على الإيرادات القادمة للدولة » (١) .

رخص الأسعار مصر بالمحترفين بالرخيص :

يقول ابن خلدون : « إن الكسب والمعاش إنما هو بالصناعات أو التجارة والتجارة هي شراء البضائع وإدخارها ليتحين بها حواله الأسواق بالزيادة في أثمانها ويسمى ربحاً ويحصل منه الكسب والمعاش للمحترفين بالتجارة دائماً فإذا استديم في سلعة أو مأكل أو عرض من مأكل أو ملبوس ” أو متمول على الجملة ولم يحصل التجار حواله الأسواق فسد الربح والنماء بطول تلك المدة وكسدت الأسواق في ذلك الصنف فقد التجار عن السعي فيها وفسدت رءوس أموالهم واعتبر ذلك أولاً بالزرع فإنه إذا استديم رخصه يفسد حال المحترفين بسائر أطواره من الفلاح فالزراعة لقلة الربح فيه وندرته أو فقده فيقدرون النماء في أموالهم وتفسد أموالهم ويصيرون إلى الفقر والخاصة ويتبع ذلك فساد حال المحترفين أيضاً بالطحن والخبز وسائر ما يتعلق بالزراعة من الحرش إلى صدوره مأكل وكندا يفسد حال الجندي وإن كانت أرزاقهم من السلطان على أهل الفلاح زرعاً فإنها تقل جباitem من ذلك ويعجزون عن إقامة الجندي التي هم بسببيها ومطالبون بها ومنقطعون لها فتفسد أموالهم وكذا إذا استديم الشخص في السكر والعسل فسد جميع ما يتعلق به وقعد المحترفون عن التجارة فيه وكذا الملبوسات إذا استديم فيها الشخص فإن الشخص المفرط يجحف بكسبهم في التوسط من ذلك وسرعة حواله الأسواق وعلم ذلك يرجع إلى العوائد المتقررة بين أهل العمran . وإنما يحمد الشخص في الزرع من بين المبيعات لعموم الحاجة إليه واضطرار الناس إلى الأقوات من بين الغنى والفقير والعالة من الخلق هم الأكثر في العمran فيعم الرفق بذلك ويرجح جانب القوت على جانب التجارة في هذا الصنف الخاص » .

(١) الاقتصاد رائد ابن خلدون للدكتور محمد على نشأت .

العمل :

بحث ابن خلدون موضوع العمل دراسة تطبيقية واقتصادية وقال إن تركيب الجسم فسيولوجيا دفعه إلى الحاجة إلى الغذاء ليخفظ الإنسان بحياته التي خلق عليها وإن هذا الغذاء اضطره إلى العمل .

ولما كان الإنسان يحتاج إلى عمل غيره من بني جنسه وأن غيره يحتاج إلى عمله فاضطر إلى التعاون معه غيره من الناس وهذا التعاون كان نتيجة تقسيم العمل بينهم لكي يتبادل كل منهم ما زاد من متجاهله مع غيره .

فهو بذلك قد وضع مبدأ العمل وسيبه وتقسيمه العمل وسيبه والتعاون وسيبه وهذه المبادئ الأساسية الثلاثة هي مشاكل اقتصادية استرعت نظر الكثيرين من رجال الاقتصاد في العصر الحديث بعد أن بحثها العالم العربي بعدة قرون وتورد فيما يأتي ما قاله ابن خلدون بشأن العمل وتقسيمه :

« إن الاجتماع الإنساني ضروري ويعبر الحكماء عن هذا بقولهم الإنسان مدنى بالطبع أى لا بد له من الاجتماع الذى هو المدنية فى اصطلاحهم وهو معنى العمران وبيانه أن الله سبحانه خلق الإنسان وركبه على صورة لا يصح حياتها ونفاوها إلا بالغذاء وهذا إلى التماسه بفطراه وبما ركب فيه من القدرة على تحصيله إلا أن قدرة الواحد من البشر قاصرة عن تحصيل حاجته من ذلك الغذاء غير موفيه له بساطة حياته منها ولو فرضنا منه أقل ما يمكن فرضه وهو قوت يوم من الحنطة مثلا فلا يحصل إلا بعلاج كثير من الطحن والعنجهن والطبخ وكل واحد من هذه الأعمال الثلاث يحتاج إلى مواعين وألات لا تتم إلا لصناعات متعددة » من حداد ونجار وفاحورى « هب أنه يأكله حبا من غير علاج فهو أيضا يحتاج فى تحصيله حبا إلى أعمال أخرى أكثر من هذه من الزراعة والخсад والدراس ويحتاج كل واحد من هذه إلى آلات متعددة وصنائع كثيرة أكثر من الأولى بكثير .

ويستحيل أن توفي بذلك كله أو بعضه قدرة الواحد فلا بد من اجتماع القدر الكبير من أبناء جنسه ليحصل القوت لهم وله فيحصل بالتعاون قدر الكفاية من الحاجة لأكثر منهم فأضعفاف »^(١) .

(١) المقدمة في العمران البترى (ص - ٤) .

وقد علق الدكتور محمد صالح على كلام ابن خلدون بشأن العمل بقوله : « ومن التوافق أن يبدأ ابن خلدون كتابه بالكلام على تقسيم العمل كما بدأ بالكلام عليه آدم سمح في كتابه ثروة الأمم لكن ابن خلدون قصر كلامه على ملاحظة وجود هذه الظواهر ولم يذكر من أسبابها إلا سبباً واحداً وهو عدم قدرة الإنسان على الوفاء بحاجاته بمفرده في حين أن هناك أسباباً كثيرة كاختلاف الأمزجة الشخصية والكافيات وكثرة السكان وما يتربى على ذلك من اتساع الأسواق وتنوع الحاجات كما أن ابن خلدون لم يعن بيان الآثار المترتبة على تقسيم العمل كنشوء الطبقات الاجتماعية ، ومن اكتساب المهارة الاقتصادية في الوقت كما أنه لم يبين مضار تقسيم العمل كتطبيق مجال الفكر والتعلق بأساليب الإنتاج المألوفة وانحطاط قوى العمل » (١) .

ثم أضاف الدكتور صالح يقول : « والذى يؤخذ عليه ابن خلدون من الوجهة الاجتماعية اعتباره تقسيم العمل ظاهرة اقتصادية عامة موجودة في كل زمان وفي كل مكان في حين أنه ظاهر تاريخية تقتضي توافر قسط معين من الحضارة في المجتمع » (٢) .

وقد فند الدكتور محمد نشأت هذه الانتقادات التي وجهها الدكتور محمد صالح إلى ابن خلدون وسئل شخص ما قاله الدكتور محمد نشأت فيما يلى :

١ - أن ابن خلدون أدرك أن التخصص الإنساني يجعل الإنسان حاذقاً في عمله وأنه يكتسب مهارة خاصة . يقول ابن خلدون : « أن من حصلت له ملكة في صناعة فقل أن يجيد بعدها ملكة في أخرى » (٣) ونحن نضرب مثلاً جاء على لسان ابن خلدون « ومثال ذلك أن الخياط إذا أجاد ملكة الخياطة وأحكمها ورسخت في نفسه فلا يجيد من بعدها ملكة التجارة أو البناء إلا أن تكون الأولى لم تستحكم بعد ولم ترسخ سمعتها والسبب في ذلك أن الملكات صفات للنفس وألوان فلا تزدحم دفعة واحدة ومن كان على الفطرة كان أسهل لقبول

(١) مجلة القانون والاقتصاد (١٩٣٣) (ص ٣٣٨) .

(٢) نفس المرجع السابق .

(٣) رائد الاقتصاد العربي للدكتور محمد نشأت (ص ٢٣) .

الملكات الأخرى وأحسن استعداداً لحصولها فإذا تلوثت النفس بالملكة الأخرى وخرجت عن الفطرة ضعف فيها الاستعداد باللون الحاصل من هذه الملكة فكان قبولها للملكة الأخرى أضعف »^(١) .

٢ - من جهة السكان : من بين ما يذكر ابن خلدون من مفاخر هو مفخرة في كلامه عن تقسيم العمل إذ أن تقسيم العمل هو صمام الأمان لزيادة السكان فزيادة السكان يصاحبها زيادة الحاجات وزيادة الحاجات تتبع عنها زيادة تقسيم العمل مما يتبع عنه زيادة الإنتاج بحيث يتعادل الإنتاج والاستهلاك من جديد »^(٢) .

حول الطبقات الاجتماعية : يرى الدكتور محمد نشأت أن الطبقات الاجتماعية لم تنشأ عن تقسيم العمل بل نشأت عن انفصال عوامل الإنتاج أي الأرض والعمل ورأس المال بعد أن كانت تجتمع في يد واحد فوحدثت طبقتا الأجراء والرأسماليين كما أن تقسيم لعمل الذي يتكلم عنه ابن خلدون كان قبل الثورة الصناعية ولم يكن له ذلك التأثير الذي نتج فيها بعد عن الإنتاج الكبير »^(٣) .

* * *

العمل وعلاقته بالقيمة

هناك علاقة كبيرة بين العمل والقيمة ويرى ابن خلدون أن العمل سواء صغر أو أكبر فهو من العوامل المؤثرة في قيمة الشيء ولهذا فيجب إدخال العمل عند احتساب قيمة الشيء .

يقول ابن خلدون : « فاعلم أن ما يفده الإنسان ويقنيه من المتمولات إن كان من الصنائع فالمفاد المقتني منه قيمة عمله وهوقصد بالقنية إذ ليس هناك إلا العمل وليس بمقصود بنفسه للقنية وقد يكون مع الصنائع في بعضها غيرها مثل التجارة والحياة معهما الخشب والغزل إلا أن العمل فيهما أكثر فقيمتها أكثر وإن كان من غير الصنائع فلا بد من قيمة ذلك المفad والقنية من دخول قيمة العمل الذي حصلت به إذ لو لا العمل لم تحصل قيمتها وقد تكون ملاحظة العمل ظاهرة في

(١) المقدمة (ص ٣٨٣) .

(٢) رائد الاقتصاد العربي للدكتور محمد نشأت (ص ٣) .

(٣) رائد الاقتصاد العربي للدكتور محمد نشأت (ص ٢٣) .

الكثير منها فتجعل له حصة من القيمة عظمت أو صغرت وقد خفى ملاحظة العمل كما في أسعار الأقوات بين الناس فإن اعتبار الأعمال والنفقات فيها ملاحظة في أسعار الحبوب كما قدمناه ولكنه خفى في الأقطار التي علاج الفلح فيها ومؤنته يسيرة فلا يشعر به إلا القليل من أهل الفلح » .

ويرى الدكتور محمد صالح أن ابن خلدون اعتبر العمل أساس القيمة للشيء^(١) واستند إلى ذلك بأن اعتبر العمل أساس القيمة ويصدق على المجتمع الذي عاش فيه ابن خلدون إذ كانت الحاجة إلى رأس المال قليلة ودليل الدكتور صالح على قوله برأى العلامة الاقتصادي ريكاردو الذي قال : « في الأطوار الأولى للمجتمع توقف قيمة السلعة أو كمية السلعة التي تبدل عوضا عنها على الكمية النسبية من العمل اللازم لانتاجها ^(٢) لكننا نرى أن ابن خلدون لم يقصر العمل فقط على أنه أساس للقيمة بل جعله إحدى العوامل التي يجب حسابها عند تقدير القيمة وذلك للأسباب الآتية :

١ - أن مقدار العمل (كمية العمل) قد يكون كثيراً أو قليلاً وبذلك يكون الجزء المحسوب في قيمة الشيء مقدراً على كمية العمل المبذول ويقول ابن خلدون في ذلك : وقد يكون ملاحظة العمل ظاهرة في الكثير منها فتجعل له حصة من القيمة عظمت أو صغرت .

٢ - تكلم ابن خلدون عن أثر رأس المال في القيمة وأنه يجب حسابه عند تقدير القيمة وفي هذا يقول : « وقد يكون مع الصنائع في بعضها وغيرها مثل التجارة والحياة معهما الخشب والغزل إلا أن العمل فيهما أكثر فقيمه أكثر ^(٣) وهو في هذا يعترف بما للمواد الأولية (رأس المال) من نصيب عند تقدير القيمة » .

٣ - يرى الدكتور راشد البراوي أن ابن خلدون توصل إلى ما يدعوه رجال الاقتصاد بالتنظيم والملاحظة المعروف أن التنظيم أصبح في نظر الاقتصاديين اليوم العامل الرابع في تحديد القيمة .

(١) مجلة القانون والاقتصاد ١٩٣٣ (ص ٧٦١) .

(٢) مجلة القانون والاقتصاد ١٩٣٣ (ص ٧٦٢) .

(٣) المرجع السابق - الهاشم .

واستند إلى قول ابن خلدون : « وقد يكون ملاحظة العمل ظاهرة في الكثير منها فتجعل له حصة من القيمة عظمت أو صغرت وقد تخفي ملاحظة العمل كما في أسعار الأقوات بين الناس فإن اعتبار الأعمال والنفقات ملاحظ في أسعار الحبوب كما قدمناه ولكنه خفي في الأمصار التي علاج الفلح فيها ومؤنته يسيرة فلا يشعر به إلا القليل من الفلح فقد تبين أن المغارات كلها أو أكثرها إنما هي قيم الأعمال الإنسانية » (١) .

* * *

النقد

تكلم ابن خلدون عن النقد واعتبرها من مظاهر السلطة ولكنها سمي النقد «السكة» وأطلق هذا اللفظ على معنى النقد وسئل على الكلمة السكة على النقد . قال ابن خلدون في تعريف السكة : هي الختم على الدنانير والدر衙م المتعامل بهما بين الناس بطابع ينقش فيه صوراً أو كلمات مقلوبة ويصرب بها على الدينار أو الدر衙م فتخرج رسوم تلك النقش على ظاهرة .
الإسلام والسكة :

ولما جاء الإسلام أغفل فكرة النقش لسذاجة الدين وبداوة العرب وكانوا يتعاملون بالذهب والنحضة وزناً وكانت دنانير الفرس ودر衙هم بين أيديهم يردونها في معاملاتهم إلى الوزن ويتصارفون بها بينهم إلى أن تفاحش الغش في الدنانير والدر衙م لغفلة الدولة عن ذلك .

متى بدأ المسلمون ضرب النقد :

عندما زاد المغشوش من النقد وساقت الأحوال النقدية أمر الخليفة عبد الملك بن مروان سنة (٧٤هـ) بأن تضرب النقود وتميز المغشوش من الحالص وأمر بصرفها بعد الضرب وكان الضرب على أساس الإصلاح الذي قام به عمر بن الخطاب وهو أن يكون كل عشرة دراهم مساوية لسبعة مثاقيل .

وهذا الإصلاح الندوي الذي قام به عبد الملك بن مروان هو الإصلاح الثاني وأما الإصلاح الأول فهو الذي قام به الخليفة عمر بن الخطاب .

(١) فادة الفكر الإسلامي للدكتور راشد البراوي (ص ٩٠) .

وظائف النقود :

للنقود وظيفتان :

الأولى - أنها أداة مبادلة أو أنها تستعمل كقيم للسلعة ، وفي ذلك يقول ابن خلدون : « إن الله تعالى خلق الحجرين المعدنيين من الذهب والفضة قيمة لكل متمول وهما الذخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب وإن اقتني سواهما في بعض الأحيان فإنما هو يقصد تحصيلهما بما يقع في غيرهما من حالة الأسواق التي هما عنها بمعزل فهما أصل المكاسب والقنية والذخيرة »^(١) .

ومن هنا كانت النقود أداة للمبادلة لأنها لكل متمول^(٢) .

الثانية : النقود أداة ادخار :

يقول ابن خلدون وهما الذخيرة والقنية (أي لذهب والفضة هما الذخيرة والاقتناء) .

ويرى ابن خلدون أن السبب الذي يدفع الإنسان إلى استخدام المعدنين النفيسين أداة ادخار أنهما بعيدان عن المؤثرات التي تؤثر في المعادن الأخرى أو في السلع المختلفة الأخرى فهو يقول : « فإنما يقصد تحصيلهما بما يقع في غيرهما من حالة السوق التي هما عنه بمعزل » .

ولكن ابن خلدون يقول إن المعدنين ليسا هما الوحدين للذين يستخدمان كأدلة للادخار ولكنه يقول إن هذين المعدنين هما أحسن الأشياء الصالحة للادخار ، ولذا تراه يقول : « إن الذهب والفضة هما الذخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب ، وإن اقتني سواهما في بعض الأحيان فإنما يقصد تحصيلهما بما يقع في غيرهما من حالة السوق التي هما عنه بمعزل » .

ثبات قيمة المعدنين :

قال الدكتور محمد صالح معيقاً على فكرة ثبات قيمة النقد عند ابن خلدون بأن هذه الفكرة صحيحة حتى القرن الخامس عشر وأن ابن خلدون كان على حق

(١) المقدمة (ص ٣٦٣) .

(٢) رائد الاقتصاد ابن خلدون للدكتور محمد نشأت (ص ٧٥) .

عندما نشر رأيه ولكن تغير الحال بعد أن اكتشفت مناجم الذهب في أمريكا فتقلقل مركز الذهب والفضة ومن هنا كان الرد على كلام ابن خلدون من الناحية التاريخية صحيحاً .
كمية النقود وسرعة تداولها :

يقول ابن خلدون : « اعلم أن كلما توفر عمرانه من الأقطار وتعددت الأمم في جهاته وكثرة ساكنه واتسعت أحواله وكثرت أموالهم وأمصارهم وعظمت دولتهم ومالكمهم والسبب في ذلك كله ما ذكرناه من كثرة الأعمال وما سيأتي ذكره من أنها سبب للثروة بما يفضل عنها بعد الوفاء بالضروريات في حاجات المساكن من الفضلة البالغة على مقدار العمran وكثرته في فصل المعاش وبيان الرزق والكسب . فيزيد الرقة لذلك وتنبع الأحوال ويجيء الترف والغنى وتكثر الجباية للدولة بنفاق الأسواق فيكثر مالها ويسمخ سلطانها ويتفنن في اتخاذ المعاقل والخصوص واحتطاط المدن وتشيد الأمصار واعتبر ذلك في أقطار المشرق مثل مصر والشام و العراق العجم والهند والصين وناحية الشمال كلها وأقطارها وراء البحر الرومي لما كثر عمرانها فكثر المال فيهم وعظمت دولتهم وتعددت مدنهم وحواضرهم وعظمت متاجرهم وأحوالهم فالذى نشاهد لهدا العهد من أحوال الأمم النصرانية الواردين على المسلمين بالغرب في رفههم واتساع أحوالهم أكثر من أن يحيط به الوصف وكذا تجارة أهل المشرق وما يبلغنا عن أحوالهم وأبلغ منها أحوال المشرق الأقصى من عراق العجم والهند والصين فإنه يبلغنا عنهم في باب الغنى والرقة غرائب يسير الركبان بحديثها وذلك لزيادة في أموالهم أولاً من المعادن الذهبية والفضية أكثر بأرضهم أو لأن ذهب الأقدمين من الاسم استثاروا به دون غيرهم وليس كذلك فمعدن الذهب الذي نعرفه في هذه المنطقة إنما هو من بلاد السودان وهي إلى المغرب أقرب وجميع ما في أرضهم من البضاعة فإنما يجلبوه إلى غير بلادهم للتجارة بها فلو كان المال عندهم موفوراً لديهم لما جلبوا بضائعهم إلى سواهم يبتغون بها الأموال ولاستغنوا عن أقوال الناس بالجملة » (١) .

وعلى ذلك فقد عرف ابن خلدون أسباب زيادة كمية النقود في دولة ما قبل أن يعرفها رجال الاقتصاد في العصر الحديث وهذه هي الأسباب :

- ١ - وجود الأموال في الدولة بكثرة بخلاف دولة أخرى ليس لديها أموال « وذلك لزيادة في أموالهم » .

(١) المقدمة - فصل « الأقطار واحتلاف أحوالها بالفقر والرفاهة » .

٢ - اكتشاف مناجم ويقول ابن خلدون : « أو لأن ذهب الأقدمين استأثروا به دون غيرهم ». وفي هذا عرف ابن خلدون أثر وجود المناجم واكتشافها قبل مذهب التجاريين .

٣ - كثرة النقود بسبب التصدير وفي هذا يقول ابن خلدون : « فلو كان المال عندهم موفوراً لما جلبوا بضائعهم إلى سواهم يتعون بها الأموال » أي لو كان المال في الدولة كثيراً لما صدرروا بضائعهم إلى دول أخرى وهذا هو رأي التجاريين الذين يرون في التصدير سبباً لزيادة كمية النقود في الدولة .

* * *

الأسعار

يقول ابن خلدون : « اعلم أن الأسواق كلها تشتمل على حاجات الناس فمنها الضروري وهي الأقوات من الخطة وما في معناها كالباقلا والبصل والثوم وأشباهه ومنها الحاجي والكمالي مثل الأدم والفواكه والملابس والماعون والراكب وسائر المصانع والمبانى فإذا استبحر مصر وكثير ساكنه رخصت أسعار الضروري من القوت وما في معناها وقلت أسعار الكمالى من الأدم والفواكه وما يتبعها وإذا قل ساكن مصر وضعف عمرانه كان الأمر بالعكس والسبب في ذلك أن الحبوب من ضرورات القوت نفسه وقوت منزله بشهره أو سنته فيعم اتخاذها أهل مصر أجمع أو الأكثر منهم في ذلك مصر أو فيما قرب منه لا بد تسد خلة كثيرين من أهل ذلك مصر فتفضل الأقوات عن أهل مصر من غير شك فترخيص أسعارها في الغالب إلا ما يصيبها في بعض السنين من الآفات السماوية ولولا احتكار الناس لها لما يتوقع من تلك الآفات لبذلت دون ثمن ولا عوض لكثرتها بكثرة العمran . وأما سائر الأدم والفواكه وما إليها فإنها لا تعم بها البلوى ولا يستغرق اتخاذها أعمال أهل مصر أجمعين ولا الكثير منهم ثم إن مصر إذا كان مستبيحراً موفور العمران كثير حاجات الترف توفرت حينئذ الدواعي على طلب تلك المرافق والاستكثار منها كل بحسب حاله فيقصر الموجود منها قصوراً بالغاً ويكثر المستامون لها وهي قليلة في نفسها فتزدحم أهل الأغراض ويبذل الرقة والترف أثمانها بإسراف في الغلاء ل حاجتهم إليها أكثر من غيرهم فيقع فيها الغلاء ^(١) .

(١) المقدمة (ص ٣٤٥) - فصل في أسعار المدن .

وأما الصنائع والأعمال أيضاً في الأمصار الموفورة العمران فسبب الغلاء فيها أمور ثلاثة الأول كثرة الحاجة لمكان الترف في مصر بكثرة عمرانه والثانى اعتزاز أهل الأعمال خدمتهم وامتهان أنفسهم بسهولة المعاش في المدينة بكثرة أقواتها والثالث كثرة المترفين وكثرة حاجاتهم إلى امتهان غيرهم وإلى استعمال الصناع في مهنتهم فيبذلون في ذلك لأهل الأعمال أكثر من قيمة أعمالهم مزاحمة ومنافسة في الاستئثار بها فيتعذر العمال والصناع وأهل الحرف وتغلوا وتكثر نفقات أهل مصر في ذلك .

وأما الأمصار الصغيرة والقليلة الساكن فأقواتها قليلة لقلة العمل فيها وما يتوقعه لصغر مصيرهم من عدم القوت فيتمسكون بما يحصل منه في أيديهم ويحتكرون فيعز وجوده لديهم ويعدو ثمنه على مستاممه وأما مرافقتهم فلا تدعو إليها أيضا حاجة لقلة الساكن وضعفت الأحوال فلا تنفق لديهم سوق فيختص بالرخص في سعره .

وقد يدخل أيضاً في قيمة الأقوات ما يعرض عليها من المكوس والمغارم للسلطان في الأسواق وأبواب المخفر والحياة في منافع وصولها عن البياعات لما يسعهم وبذلك كانت الأسعار في الأمصار أعلى من الأسعار في البايدية إذ أن المكوس والمغارم والفرائض قليلة عندهم أو معروفة وكثرتها في الأمصار ولا سيما في آخر الدولة .

وقد تدخل أيضاً في قيمة الأقوات قيمة علاجها في الفلح ويرحافظ على ذلك في أسعارها كما وقع بالأندلس لهذا العهد وذلك أنهم لما أجأهم النصارى إلى سيف البحر وببلاده المتوعرة الخبيثة الزراعية النكدة النبات وملدوا عليهم الأرض الزاكية والبلد الطيب فاحتاجوا إلى علاج المزارع والفنون لإصلاح نباتها وفلحها وكان ذلك العلاج بأعمال ذات قيم ومواد من الزبل وغيره لها مؤنة وصارت في فلحهم نفقات لها خطراً فاعتبروها في سعرهم وانحصر قطر الأندلس بالغلاء منذ اضطرهم النصارى إلى هذا العمور من الإسلام مع سواحلها لأجل ذلك يحسب الناس إذا سمعوا بغلاء الأسعار في قطرهم إنها لقلة الأقوات والحبوب فيها أرضهم وليس كذلك فهم أكثر أهل العمور فلحاً فيما علمناه وأموهم عليه وقل أن يخلو سلطان أو سوق عن فدان أو مزرعة أو فلاح إلا قليلاً من أهل الصناعات والمهن أو

الطراء على لوطن من الغزاوة المجاهدين ولهذا يختصهم السلطان بالعدالة بالعزلة
وهي أقواتهم وعلوقاتهم من الزرع .

إنما السبب في غلاء سعر الحبوب عندهم ما ذكرناه . ولما كانت بلاد البربر
بالعكس من ذلك في زكاء مغالبتهم وطيب أرضهم ارتفع عنهم المؤن جملة في
الفلح مع كثرته وعمومه وصار ذلك سبباً لرخص الأقوات بيلدهم .

* * *

الريع وشبه الريع

هل عرف ابن خلدون الريع :

يقول ابن خلدون : « إنه لما أجلأهم النصارى إلى سيف البحر . . . » فهذا
معناه أن الفرد ينتقل إلى أراضٍ غير مزروعة إذا لم يتمكن من الحصول على
الأرض المزروعة والتي سبق إصلاحها فصارت مزروعة - فإذا اضطرر الفرد
لإصلاح الأرض المتروكة وزرعها - لا شك أن هذا يكلفه كثيراً من النفقات حتى
تغل الأرض الجديدة دخلاً يتناسب والنفقات التي بذلت فيها - ومن هنا ينشأ ما نسميه
الريع أو شبه الريع هذا ما اكتشفه ابن خلدون وإنما لم يسمه الريع أو شبه الريع » .

« والمكوس تعود على البيعات بالغلاء لأن السوقه والتجار كلهم يحتسبون
على سلعهم وبضائعهم جميع ما ينفقونه حتى في مؤنة أنفسهم فيكون المكوس
لذلك داخلاً في قيم المبيعات وأثمانها فتعظم نفقات أهل الحضارة ويخرج عن
القصد في الإسراف وتذهب مكاسبهم كلها في النفقات ويغلب عليهم الفقر ويقل
المستامون للمباعي وتكتسد الأسواق » .

بحث ابن خلدون مشكلة الأسعار دراسة تفصيلية ويمكن تقسيم هذا البحث إلى
عدة أبحاث كالآتي :

1 - أسعار الحاجات الضرورية في المدن الكبرى :

يرى ابن خلدون أن أسعار الحاجات الضرورية تميل نحو الرخص وذلك
للأسباب الآتية :

(أ) وفرة العمران أي وفرة السكان وقد نتج عن ذلك تقسيم العمل فزيادة
الإنتاج عن حاجة الاستهلاك فيتبقى جزء من الناتج يكون معروضاً للبيع فينتج عن
ذلك هبوطه في السعر .

(ب) قلة الطلب^(١) .

٢ - الأسعار في المدن الصغرى :

تقليل أسعار الحاجات الضرورية نحو الارتفاع في المدن الصغرى للأسباب الآتية :

(أ) قلة السكان فلا يتبع عنها تقسيم العمل .

(ب) كثرة الطلب نسبياً^(٢) .

* * *

أسعار المواد الترفية (المواد الكمالية)

تقليل أسعار مواد الترف إلى الارتفاع في المدن الكبرى لسبعين :

(أ) كثرة الراغبين فيها مع وفرة كمية النقود في أيديهم وفي هذا يقول ابن خلدون : « فتزدحم أهل الأغراض ويذل أهل الرقة والترف أثمانها بإسراف في الغلاء حاجتهم إليها أكثر من غيرهم فيقع فيها الغلاء أى أن قوتهم الشرائية المرتفعة تؤدي إلى زيادة طلبهم للمواد الترفية .

(ب) قلة المنتج منها لأن الكثيرين لا يملون إلى إنتاجها فلا يذل الكثير جهدهم في إنتاج هذه المواد الترفية .

أسعار المواد الترفية في المدن الصغرى :

تقليل أسعار المواد الترفية إلى الانخفاض في المدن الصغرى للأسباب الآتية :

(أ) قلة السكان ويدعو ذلك إلى قلة الطلب لهذه المواد .

(ب) ضعف القوة الشرائية لدى هؤلاء السكان يتنافسون على شرائها .

والحقيقة أن ابن خلدون وضع أساساً لم يسبقها أحد ألا وهو أثر كمية النقود وقوتها الشرائية وهي فكرة عرفها رجال الاقتصاد الحديث وفسرها بما نسميه المنفعة الحدية للسلعة والمنفعة الحدية للنقود ويظهر هذا في قوله :

(١) مقدمة ابن خلدون (ص ٣٤٦) - فصل في إسكان المدن .

(٢) مقدمة ابن خلدون (ص ٣٤٦) - فصل في إسكان المدن .

« ويبدل أهل الترف والرقة أثمانها بإسراف في الغلاء » أي أن القراءة الشرائية للنقد عند الأغنياء تلعب دورها في حالة الشراء .

الصناعات :

ترتفع أسعار المواد الصناعية في المدن الكبرى للأسباب الآتية :

١ - كثرة الحاجة لمكان الترف في مصر بكثرة عمرانه ومعنى ذلك كثرة الطلب للمواد المصنوعة واعتبرها ابن خلدون من الكماليات وكما قلنا أن المواد الترفيهية ترتفع أسعارها في الغالب في المدن الكبرى ولذا فالمصنوعات تمثل أسعارها إلى الارتفاع أيضاً .

٢ - اعتزاز أهل الأعمال بخدمتهم وعدم ضمان أنفسهم فترتفع الأجور ويقصد ابن خلدون بذلك زيادة تكاليف الإنتاج فترتّد أسعار السلع المصنوعة .

٣ - رخص أسعار المواد الضرورية لا تلتجئ العمال على العمل وهم بذلك غير ميالين إلى العمل المتواصل .

٤ - كثرة المترفين وكثرة حاجاتهم إلى امتهان غيرهم وإلى استعمال الصناع في مهنتهم فييدلون لذلك لأقل الأعمال أكثر من قيمة أعمالهم فيغير العمال والصناع وأهل الحرف وتغلوا أعمالهم .

ويعني هذا كما نره أن كثرة الطلب تؤدي إلى كثرة طلب العمال وتزداد أجورهم بطريقة أكثر . خصوصا وأن التنافس على طلب السلع يؤدي إلى زيادة الطلب على العمال وزيادة الطلب تؤدي إلى زيادة الأجور والتي تؤدي إلى زيادة تكلفة إنتاج السلعة فزيادة في أسعارها .

الأسباب المختلفة

التي تؤدي إلى رفع أسعار الحاجات الضرورية في المدن الكبرى .

بينما فيما سبق أن أسعار الحاجات الضرورية تمثل الانخفاض في المدن الكبرى وتتكلمنا عن أسباب ذلك .

غير أن ابن خلدون يقول أنه يحدث في بعض الأحيان أن ترتفع أسعار

ال الحاجات الضرورية في المدن الكبرى ويكون ذلك الارتفاع في الأسعار نتيجة بعض الأسباب الآتية :

١ - الاحتياط :

يقول ابن خلدون أن الاحتياط يؤدي في الغالب إلى رفع أسعار الحاجات الضرورية في المدن الكبرى وهذا بخلاف المشاهد والمعروف ولو لا احتكار الناس لها (أى الحاجات الضرورية) الفائضة عن الاستهلاك لما يتوقع حصول آفات بذلك دون عرض لكثرتها»^(١).

ويعني بذلك أن اختزان الناس للحجاجات يؤدي إلى رفع الأسعار.

٢ - الآفات السماوية :

يرى ابن خلدون أن الآفات السماوية تضر في بعض الأحيان الإنتاج الزراعي فيقل المحصول فيحدث حيئذ ارتفاع في الأسعار. فحصول قلة في مياه الفيضان أو رياح شديدة لمدة من الزمن أو زلزال أو غيرها قد يؤدي بالإنتاج إلى الهلاك في الغالب ويقول ابن خلدون : « فتفصل الأقوات عن أهل مصر من غير شك فترخص الأسعار في الغالب إلا ما يصيبها في بعض السنين من الآفات السماوية»^(٢).

٣ - المكوس :

يرى ابن خلدون أن المكوس والمغارم أى الضرائب وغيرها من أنواع الرسوم والجبايات على البضائع والمعلمات يؤدي إلى رفع أسعار الحاجيات الضرورية في المدن الكبرى . يقول ابن خلدون : « وقد يدخل أيضاً قيمة الأقوات قيمة ما يفرض عليها من المكوس والمغارم للسلطان في الأسواق وأبواب الخفر والحياة في منافع وصولها عن البياعات لما يسمهم بذلك كانت الأسعار في الأنصار أغلى من الأسعار في البدادية إذ المكوس والمغارم والفرائض قليلة لديهم أو معدومة » .

٤ - النفقات المختلفة :

يقصد ابن خلدون في ذلك - المصارييف المختلفة غير المكوس إذ نره يقول :

(١ ، ٢) مقدمة ابن خلدون .

« أبواب الحفر والمنافع » فقد يقصد بها أن ارتفاع مستوى المعيشة للفرد يؤدي إلى ارتفاع مستوى الأجور ثم إلى ارتفاع التكاليف وبالتالي إلى ارتفاع الأسعار .

٥ - ارتفاع نفقة التكاليف الزراعية :

كلما زادت تكاليف الإنتاج الزراعي زادت أسعار المحاصيل الزراعية وتكون هذه الزيادة ناشئة عن رداءة الأراضي المزروعة أو نتيجة ارتفاع أسعار السماد (الزيل أو غيرها مما يدخل ضمن تكاليف الإنتاج) يقول ابن خلدون : « وقد تدخل أيضاً في قيمة الأقوات قيمة علاجها في الفلاح ويحافظ على ذلك في أسعارها كما وقع بالأندلس لهذا العهد وذلك أنهم لما أجأهم النصارى إلى سيف البحر وببلاده المتوعرة الخبيثة الزراعية النكدة النبات وملدوا عليهم الأرض الزاكية وبالبلد الطيب فاحتاجوا إلى علاج المزارعة والفنان لإصلاح نباتها وفلحها وكان ذلك العلاج بأعمال ذات قيم ومواد الزيل وغيره لها مؤنة وصارت في فلحهم نفقات لها خطر فاعتبرها في سعرهم واختص قطر بالغلاء منه اضطرهم النصارى إلى هذا المعمر » (١) .

الضرائب

يقول ابن خلدون :

« اعلم أن الدولة تكون في أولها يدوية فتكون لذلك قليلة الحاجات لعدم الترف وعوايدها فيكون خرجها وإنفاقها قليلاً فيكون في الجباية حيتنة وفاء بأزيد منها بل يفضل منها كثير عن حاجاتهم ثم لا تثبت أن تأخذ بدين الحضارة في الترف وعوايدها وتتجرب على نهج الدول السابقة قبلها فيكثر لذلك خرج أهل الدولة ويكثر خرج السلطان خصوصاً كثرة بالغة بنفقة في خاصته وكثرة عطائه ولا تفي بذلك فالجباية فتحتاج الدولة إلى الزيادة في الجباية لما تحتاج إليه من الحامية من العطاء والسلطان من النفقة فتزيد في مقدار الوظائف والوزائع أولاً كما قلنا ثم يزيد الخراج وال الحاجات والتدرج في عوائد الترف وفي العطاء للحماية ويدرك الدولة الهرم فتقل الجباية وتكثر العوائد فبستحدق صاحب الدولة أنواعاً من الجباية

(١) المقدمة (ص ٣٤٥) .

يضر بها على البايعات ويفرض لها قدرًا معلوماً على الأثمان في الأسواق وعلى أعيان السلع في أموال المدينة وذلك لترف الناس وكثرة العطاء ، وربما يزيد ذلك في أواخر الدولة زيادة بالغة فتكسد الأسواق لفساد الأمال ويؤدون ذلك باختلال العمران^(١) .

ويقول أيضاً : « العمل أن الدولة إذا ضاقت جبایتها بما قدمناه من الترف وكثرة العوائد والنفقات وقصر الحاصل من جبایتها على الوفاء بحاجاتها ونفقاتها واحتاجت إلى مزيد من المال والجباية فتارة توضع المكوس على بياعات الرعايا وأسواقهم وتارة بالزيادة في ألقاب المكوس إن كان قد استحق من قبل وتارة بمقاسمة العمال والجباية » . ويقول : « وإن معظم الجباية إنما هي من الفلاحين والتجار لا سيما بعد وضع المكوس ونمو الجباية بها^(٢) » فإذا انقبض الفلاحون عن الفلاحة وقعد التجار عن التجارة تذهب الجباية جملة أو دخلها النقص المتفااحش » ويقول أيضاً : « إن المصر الكثير العمران يختص بالغلاء في أسواقه وأسعار حاجاته ثم تزیدها المكوس غلاء لأن الحضارة إنما تكون عند انتهاء الدولة في المستفحالا وهو زمن وضع المكوس في الدول لكثره خرجها والمكوس تعود على البيانات بالغلاء لأن السوقه والتجار كلهم يعتسبون على سلعهم وبضمهم جميع ما ينفقونه حتى في مؤنة أنفسهم فيكون المكس لذلك داخلاً في قيم المبيعات وأنماها فتعظم نفقات أهل الحضارج وتخرج عن القصد في الإسراف وتذهب مكاسبهم كلها في النفقات ويفعلب عليهم الفقر ويقل المستامون للمبايع وتكسد الأسواق^(٣) . »

* * *

(١) المقدمة : فصل في ضرب المكوس أواخر الدولة (ص ٢٦٦) .

(٢) المقدمة : فصل في أن التجارة من السلطان مضره بالرعايا مفسدة للجباية .

(٣) المقدمة : فصل في أن الحضارة غاية العمران (ص ٣٥٤) .

المبادئ الاقتصادية التي يمكن أن تستخلصها من كلام ابن خلدون عن الضرائب

١ - ازدياد نفقات الدولة كلما تقدمت الدولة اقتصادياً وبالتالي زيادة الضرائب وذلك أن الدولة كلما نالت قسطاً من الحضارة والمدنية ازداد عمرانها فزادت من مشروعاتها وتنجح عن ذلك زيادة في نفقات الدولة وهذه النفقات تحتاج إلى جباية ضرائب جديدة لكي تغطي هذه النفقات التي نشأت نتيجة زيادة العمran، وهذا ما شاهدناه في كثير من الدول التي تنموا شيئاً فشيئاً والمثال بين أيدينا فيجمهورية مصر العربية كانت نفقاتها لا تزيد على مائتين من المليون والآن بلغت ما يقرب من الألف وخمسمائة مليون وكان لزاماً أن تزداد حصيلة الضرائب لمقابلة هذه الزيادة في النفقات .

٢ - كثرة الضرائب وتنوع أنواعها :

إن كثرة المشاريع العملاقة تؤدي إلى زيادة دخل معظم طبقات الشعب فهناك الربح والربح والأجور وهذه كلها تتعلق بمختلف الطبقات ، والدولة إذ تضع ضرائب على المستفيدين من هذا الدخل تجد نفسها أمام أنواع مختلفة من الضرائب منها ما يكون ضرائب على رأس المال كالضرائب العقارية (على الأراضي المزروعة) أو ضرائب على الدخل كالضرائب التي تفرض على التجار ومنها الضرائب المباشرة ومنها الضرائب الغير مباشرة ثم تدعى كثرة النفقات المتزايدة إلى أن يتفنن السلطان في فرض ضرائب مختلفة غير هذه الأنواع وتزداد حتى تصبح ضرراً على الرعية فتؤدي إلى الخسران ومن هذه الضرائب ما يفرض على البيوعات وهي وإن كانت ضرائب غير مباشرة إلا أنها ثقيلة العبء على المستهلك وقد يؤدي خروج الكثيرين من التجار من السوق فتقل الجباية من الشعب وتخسر الدولة بدلًا من أهلها في المكسب ^(١) .

٣ - راجعية الضرائب :

ما معنى راجعية الضريبة : راجعية الضريبة أو انتقال عبء الضريبة معناها نقل دافع الضريبة إلى آخر أو تحويل ما دفعه من ضريبة إلى شخص آخر وهذا بدوره

(١) انظر سرح هذا الموضوع في باب الجباية .

قد ينقلها إلى ثالث بحيث تقتصر مهمة المكلف المعلوم لدى السلطات المالية على تقديم المال تقدعاً مؤقتاً ريثما يسترد من يسفر عليه غرم الضريبة في النهاية .

فمثلاً فرض على تاجر الأقمشة ضريبة عشرة في المائة من أرباح مبيعاتهم ، يقوم تاجر الأقمشة بدفع الضريبة المفروضة ثم يقومون هم بدورهم بإضافة هذه الضريبة إلى نفقة تكلفة البيع وتحصيلها ضمن أسعار البضاعة وتكون الضريبة قد انتقلت من التاجر إلى المستهلك ، ولقد لاحظ ابن خلدون تلك النظرية فتكلم عنها بوضوح في مقدمته عند الكلام على الجباية وفرض المكوس .

* * *

الفصل العشرون

المقريزى

ينسب المقريزى إلى أسرة نشرت في بعلبك بالشام بحارة عرفت باسم المقارزة ومن هنا كانت التسمية التي لقب بها «المقريزى» ثم رحلت الأسرة إلى القاهرة في عدة أئية ويبدو أنه كان رقيق الحال ، ولعل ذلك كان من أسباب هجرة العائلة إلى مصر .

ولد المقريزى سنة (١٣٦٤هـ) (١٧٧٢م) في حي برجوان بالجمالية بالقاهرة روكان هذا الحي مأهولا لا بالسكان ووفر بالعمaran ، وقد توفي المقريزى سنة (١٤٤١هـ/١٨٤٥م) .

رحلاته العلمية :

لم يكتف المقريزى بما حصله من علوم الأزهر ، بل سافر إلى عدة بلاد ليزيد من علمه ومعرفته كما كان يفعل الكثيرون من العلماء من قبله فذهب للحج ليلتقي بكتار علماء هذا العصر مثل النويرى القاضى وبعد ذلك رحل إلى الشام .
الوظائف التي تقلدتها :

عمل المقريزى بديوان الإنشاء والتدريس في المدارس الجامعة وولى الخطابة في جامع عمرو بالفسطاط ثم عين قاضيا ، كما اختاره السلطان برقوم لوظيفة الحسبة في القاهرة والوجه البحري ثم تناهى عن الوظيفة ثم عين نائبا للحكم بدمشق ثم تفرغ للتأليف بعد ذلك .

أهم مؤلفاته :

- ١ - كتاب الموعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار وهو كتاب تاريخ اشتتمل على نواح كثيرة في التاريخ الاقتصادي .
- ٢ - السلوك لمعرفة دول الملوك ويحتوى على تاريخ دولة الأيوبيين والممالك البحرية والبرجية ، وكذلك يحتوى على مواضيع كثيرة اقتصادية .

٣ - إغاثة الأمة بكشف الغمة وهذا الكتاب يحتوى على تاريخ الأزمات التي حلت بمصر من أقدم العصور حتى سنة ١٤٠٥ ميلادية ، وقد شرح فيه الأزمات التي حلت بمصر وأسبابها .

٤ - كتاب في التاريخ وهو المسمى « النزاع والتخاصم فيما بين بنى أمية وبنى هاشم » .

٥ - رسالة في النقود الإسلامية - وتحتوى على تاريخ استعمال النقود في البلاد الإسلامية والتغيرات التي حدثت بشأن هذه النقود .

لماذا اختارنا المقريزى من بين رجال الاقتصاد :

يجيب على هذا السؤال ببساطة ووضوح .

قلنا أن المقريزى ترك لنا عدة كتب وقد اشتغلت على :

١ - تاريخ مصر الاقتصادي وهذا ما نقرأه مفصلاً في كتاب الخطط والآثار .

٢ - تاريخ الأماكن ذات الصبغة الاقتصادية فنراه يتكلم عن الأسواق وتاريخها ومواضعها القديمة والحديثة بالنسبة إلى زمانه ، وكيف انتقلت هذه الأسواق من أماكنها القديمة إلى الأمكنة الحالية ، والأسباب الاقتصادية والسياسية التي أدت إلى ذلك .

٣ - ثم هو يتكلم عن الميزانية وطرق تحضيرها ، والنظم التي مرت بها الميزانية في عصر كل دولة وهو في هذا قد بين لنا أساساً مالية ما زلنا نفتقر إلى معرفتها .

٤ - تكلم عن النقود والأدوار التي مرت بها ، وتحدث عن النظم التي اتبعت وكيف تغير نظام النقد في أيام بعض الحكماء وأسباب هذا التغيير ، وقد وضع رسالة هامة عن النقود تعتبر مرجعاً لدراسة تاريخ النقود الإسلامية .

٥ - وما يزيد في أهمية المقريزى أنه جاء في فترة ما بعد الحروب الصليبية ونحن نعلم مدى تأثير هذه الحروب في النظم الاقتصادية التي كانت سائدة في دول البحر الأبيض المتوسط ، وقد تناول أثر هذه العلاقات التي كانت سائدة وكيف تطورت وبذلك كانت مرجعاً هاماً من الناحية الاقتصادية .

* * *

١ - رسالته في النقد الإسلامية

ألف المقريزى كتاباً أسماه رسالة في النقد الإسلامية تكلم فيه عن تاريخ استعمال النقد في البلاد العربية قبل الإسلام وبعده وقد قسم الكتاب إلى ثلاثة فصول .

الفصل الأول : ويبحث في النقد القدية .

الفصل الثاني : ويبحث في النقد التي استعملت في عصر الحكم المسلمين .

الفصل الثالث : النقد في مصر .

وستتكلم عن كل من هذه الفصول معتمدين على ما ذكره المقريزى نفسه بخصوص كل فصل .

١ - النقد القدية :

يقول المقريزى : « اعلم أن النقود التي كانت للناس على وجه الدهر على نوعين السوداء الواقية والطبرية العتق وهما غالباً ما كان البشر يتعاملون به قالوا فيه وهي البغلية هى دراهم فارس ، الدرهم وزنه رنة المثقال الذهب والدراريم الجواز تنقص فى العشرة ثلاثة فكل سبعة بغلية عشرة بالجواز وكان لهم أيضاً دراهم تسمى جوراقية ، وكانت نقود العرب فى الجاهلية التى تدور بينها الذهب والفضة لا غير ترد إليها من المالك دنانير الذهب قيسارية من قبل الروم ودرهم فضة على نوعين سوادء وافية وطبرية عتقاً وكان وزن الدرهم والدنانير فى الجاهلية مثل وزنها فى الإسلام مرتين ويسمى المثقال من الفضة درهماً ومن الذهب ديناراً ولم يكن شيد من ذلك يتعامل به أهل مكة فى الجاهلية وكانوا يتبايعون بأوزان اصطلحوا عليها فيما بينهم وهو الرطل الذى هو اثنتا عشر أوقية والأوقيه هى أربعون درهماً فيكون الرطل ثمانين وأربعين درهم والنصل هو نصف أوقية حولت صاده شيئاً فقليل نش هوعشرون درهماً والنواة وهى خمسة دراهم والدرهم الطبرى ثمانية دوانيق والدرهم البغلى أربعة دوانيق وقيل بالعكس والدرهم الجوراقى أربعه دوانيق ونصف والدانق ثمان حبات وخمسة حبة من حبات الشعير المتوسطة التى لم تقدر بعد وقد من طرفها ما امتد » .

ثم استطرد يقول ولما بعث الله نبينا محمداً ﷺ أقر أهل مكة على ذلك ، وقال الميزان ميزان أهل مكة ، وقيل في رواية ميزان المدينة (١) .

٢ - ذكر النقود الإسلامية :

ذكر لنا المقرizi تاريخ استعمال النقود في العصور الإسلامية وتكلم عن التغيرات المتعددة التي طرأت عليها من حيث الوزن والمعيار والشكل والنقوش على وجهى النقد ، وقد بدأ بعهد النبي عليه الصلاة والسلام إلى عصر المماليك .

وها نحن نقتطع شيئاً ما قاله عن عصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «لما فتح الله على يديه مصر والشام والعراق لم يعرض بشيء من النقود بل أقرها على حالها فلما كانت سنة ثمانى عشر من الهجرة وهى السنة الثامنة من خلافته أتته الوفود وفيهم الأحنف بن قيس فكلم عمر بن الخطاب فى صالح أهل البصرة فبعث معقل بن يسار فاحتفر نهر معقل ووضع الجريب والدرهمين الذى قيل فيه : إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل ، ووضع الجريب والدرهمين فى أشهر فضرب حيتان عمر رضي الله عنه الدراديم على نقش الكسرورية وشكلاها بأعيانها غير أنه زاد فى بعضها الحمد لله ، وفي بعضها محمد رسول الله وفي بعضها لا إله إلا الله وحده ، وفي آخر مدة عمر وزن كل عشرة دراهم ستة مثاقيل فلما بُويع أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه ضرب فى خلافته درهم نقشها الله أكبر » .

وقال عن النقود فى عهد عبد الملك بن مروان : « فلما استوثق الأمر لعبدالملك ابن مروان بعد مقتل عبد الله ومصعب ابني الزبير فحصن عن النقود والأوزان والمكاييل وضرب الدنانير والدراديم فى سنة ست وسبعين من الهجرة فجعل وزن الدينار اثنين وعشرين قيراطاً إلا حبة بالشامي ، وجعل وزن الدراديم خمسة عشر قيراطاً سوى والقيراط أربع حبات وكل دائى قيراطين ونصف » إلى أن قال : « واستشار عبد الملك الناس فأشار عليه يزيد بن خالد بضرب السكة » (٢) .

وبذلك يعتبر عبد الملك بن مروان ثانى حاكم إسلامى ضرب العملة فى

(١) رسالة في النقود (ص ٤) .

(٢) رسالة النقود الإسلامية للمقرizi (ص ٩) .

الإسلام وقال المقرizi أيضاً عن النقود في عهد هارون الرشيد ما يأتي : « فلما صير هارون الرشيد السكة إلى جعفر بن يحيى البرمكي كتب اسمه بمدينة السلام وصیر نقصان الدرهم قيراطاً إلا حبة »^(۱) وهارون الرشيد يعتبر أول خليفة يترفع عن مباشرة العيار بنفسه وكان الخلفاء من قبله يتولون النظر في عيار الدرهم والدينار بأنفسهم وكان هذا مما نوه باسم جعفر بن يحيى إذ هو شيء لم يتشرف به أحد قبله .

٣ - نقود مصر :

قال المقرizi : « أما مصر من بين الأemصار فما برح نقدها المنسوب إليه قيم الأعمال وأثمان المبيعات ذهباً فيسائر الأحوال بدوله جاهلية وإسلامية يشهد لذلك بالصحة أن خراج مصر في قديم الدهر وحديثه إنما هو الذهب كما ذكرته في كتاب الموعظ والاعتبار بذكر الخطط والأثار فإني أوردت فيه مبلغ خراج مصر بعد الطوفان وإلى زماننا هذا إلى أن قال عن النقود في أيام المعز لدين الله الفاطمي » :

« وكثير ضرب الدينار المعز حتى أن المعز لما قدم إلى مصر سنة ٣٦٢ هـ ونزل بقصره في القاهرة أقام يعقوب بن كلس بن عسلوج لقبض الخراج فامتنع أن يأخذ إلا ديناراً معزياً ، فاضطجع الدينار الراضي وانحط ونقص من صرفه أكثر من ربع الدينار ، وكان صرف الدينار المعز خمسة عشر درهم ونصف ، وفي أيام الحاكم بأمر الله أبي على المنصور بن المعز تزايد أمر الدرهم في شهر ربيع الأول سنة ٣٩٩ بلغت أربعاً وثلاثين بدينار فاضطررت أمور الناس ونزل السعر فرفعت تلك الدرهم وأنزل من القصر عشرون صندوقاً فيها دراهم جدد فرقـت للصيـارـف وقرىء منها سجل يـعنـي المعـاملـةـ بالـدـرـهـمـ الأولىـ وـتـرـكـ منـ فـيـ يـدـ شـيـدـ منهاـ ثلاثةـ أيامـ وـأـنـ يـورـدـ جـمـيعـ ماـ يـحـصـلـ مـنـهـ إـلـىـ دـارـ اـضـرـبـ فـاضـطـرـتـ النـاسـ وـبـلـغـتـ أـرـبـعـةـ درـاهـمـ بـدـرـهـمـ جـدـيدـ وـتـقـرـرـ أـمـرـ الدـرـهـمـ الجـدـدـ عـلـىـ ثـمـانـيـ عـشـرـ درـهـمـاً بـدـيـنـارـ » .

ثم أضاف المقرizi يقول عن حالة النقود في مصر في عصر صلاح الدين

(۱) نفس المرجع .

الأيوبي : « وفي عهد صلاح الدين قررت السكة بالقاهرة باسم المرتضى وباسم الملك العادل نور الدين محمود بن زنكي صاحب الشام ، فرسم اسم كل منهما فى وجه وفيها عمت بلوى المصارفة بأهل مصر لأن الذهب والفضة خرجا منها وما رجعا وعدهما فلم يوجدوا ولهيج الناس بما غمهم من ذلك وصاروا إذا قيل الجنة له ومقدار ما حدث أن خرج من القصر ما بين درهم ودينار ومصاغ وجواهر ونحاس وملبوس وأثاث وسلاح مالا يفي به ملك الأكاسرة . . . ثم لما استبد الملك صلاح الدين بعد موت الملك العادل نور الدين أمر في شوال سنة ٥٨٣ هـ بأن تبطل نقود مصر وضرب الدينار ذهبت مصر يا وأبطل الدرهم الأسود وضرب الدرهم الناصرية وجعلها من فضة خالصة ومن نحاس نصفين بالسوى فاستمر ذلك بمصر والشام إلى أن دخل الملك الكامل ناصر الدين محمد بن العادل أبي بكر محمد بن أيوب فأبطل الدرهم الناصرى وأمر في ذى القعدة سنة ٦٢٢ بضرب دراهم مستديرة وتقدم أن لا يتعامل الناس بالدرهم المصرية العتق وهي التي تعرف في مصر والإسكندرية بالزيوف وجعل الدرهم الكامل ثلاثة أثلاث ثلاثة من فضة وثلثة من نحاس فاستمر ذلك بمصر والشام مدة أيام ملوكبني أيوب » .

وقال أيضًا : « فلما تولى الملك الظاهر ركن الدين ببرس البندقداري الصالحي النجمي وكان من أعظم ملوك الإسلام ومن يتعين على كل ملك معرفة سيرته ضرب دراهماً ظاهريه وجعلها كل مائة درهم سبعين درهماً فضة خالصة وثلاثين نحاساً وجعل رنكه على الدرهم وهو صورة سبع فلم تزل الدرهم الظاهريه والكمالية بديار مصر والشام إلى أن فسدت في سنة ٧٨١ هـ بدخول الدرهم الخموية فكثر تعنت الناس منها وكان ذلك في إمارة الظاهر برقوق فلما وصل الأمر إليه وأقام الأمير محمود بن على استاداراً أكثر من ضرب الفلوس وأبطل ضرب الدرهم فتناقصت حتى صارت عرضًا ينادي في الأسواق بحراج حراج وغلبت الفلوس إلى أن قدم المؤيد شيخ عز نصره من دمشق في رمضان سنة ٨١٧ بعد قتل الأمير نوروز الحافظي نائب دمشق فوصل مع العسكر وأتباعهم شيء كبير من الدرهم البندقية والدرهم النوروزية فتعامل الناس بها وحسن موقعها وبعد العهد بالدرهم فلما ضرب الملك المؤيد شيخ عز نصره الدرهم المؤيدية في شوال

منها نودى في القاهرة بالمعاملة بها فى يوم السبت ٢٤ صفر ١٨٨٤ هـ فتعامل الناس بها، وقد قال مسدد : حدثنا خالد بن عبد الرحمن ، حدثنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب قال : قطع الدينار الدرهم من الفساد في الآخرة ، يعني فسادهما كسرهما وأنا أقول في ضرب الملك المؤيد الدرهم المؤيدية ست فضائل » .

الفلوس ومركزها في النقد :

يقول المقرizi : « إن الفلوس وهي النقود المستعملة من النحاس هي التي لم تدخل في صناعتها الذهب والفضة والفلوس لم يجعلها الله تعالى قط نقداً في قديم الدهر وحديثه إلى أن راجت في أيام أقبع الملوك مسيرة ، وأردأهم عملاً ، سريرة (الناصر فرج) وقد علم كل من رزق فهما وعلما أنه حدث من رواجها خراب الإقليم وذهب نعمة أهل مصر ، وأن هذا في الحقيقة عكس للحقائق فإن الفضة هي نقد شرعى لم تزل في العالم والفلوس إنما هي أشبه شيء بلا شيء فيصير المضاف مضافاً إليه » .

ويقول عن وجوب استعمال النقود المضروبة من الذهب والفضة في المعاملات المالية ومنع استعمال النقود المغشوشة والفلوس لسداد الديون ^(١) : « وذلك أنه برز المرسوم الشريف لوالينا قضاة القضاة ، أعز الله بهم الدين أن يلزموا شهود الحوانيت بأن لا يكتب سجل أرض ولا إجازة دار ولا صداق امرأة ولا مسطور بدين إلا ويكون المبلغ من دنانير مؤيدية ، ويبذر أيضاً للدواوين الملكية ودواوين الأمراء والأوقاف إلا يكتب في دفاتر حساباتهم متحصلًا ولا مصروفًا إلا من الدرام المؤيدية فتصير الدرام المؤيدية ينسب إليها ما عداتها من النقود » .

وأما أسباب استعمال الفلوس (النقود الرديئة والمغشوشة) فيقول المقرizi عن سبب استعمالها : « إن التي تكون أثماناً للمبيعات ، وتقييم الأعمال إنما هي الذهب والفضة فقط ، ولا يعلم في خبر صحيح عن أمّة من الأمم أنهم اتخذوا أبداً في قديم الزمان ولا حديثه نقداً غيرهما إلا أنه لما كانت في المبيعات محرقات تقل عن أن تباع بدرهم أو بجزء منه احتاج الناس من أجل هذا في القديم والحديث من الزمان إلى شيء سوى الذهب والفضة يكون بإزار تلك المحرقات ولم أر أبداً

(١) يقصد بذلك قوة الإبراء تكون بالنقود الذهبية والفضية فقط .

ذلك الشيء الذى جعل للمحقرات نقداً البتة فيما عرف من أخبار الخلقة ، ولا
أقيم قط بمنزلة أحد التقدیں » .

كيف نشرت فكرة استعمال الفلوس في البلاد الإسلامية ؟

يقول المقریزی : « وقد كانت الأمم في الإسلام وقبله لهم أشياء يتعاملون بها بدلاً من الفلوس كالبيض والكسر من الخبز والورق ولحي الشجر والودع الذي يستخرج من البحر ويقال لها الكودة وغير ذلك وكانت الفلوس لا يشترى بها شيء من الأمور الجليلة وإنما هي لنفقات الدور » .

عدم الإكثار من ضرب النقود المساعدة أو وجود نسبة خاصة بينها وبين النقود :

يقول المقریزی : « ومن أعن النظر في أخبار الخلقة عرف ما كان الناس فيه بمصر والشام والعراق من رخاء الأسعار ، فيصرف الواحد العدد اليسير من الفلوس في كفاية يومه ، فلما كانت أيام محمود بن على استادار الملك الظاهر بر فوق استكثرة من الفلوس وصارت الفرنج تحمل النحاس الأحمر رغبة في فائدته واشتهر اضرب في الفلوس عدة أعوام والفرنج تأخذ ما يتصدر إلى دراهم إلى بلادهم وأهل البلد تسبيكها لطلب الفائدة ، حتى عزت وكانت تفقد وراجت الفلوس رواجاً عظيماً حتى نسب إليها سائر المبيعات فصار يقال كل دينار بذلك من الفلوس » .

كيف يحدد سعر الفلوس حتى لا تنهاقي ملتها ؟

يقول المقریزی : « ينظر إلى النحاس الأحمر القرص المجلوب من بلاد الفرنج كم سعر القنطار منه ويضاف إلى ثمن القنطار جملة ما يصرف عليه بدار الضرب إلى أن يصير فلوساً فإذا جمل ذلك عرف كم يصرف لكل دينار من الفلوس .. وإذا عرف كم كل دينار منها عرف بكل دينار مؤيداً » .

اختلال حالة نقد الفلوس :

يقول المقریزی في وصف حالة البلاد النقدية :

« ولو لا خوف الإطالة لذكر ما كان من ضرب الملوك الفلوس ، وأنها لم تزل بالعدد إلى أن أمر الأمير يليغاً السالمي - رحمة الله عليه - أن تكون بالميزان وذلك في سنة ٨٠٦ هـ .

* * *

٢ - قانون جريشام^(١)

وهل عرفه المقرizi ؟

ما هو قانون جريشام ؟

« إذا وجدت في دولة ما عملتان قانونيتان وكانت إحداهما رديئة والأخرى جيدة فالنقد الرديئة تطرد الجيدة ». .

ولقد توصل علماء المسلمين إلى اكتشاف أثر هذا القانون فعرفوا نتائجه ونحن ندين لك ذلك كما يأتي :

« لما تولى صلاح الدين الأيوبي ملك مصر ضرب نقوداً جديدة وكانت قيمتها وعيارها تختلف عن النقود التي كانت موجودة في ذلك الوقت وقد كانت النقود الموجودة قبل صلاح الدين بالنسبة إلى النقود التي ضربها في أيامه جيدة ، وعلى ذلك اختفت النقود الجيدة من المعاملة ، وأصبحت النقود الرديئة هي المتداولة ، وفي ذلك يقول المقرizi : « فلما زالت الدولة الفاطمية بدخول فارس الشام ومصر على يد الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب سنة ٥٦٠ هـ قرنت السكة بالقاهرة باسم المرتضى بأمر الله وباسم الملك العادل نور الدين محمود بن زنكى صاحب الشام فرسم اسم كل منهما في وجه وفيها عمّت البلوى المطرقة بأهل مصر لأن الذهب والفضة خرجا منها وما رجعا وعدهما فلم يوجدوا ولهج الناس بما فيهم من ذلك وصاروا إذا قيل دينار أحمر فكأنما ذكرت له حرمة وإن حصل في يده فكأنما جاءت بشارة الجنّة له »^(٢) .

أين اختفت النقود ؟

قلنا : إن النقود الرديئة تطرد النقود الجيدة من الاستعمال ، أي أن النقود الرديئة هي التي تستعمل في المعاملات أما النقود الجيدة فيحتفظ بها وهذا ما نراه في كل وقت فلو أن شخصاً معه جنيهان أحدهما جديد ونظيف والآخر قديم و Mizq شم ذهب ليشتري شيئاً ما يجنيه فإن يدفع الجنيه القديم المزق ويحتفظ لنفسه بالجنيه الجديد

(١) جريشام عالم إنجليزي ولد سنة ١٥١٩ ميلادية ، وتوفي سنة ١٥٧٩ وكان مستشار الملكة اليصابيات واسمه توماس جريشام .

(٢) رسالة في النقود للمقرizi .

وهذا هو مضمون قانون جريشام وهذا ما توصل إليه العلامة المقرizi ، ولقد أزاح المقرizi الستار عن اختفاء النقود الجيدة فقال : « ومقدار ما حدث أنه خرج من القصر ما بين دينار ودرهم ومصاغ وجواهر ونحاس وملبوس وأثاث وقماش وسلاح ما لا يفي به ملك الأكاسرة ولا تتصوره الخواطر ، ولا تشتمل على مثله المالك ولا يقدر على حسابه إلا من يقدر على حساب الخلق يوم الآخرة » (١) وي يكن شرح ما قاله المقرizi بإسهاب فقول : إن عصر صلاح الدين كان عصر حروب مستمرة بينه وبين الصليبيين ، وكانت هناك معاملات كثيرة بين مصر وغيرها من الدول ، وكان لزاماً على مصر أن تدفع ثمن مشترياتها بالعملة الجديدة . وهذا ما نشاهده في عصر الحروب إذ يعمد الكثير من الناس إلى ادخار العملة الجديدة لأنها أحسن أنواع المال وأقواها على الادخار ، وذلك إذا كانت الجديدة جيدة في الاصطلاح الاقتصادي .

كمية النقود وعلاقتها بقوتها الشرائية :

إن كثرة إصدار كميات من النقود دون حاجة المعاملات إليها ، تؤدي في الغالب إلى ضعف قوتها الشرائية فمثلاً إذا كثرت النقود بمقدار الضعف دون زيادة في الإنتاج فقد تقل قوتها الشرائية إلى النصف وهذا ما يقوله معظم رجال الاقتصاد ، وقد بين لنا المقرizi هذه الفكرة الاقتصادية فأظهر بذلك ما توصل إليه من تعمق في البحث الاقتصادي ونراه يقول : إن إسراف الدولة في إصدار النقود له أثر سئ على قوتها الشرائية ونقل ذلك ما جاء في كتاب « رائد الاقتصاد » للدكتور نشأت « وقد بين المقرizi أن الإسراف في إصدار النقود يؤدي إلى ضعف قوتها الشرائية وضرب لذلك مثلاً شخص كان إيراده عشرين ألف درهم فيما سلف من أرض زراعية صار الآن خراجها مائة ألف درهم فالعشرين ألف درهم فيما سلف كان مالكها ينفق منها فيما أحب واختار ويدخر منها بعد ذلك ما شاء الله لأنها كانت دراهم وهي قيمة ألف مثقال من الذهب أو قريب منها إنما هي ذهبية بدل تلك مائة ألف درهم فلوس هي قيمة ستين وسبعين مثقال من الذهب فسعر الذهب قد زاد وبالتالي سعر المبيعات ولذلك فإن القوة الشرائية للمائة ألف درهم

(١) رسالة في النقود للمقرizi .

لا تساوى قوة شراء العشرين ألف درهم قبل تدهور قيمة النقود ». وقد أدرك المقريزى أن شيوع النقد المنحط يؤدى إلى نقص الاستهلاك (لأن القوة الشرائية تضعف بسبب كثرة كمية النقود) ، وهذا بخلاف أثرها على التاجر فالناتج تزيد مكاسبه من حيث كمية النقود ، ويقول المقريزى بهذا الخصوص ما يأتى :

« إن التاجر إذا استفاد مثلاً ثلاثة آلاف درهم في بضاعته فإنما يتعرض عنها فلوساً أو عشرين مثقالاً من الذهب ويحتاج إلى صرفها فيما لا غنى له عنه من مؤونته ومؤنة عياله وكسوته وكسوة عياله ، فهو لو تأمر لاتصح له أنه لما كان أول ما يستفيد - في مثل هذه البضاعة ألف درهم من مثلاً أنها تغنى عنه في كلفته أكثر مما تغنى عنه الثلاثة آلاف درهم من الفلوس بكثير فالبائس لغباوته يزعم أنه استفاد والحقيقة أنه خسر ولو سوف عما قليل يكتشف له الغطاء ويرى ماله قد أكلته النفقة وأتلفه اختلاف النقود فيعلم فساد ما كان يظن وكذب ما كان يزعم .

ويقصد المقريزى أن التاجر يستفيد من حيث الربح بسبب تدهور قيمة النقود كتاجر يخسر كمستهلك .

تهاريب المعادن على شكل نقود

قد تكون للعملة النقدية قيمتان قيمة نقدية باعتبارها أداة للمبادلة أي عدد الوحدة القانونية التي تمثلها وقيمة معدنية باعتبارها سبيكة مكونة من وزن مخصوص ونقاوة معينة وهاتان القيمتان معرضتان للتغير فإذا اختلفت القيمتان عن بعضهما البعض فيمن السهل نقل المعدن إلى الصورة التي تكسبه إلى سبائك وتهاريها إلى الجهات التي يمكن أن يستفيدوا بها نتيجة ذلك فائدة أكبر » .

وقد لاحظ المقريزى هذه الفكرة فقال : « ومن أمعن النظر في أخبار الخلائق عرف ما كان الناس فيه بمصر والشام وال伊拉克 من رخاء الأسعار فيصرف الواحد اليسيير من الفلوس في كفاية يومه فلما كانت أيام محمود بن على استادارا الملك الظاهر برقوم استكثر من الفلوس وصارت الفرنج تحمل النحاس الأحمر رغبة في فائدته واشتهر العرب في الفلوس مدة أعوام و الفرنج تأخذ ما بصر من دراهم إلى بلادهم أهل البلد نسبكها لطلب الفائدة حتى عزت وكانت تفقد .

* * *

الميزانية العامة

أورد لنا المقريزى فى كتابه الجزء الأول بياناً هاماً عن نظام تحضير ميزانية الدولة فجاء شافيا لحاجة كان علماء الاقتصاد يعتقدونها دائماً وأظهر بتصريحه الذى أورده عن الميزانية أن علماء المسلمين لم يتبركوا أمرها دون تنظيم أو ترتيب بل أعطوها كل عنية عند وضعها أو تنفيذها .

وستينين الخطوات التى كانت تتخذ بشأن الميزانية وتحضيرها :

تحضير الميزانية :

يقول المقريزى : « وأمر الوزير الناصر للدين أبو الحسن عبد الرحمن الباروزى وزير مصر فى خلافة المستنصر بالله بن الظاهر أن يعمل قدر ارتفاع الدولة وما عليها من نفقات فعمل أرباب كل ديوان ارتفاعه وما عليه وسلم الجميع لتولى ديوان المجلس وهو إمام الدواوين فنظم عليه عملاً جاماً وأتهداد به فوجد ارتفاع الدولة ألفى ألفى دينار منها الشام ألف ألف دينار ونفقاته ي زاء ارتفاعه والريف وباقى فى الدولة ألف ألف دينار » .

وهذا النظام فى تحضير الميزانية ما نراه اليوم إذ ترى أن كل إدارة ترسل ما تحتاج إليه فى مدى سنة ثم تجتمع هذه التقارير إلى الوزارة المختصة ، ثم تقوم هيئة خاصة بالميزانية بجمع هذه التقارير وفحصها ثم بلورتها حتى تأخذ شكلها النهائي ثم تعرض على مجلس الأمة ليبحثها ثم إقرارها .

موازنة الميزانية ومناقشتها

يحدثنا المقريزى عن خراج مصر وكيف كان ومنه تعلم كيف كانت توضع الميزانية وكيف تناقش وكيف نوازن وهالك ما قاله المقريزى .

« وبلغ خراج مصر فى أيام الأمير أبي بكر محمد بن طفح الأخشيدى إلى ألفى ألف دينار سوى ضياعه التى كانت ملئاً له والأخشيد أول من عمل الرواتب بمصر وكان كاتبه بن كلا (يظهر أنه لقب له) قد عمل تقديرًا زاد فيه المرتب عن الارتفاع أى أن المصروفات زادت على الإيرادات بمقدار مائى ألف دينار ، فقال له الأخشيد : كيف نعمل قال له ضع من الجرایات والأرزاق فليس هؤلاء أولى من

الواجب فقال عدا تجيشنى وندر ل لهذا فإذا أصحاب الرواتب الضعفاء وفيهم المستورون وأبناء النعم ولست أخذ هذا النقص إلا منك فقال بن كلا سبحان الله فقال تسبىحا وما زال به الأخشيد حتى أخذ خطة بالقيام بذلك فقويت على ما صنعه ، فقال : يا قوخم » ليس كان يعمل .

وجاء أيضاً في نفس الصفحة « وبلغت الرواتب أيام كافور الأخشيدى خمسماة ألف دينار في السنة لأرباب النعم المستورون وأجناس الناس ليس فيهم أحد من الجيش ولا من الحاشية ولا من المتصوفين في الأعمال فحسن له على بن صالح الروذباري الكاتب أن يوفر من مال الرواتب شيئاً ينتقصه من أرزاق للناس فساعة جلس يعمل حكة حبنة فحكة بقلمه والحال يزيد به إلى أن قطع العمل : وقام لما به فعولج حيثذا بالحديد حتى مات في رمضان سنة ٣٥٤٧ هـ .

ويمكن أن نستخلص من كلام المقريزى ما يأتي :

١ - الميزانية في وضعها التحضيرى لم تكن لتكون متوازنة في أول الأمر بل كانت تناقض أبواب المصاريف وأبواب الإيرادات حتى يصل الغائمون بعلمها إلى توارنها .

٢ - أن المناقشة كثيراً ما يتبع عنها استقالة وزير بل نفسها ، وهذا ما رأينا أيضاً بما حدث لأحد القائمين بتقديم الميزانية في أيام محمد بن طفع الأخشيد .

مراقبة الميزانية - وديوان المحاسبة

قلنا أن الميزانية تمر بطورين الطور الأول وهو طور التحضير والطور الثاني هو طور التنفيذ ومراقبة هذا التنفيذ ولقد حدثنا المقريزى عن مراقبة تنفيذ الميزانية ، فقال عما يشبه ديوان المحاسبة : « المجلس هو أصل الدواوين قدعاً وفيه علوم الدولة بأجمعها وفيه كعدة كتاب ولكل واحد مجلس مفرد وغيره معين أو مгинان وصاحب هذا الديوان هو المحدث في الإقطاعات ويتحقق بديوان لنظر وتخلع عليه وينشأ له السجل المرتبة والمسمى والدولة وال حاجب » .

ويقول أيضاً عن ديوان التحقيق : « هو ديوان مقتضاه المقابلة على الدواوين

وكان لا يتولىها إلا كاتب خبير وله الخلقة والمرتبة وال الحاجب ويلحق برأس الديوان يعني وتولى انظر ويفتقر إليه في أكثر الأحوال .

حقيقة قد يختلف نظام وضع الميزانية في بعض البلاد عما أخبرنا به المريزي ، وذلك أن بعض الدول تتبع طرقه تقدير المصروفات ثم تعرض على الإيرادات على أساس ذلك إلا أن المريزي قرر حقيقة ما كان يتبع في أيامه وكانت الطريقة التي تكلم عنها المريزي هي التي كانت متتبعة في مصر حتى وقت قريب .

نظام الإقطاع

هاجم المريزي نظام الإقطاع وخاصة ما كان منه سائداً أو قائماً في عصر الملاليك ، فقال : « فلما أفضت السلطة إلى المنصور لاجين راك البلد . وذلك أن أرض مصر كانت أربعة وعشرين قيراطاً فيختص الشيطان منها أربعة قراريط ويختص الأجناد بعشرة قراريط ويختص النساء بعشرة قراريط وكان الأمراء يأخذون كثيراً من إقطاعيات الأجناد فلا تصل إلى الأجناد منها شيء ولا يصير ذلك الإقطاع في دواوين الأمراء ويحتمي قطاع الطريق وتشور بها الفتنة ويقوم بها الهوشات ويمنع منها الحقوق والقرارات الدويتانية وتصير مأكلة لأعوان الأمراء ومستخدميهم مضرة على أهل البلاد التي تجاورها ^(١) » ، ومن ذلك يتبيّن أن المريزي عاصر نظام الإقطاع وعرف مساؤه فنعني عليه وعلى القائمين به ويلخص مساوئه فيما يأتي :

- ١ - إن النساء يستولون بما لهم من جاه على أملاك الآخرين ظلماً وعدواناً .
- ٢ - أنهم كانوا يساعدون الأشرار على أن يعيشوا في الأرض فساداً لأن النساء يحمونهم مقابل استخدام النساء هؤلاء الأشرار في قتل منافسيهم .
- ٣ - إشاعة الفوضى وقيام الفتنة ، لأن الأجناد سرعان ما تتحين الفرص للقيام بأى ثورة ضد هؤلاء النساء والمتخصصين لحقوقهن .
- ٤ - أدى هذا النظام إلى تدهور الدولة اقتصادياً وسياسياً .

* * *

(١) قادة الفكر الإسلامي (ص ١٥٥) .

نظام الالتزام

عارض المقرىزى الالتزام وانتقده بشدة لأنّه يسبب إرهاق الفلاحين ويقول المقرىزى عن هذا النظام وأضراره : « وعلى هذه الجهة عدة مقطعين ويفضل منها ما يحمل وكان يصيب الناس من هذه الجهة مالا يوصف ويحل بهم عسف الرفاصيين ما يهون معه الموت وعلى هذه الجهة عدة مقطعين وبرعت فيه الضمان ويتزايدون في مبلغ ضمانها لكثره ما يتحصل منها .. وكان على هذه الجهة عدة مقطعين ولا يمكن أحد من الناس في جميع الأقاليم أن يشتري فروجاً فما فوقه إلا من الضامن عشر عليه أنه اشتري أو باع فروجاً من سوى الضامن جاءه الموت من كل مكان وما هو بيت (١) .

ولا شك أن الضامن كان من يبذل كل جهده ليأخذ أكثر مما أعطى فهو لا بد وأن يستولى على كل شيء مما تتجه الأرض المضمنة وما يزيد الطين بلة أن الحكومة كانت تساعده على أن يحصل على ما يريد من أموال الشعب ولو أدى هذا إلى إرهاق الناس وظلمهم (٢) .

راجعة الضريبة

إذا فرضت الحكومة ضريبة ما فقد تكون الضريبة موجهة لتأدية غرض خاص وقد لا تكون لغرض خاص وإنما يكون الغرض من فرضها هو الحصول على المال دون النظر إلى من هو الذي سيتحمل عبئها .

فمثلاً تكون الغرض من وضع الضريبة هو الإقلال من شرب الدخان فلو حدث أن فرضت الحكومة جنيه على كل كيلو دخان ، فإن الذي سيدفع هذا الجنيه هو تاجر الدخان ولكن تاجر الدخان سيضيف هذا الجنيه على الدخان المباع وبذلك يتحمله من يدخن السجائر ونقل عبء الضريبة من شخص إلى آخر هو ما نسميه راجعة الضريبة .

ولهذا فإن راضع الضريبة يجب عليه دراسة مشكلة راجعة الضريبة قبل أن

(١) « قادة الفكر الإسلامي » للدكتور البراوي (ص ١٥٦) .

(٢) تكلمنا عن الالتزام عند الكلام على « أبو يوسف » .

يرفضها فقد لا يكون الغرض من وضعها رجوع عبئها على أشخاص آخرين، غير المقصود بهم عند وضعها.

وقد لاحظ المقريزى أثر تحول عبء الضريبة من دافع إلى آخر وكيف أن الدافع الأخير هو الذى يتحملها وأن الأخير الذى يقوم بتحملها يتأذى كثيراً من هذه الضريبة ويقول المقريزى : « ومال مصر ينقسم إلى خراجى وهاللى ومال الهلالى عدة أبواب كلها أحدها ولاة السوء شيئاً فشيئاً وهو لا يعرض على المال الهلالى من حيث المبدأ ولقد ألغى هذا الضرب من المال فى أيام أحمد بن طولون ثم أعيد في عهد الفاطميين وأصبح يقال له المكوس وهذه المكوس « تؤدى إلى الغلاء فإن المعيشين من أصحاب الدكاكين يزيدون في أسعار المأكولات بمقدار ما يؤخذ منهم للدار السلطانية » .

ومعنى ذلك أن الضرائب التي كانت تفرض على أصحاب الدكاكين والتجار كانت توضع مباشرة على المستهلك ، لأن هذه الضرائب كانت تضاف على أسعار المبيعات .

من المضار التي كانت تصيب المستهلك قلة الأصناف وقلة المحترفين ببعض السلع ، مثل ذلك : أن الضرائب التي فرضت على الصيادين أدت إلى رفع سعر الأسماك فعلاً ثمنها وأصبح الكثيرون من المستهلكين يرغبون عنها فقل الطلب عليها ولم يجد الصيادون طلباً على أسماكهم لغلاطها فترك أكثرهم هذه الصناعة ويقول المقريزى عندما زاد الأمير جمال الدين يوسف الأستادار المكس الذي كان يؤخذ على الصيادية « قل السمك بالقاهرة وغلا ثمنه » (١) .

أسواق القاهرة

لعل شهرة المقريزى تكون ناشئة مما أورده عن تاريخ القاهرة وما فيها من آثار هامة وأسواق وحمامات وقياسات وخانات وجسور ودور ، وهذه المؤسسات والدور الهامة التي ذكرها المقريزى في كتابه الخطط - كانت من أهم المنشآت الاقتصادية وخاصة في العصور الوسطى والتي اشتهرت بها القاهرة في ذلك الوقت ولقد

(١) « قادة الفكر الإسلامي » (ص ١٥٧) .

أحسن المقريزى فى وصفها فتكلم عن تاريخ كل منشأة كلام الواثق بما يكتب فجاء كلامه مرجعاً يعتمد عليه كل باحث اقتصادى وخاصة فى تلك الحقبة من الزمان .

وستنقل لك بعض ما ذكره المقريزى عن أسواق القاهرة .

« وقد كان بمدينة مصر القاهرة وظاهرها من الأسواق شيء كثير جداً قد ياد أكثرها وكفالك الدليل على كثرة عددها إن الذى خرب من الأسواق فيما بين باب اللوق إلى باب البحر بالمقس إثنان وخمسون سوقاً وأدركناها عامرة ، فيها ما يبلغ إثنان وخمسون ، ما يبلغ حواناته نحو الستين حانوتا وهذه الخطة من حملة ظاهر القاهرة الغربى فكيف ببقية الجهات الثلاثة مع القاهرة ومصر » .

ويقول أيضاً : « إن القصة هى أعظم أسواق مصر وسمعت غير واحد من أدركته من المعمرين أن القصة تحتوى على اثنى عشر ألف حانوت كانوا يعنون أول الحسينية مما يلى الرمل إلى المشهد النفيسي (١) .

ويقول أيضاً : « وقد أدركت هذه المسافة (أي هذه الجهات المقام بها الأسواق) عامرة الحوانيت خاصة بأنواع المأكولات والمشارب والأمتعة تبهج رؤيتها ويعجب الناظر هيئتها ويعجز العاد عن إحصاء ما فيها من الأنواع فضلاً عن إحصاء ما فيها من الأشخاص ويقولون يرمى بمصر فى كل يوم ألف دينار ذهباً على الكيمان والمزابل يعنون بذلك ما يستعمله اللبنانيون والجavanون والطباخون من الشقاف الحمر التى يوضع فيها اللبن والتى يوضع فيها الجبن والتى يأكل فيها الفقراء الطعام بحوانيت الطباخين وما يستعمله بياعوا الجبن من الحنط والمحصر التى تعمل تحت الجبن فى الشقاف وما يستعمله العطارون من القراطيس والورق القوى والخيوط التى تشتد بها القراطيس الموضوع فيها حواچن الطعام من الحبوب والأفواية وغيرها » (٢) .

* * *

(١) الخطة الجزء الثالث (ص ١٥٣) .

(٢) الخطة (ص ١٥٤) .

أنواع الأسواق

يذكر لنا المقرئى أنواع كثيرة من الأسواق وتخصص كل سوق للسلعة خاصة وسنورد بعضها من باب التمثيل فقط .

١ - سوق المرحلين :

كان معمور الجانبين بالحوانيت المملوأة برحالت الجمال وأقتابها ، وسائل ما تحتاج إليه سائر أقاليم مصر ، خصوصاً في مواسم الحج فلو أراد الإنسان تجهيز مائة جمل وأكثر في يوم لما شق عليه وجود ما يطلبه من ذلك لكثره ذلك عند التجار في الحوانيت بهذا السوق وفي المخازن .

٢ - سوق الشماعين :

هذا السوق من الجامع الأقمر إلى سوق الدجاجين يعرف في الدولة الفاطمية بسوق القماحين وعنه بني المأمون بن البطانجي الجامع الأقمر باسم الخليفة الأمر بأحكام الله وبين تحت الجامع دكاكين ومخازن من جهة باب الفتوح وأدركت سوق الشماعين من الجانبين معمور الحوانيت بالشمعونية الموكيية والفنوسية (القوانيس) والطوفات لا تزال حوانيتها مفتوحة إلى نصف الليل وكان يجلس في الليل بقايا يقال لهن زعيرات الشماعين لهن سيما يعرفن بها يتميزن به وهو ليس الملائط الطرح وفي أرجلهن سراويل من أديم أحمر وكأن يعاني الزعارة ويقفن مع الرجال المشالقين في وقت لعيهم وفيهن من تحمل الحديد منها وكان يباع في هذا السوق في كل ليلة من الشمع بمال جزيل وقد خرب ولم يبق به إلا نحو الخمس حوانيب بعد ما أدركتها تزيد على العشرين حانوتاً وذلك لقلة ترف الناس وتركهم استعمال الشمع » .

سوق الدجاجين :

هذا السوق كان مما يلى سوق الشماعين إلى سوق الخرشتف كان يباع فيه من الدجاج والأوز شيء جليل إلى الغاية وفيه حانوت فيه العصافير التي يتنازعها عنها ولدان الناس ليعتقدوا فيها كل يوم عدد كثير جداً ويبلغ العصفور منها بفلس .

شارع بيرس والجدرية^(١) :

من غرائب الصدفة أن يتكلم المقريزى عن هذا الحى والذى ما زال من أهم أسواق القاهرة فى هذه الأيام حتى أتنا إذ نسير فيه ترى الأبنية ما زالت على عهدها القديم .

ويحدثنا المقريزى عن أسواق شارع بيرس والجودرية فيقول : « إن الظاهر بيرس إذ بنى فى هذا الحى الوكالات والحوانيت أمر التجار بنقل بضائعهم إلى هذا السوق وكان يؤجر لكل مبهم مكاناً خاصاً على أن التجار نقلوا بضائعهم من هذا المكان بعد موت الظاهر .

« ونفس كلام المقريزى بما يأتى :

إن التجار كانت تتخذ من أسواق الجملون الكبير والصغير (مكان الغورية الآن) محلات لتجارتهم فلما تولى الظاهر بيرس الحكم أنشأ سوقاً يسمى باسمه وأخذ يغري الكثير من التجار لنقل متاجرهم إلى السوق الجديد ، ولكن معظمهم أبي نقل متاجرها ، لأن الأسواق القديمة كانت لها من الشهرة والصيت ما جعلهم يحجمون عن الانتقال إلى السوق الجديدة الغير معروفة لدى المستهلكين .

سوية الصاحب :

وهذا السوق يقع في المكان المعروف الآن باسم الحمزوى وهو المحاذى لشارع الأزهر وقد أنشئ هذا السوق منذ أيام الفاطميين وعرف هذا باسم سوية الوزير يعقوب بن كلس وزیر العزیز بالله الفاطمی ثم ابنه من بعده ثم سمي بعد ذلك السوق الكبير في أواخر أيام الدولة الفاطمية ثم سمي بعد ذلك سوية الصاحب وذلك على اسم الصاحب صفى الدين عبد الله وكان أيام الملك العادل ومن الغريب أن هذا السوق ما زال موجوداً باسمه ، ومشهوراً بأنه من أهم أسواق مصر في تجارة الأقمشة لـآن^(٢) .

(١) انظر : صناعة وتجارة الأقمشة الجزء الأول للمؤلف .

(٢) أي حتى سنة ١٩٩٨ ميلادية .

سوق الخلعين :

هذا السوق كان يباع فيه الثياب الخليع أى التي خلعت بعد لبسها عدة مرات وكان موضع هذا السوق بالقرب من باب زويلة وهو المعروف الآن ببوابة المتولى ومن الغريب أن هذا السوق قد احتفظ بمكانه التاريخي حتى الآن^(١) ويُباع فيه الأثواب القديمة والتي يسمى بها سكند هاند ويعرف هذا السوق اليوم باسم سوق المؤيد وهو في نفس المكان الذي وصفه المقرizi فجامع المؤيد يقوم بجوار بوابة المتولى ويقول المقرizi في كتابه : إن هذا السوق كان أعمراً أسواق القاهرة لكثر ما يباع فيه من ملابس أمراء الدولة وغيرهم وأكثر ما يباع فيه من الثياب المخيطه^(٢).

* * *

(١) أى حتى سنة ١٩٩٨ ميلادية .

(٢) انظر : كتاب «صناعة وتجارة الأقمشة في مصر» للمؤلف .

الفصل الحادى والعشرون

ابن جبير

هو محمد بن أحمد بن جبير ولد فى بلنسية إحدى مدن الأندلس سنة ٥٤٠ هـ .
قام بعده رحلات زار خلالها مصر والعراق والشام وفلسطين والبلاد الحجازية
وحجج بيت الله الحرام .

وقد ذكر فى رحلاته كثيرا من النظم الاقتصادية والاجتماعية التى كانت معروفة
ومطبقة فى هذه البلاد ، مما أتاحت لنا الوقوف على مدى المشابهة بين تلك النظم
التي كانت متبرعة فى عصره (العصور الوسطى) وبين ما تتبعه الدول الحديثة
اليوم .

وسنقتصر بحثنا على ثلاثة أنظمة اقتصادية على سبيل المثال لا الحصر .

وهذه الأنظمة هي :

١ - الضرائب على البضائع .

٢ - مقاييس النيل كأساس لفرض الضرائب فى مصر .

٣ - نظام المقايضة وهل كان مستعملاً فى بعض الدول .

١ - فداحة الضرائب على البضائع المارة من بلد إلى بلد داخل القطر :

يرى ابن جبير إنه وإن كانت الضرائب فادحة إلا أن شکواه تمتدى إلى الظلم
والتعسف الذى يلقاه المسافر من الإجراءات التعسفية التى كان يتبعها الموظفون وهو
ينهى باللائمة على الموظفين لا على القائد صلاح الدين الأيوبي وأن صلاح الدين
لو عرف هذا الظلم لمنعه » .

٢ - مقاييس النيل وكيف أنه أساس للضريبة العقارية :

يعتبر مقاييس النيل بارومتر لمعرفة ما ستكون عليه الحياة الزراعية فى مصر ذلك

أن النيل لو ارتفع فإن ذلك يكون سبباً في أن تحصل الأراضي الزراعية على ما تحتاجه من مياه الري والعكس بالعكس .

ويقول ابن جبير : « هذا المقياس عبارة عن عمود رخام أبيض مثمن في موضع ينحسر فيه الماء عند اتسابه إليه وهو مفصل على اثنين وعشرين ذراعاً مقسمة على أربعة وعشرين قسماً ، تعرف بالأصابع فإذا انتهى الفيض عندهم ، إلى أن يستوفى الماء تسع عشرة ذراعاً فهـىـ الـغاـيـةـ عـنـدـهـمـ فيـ طـيـبـ الـعـامـ وـالـمـتوـسـطـ عـنـدـهـمـ ما استوفى سبع عشر ذراعاً وهو الأحسن عندهم من تلك الزيادة ، والذى يستحق به السلطان خراجه من بلاد مصر ست عشرة ذراعاً فصاعداً ، وعليها يعطى البشارة الذى يراعى الزيادة فى كل يوم ويعلم بها مياومة (أي كل يوم يكتب مدى ارتفاع أو انخفاض منسوب الماء) حتى يستوفى الغاية وإن قصر عن ست عشرة ذراعاً فلا جبأة للسلطان في ذلك العام ولا خراج » (١) .

المقايضة :

يخبرنا ابن جبير عن أن المقايضة وهـىـ الوـسـيـلـةـ الـبـدـائـيـةـ لـلـتـبـادـلـ كانت مستعملة في أيامه في بلاد الحجـارـ وـخـصـوـصـاـ مـكـةـ المـكـرـمـةـ وهـىـ الـمـرـكـزـ التـجـارـىـ الـهـامـ وـخـصـوـصـاـ وقت موسم الحج .

يقول ابن جبير : « ومن العجيب في أمر هؤلاء المأثرين أنهم لا يبيعون بدينار ولا درهم وإنما يبيعون بالحرق والعباءات والشمل (جمع شملة) فأهل مكة يعدون لهم مع هذا الأقنعة والملائف المثان وما أشبه ذلك مما يلبسه العرب » (٢) .

* * *

(١) رحلة ابن جبير للأستاذ كامل كيلاني (ص ٣)

(٢) رحلـهـ ابنـ جـبـيرـ لـلـأـسـتـاذـ كـامـلـ كـيـلـانـيـ (صـ ١٢٣ـ) .

الفصل الثاني والعشرون

ابن بطوطة

هو أبو عبد الله ويعرف بابن بطوطة وكان مولده في شهر رجب سنة ١٣٠٤هـ / ١٣٧٧م ، وتوفي في عام ١٣٧٧ ميلادية .

رحلاته :

بدأ رحلاته وهو في الثانية والعشرين من عمره وبلغ عدد رحلاته ثلاثة استغرقت ثمان وعشرين سنة جاب خلالها معظم بلاد العالم الإسلامي ، وقد بدأ أولى رحلاته من بلاد المغرب ماراً بتونس حتى وصل مصر ثم سافر إلى بلاد الحجاز ليؤدي فريضة الحج وسافر بعد ذلك إلى الهند والصين ثم قفل راجعاً ماراً بتركيا والبحر الأسود وزار بلاد البلغار (روسيا الآن) .

ثم سافر إلى السودان وزار بلاد أواسط إفريقيا وشاهد ما فيها من نظم مختلفة فكان أول من زار هذه البلاد من الرحالة المكتشفين الجغرافيين قدماً وحديثاً .

النظم الاقتصادية التي قدمها ابن بطوطة لعلم الاقتصاد :

لا شك أن رحلات ابن بطوطة قد احتوت على كثير من النظم الاقتصادية التي شاهدها في الدول المختلفة ولن نكتب هذه النظم لكثرتها وتنوعها (١) ولكننا ستكلم عن بعض هذه النظم على سبيل المثال لا الحصر .

١ - صناعة النسيج :

وصف ابن بطوطة كثيراً من مراكز النسيج في الدول التي شاهدها وخصص بالذكر مصر ونراه يقول : « وتصنع بمدينة أبيار ثياب حسان تعلو قيمتها بالشام والعراق ومصر وغيرها » .

(١) انظر : رحلة ابن بطوطة فقد طبعت في مجلدين .

ويقول أيضاً : « وكانت الثياب الصوفية تصنع في مدينة البهنسا وتصدر أيضاً إلى داخل البلاد وإلى الخارج »^(١) .

ثم يتكلم عن النسيج في بلاد الصين فيقول :

« إنه يوجد في مدينة تسمى الزيتون مصانع للنسيج ، وتنتج نوعاً خاصاً يسمى الكمخى والأطلسى وينسب القماش إليها .

وتقع مدينة الزيتون على ساحل الصين الشرقي وهي مرسى المراكب الذاهبة إلى إقليم الصين الوسطى ، وهذه المدينة ليس بها زيتون ، ولكنها سميت بهذا الاسم»^(٢) .

٢ - المواد التجارية :

التي كان يتعامل فيها مثل الغلال والنارجيل واللبان والكافور والتوابل والخيوط والفراء .

٣ - النواحي المالية :

مثل الضرائب والجمارك والعشور وكيف كانت تحصل فمثلاً يخبرنا بأن السلطان يأخذ (خمس) المستخرج من الياقوت وكانت هذه هي العادة المتّبعة في جزيرة سيلان وهي ما نسميه ضريبة الإنتاج في هذه الأيام

البطاقات ونظم التموين :

يحدثنا ابن بطوطة عن نظام البطاقات وتحديد الاستهلاك وكيف أنه استعمل في الهند قبل أن تعرفه أي دولة في أي جهة من جهات العالم .

يقول ابن بطوطة : « ولما استولى القحط على بلاد الهند والسندي واشتتد الغلاء حتى بلغ من القمح ستة دنانير (المن رطلان) أمر السلطان أن يعطي جميع أهل دهلي نفقة ستة أشهر من المخزن بحساب رطل ونصف من أرطال المغرب لكل

(١) رحلة ابن بطوطة الجزء الأول (ص ٢٢).

(٢) كانت هذه المدينة تصنع الأقمشة التي تلمع وانتقل الاسم إلى زيتون ثم زاتان ثم إلى ساتان وأصبح الاسم يطلق على قماش له بريق (انظر كتابنا صناعة وتجارة الأقمشة) الجزء الأول .

إنسان في اليوم صغير أو كبير حر أو عبد وخرج الفقهاء والقضاة يكتبون الأزقة وإحصاء الناس بأهل الحارات ويحضرون الناس ويعطى كل واحد منهم عولة (معيشة) ستة أشهر »^(١).

استعمال النقود الورقية :

كانت معظم الدول في القرون الوسطى (في عصر ابن بطوطة) تستعمل النقود المعدنية ، ولم تكن تعرف استعمال النقود الورقية إذ لم تكن قد اكتشفت هذا النظام الاقتصادي الحديث .

إلا أن ابن بطوطة يحدثنا عنه حديثاً جذاباً ، يدل على سعة إطلاع وقوة ملاحظة لكل ما كان يشاهده .

يقول ابن بطوطة : « وأهل الصين لا يتبعون بدینار ولا دراهم وجميع ما يحصل من ذلك يسبكونه قطعاً ، إنما يبعهم وشراوهم يقطع كاغد كل قطع منها بقدر الكف مطبوعة بطابع السلطان وإذا تزقت تلك الكواغد في يد إنسان حمله إلى دار كدار السبك عندنا وأخذ عوضها جداً ودفع تلك ولا يعطى على ذلك أجراً »^(٢) .

استعمال الودع - كنفود « وسيلة التعامل » :

عرفنا أن المعادن النفيسة مثل الذهب والفضة - تستعمل أداة تعامل بين الناس إلا أن هناك بعض بلاد كانت قد اصطدمت على أن يكون الودع نقداً لها وفي هذا يقول ابن بطوطة : « وصرف أهل هذه الجزائر ^(٤) الودع » .

الاحصاءات التجارية :

يحدثنا ابن بطوطة عن التفتيش التجاري والإحصاء الخاص بالبضائع المستوردة والمصدرة في الصين وكيف أن هذا النظام يعد من أسبق النظم التجارية .

(١) رحلة ابن بطوطة الجزء الثاني (ص ٢٠) .

(٢) المن = مكيال .

(٣) رحلة ابن بطوطة الجزء الثاني (ص ٢٤٩) .

(٤) يقصد بالجزائر أهل السودان ومليبار ومالي وهي من دول وسط إفريقيا .

يقول ابن بطوطة : « وعادة أهل الصين إذا أراد جنك « سفينة » من جنكيهم السفر أن يصعد إليه صاحب البحر وكتابه ويكتبون من يسافر فيه من الرماة والخدام والبحرية وحيثئذ يباح لهم السفر فإذا عاد الجنك إلى الصين صعدوا إليه أيضاً وقابلوا ما كتبوه بأشخاص الناس فإن فقدوا أحداً من قيوده طلبوا صاحب الجنك به فإذا ما أتى ببرهان على موته أو فراره أو غير ذلك مما يحدث له ولاأخذ فيه فإذا فرغوا من ذلك أمروا صاحب المركب أن يلى عليهم بالتفصيل بجميع ما فيه من السلع قليلها وكثيرها ثم ينزل من فيه ويجلس الديوان لمشاهدة ما عندهم فإن عثروا على سلعة كتمت عنهم عاد الجنك بجميع ما فيه مالا للمخزن (١) « أى صودر » ولا شك أن هذا النظام هو قريب الشبه بما نراه اليوم في الإجراءات الجمركية .

نظام التأمين الاجتماعي :

ذكر ابن بطوطة نظاماً اقتصادياً هو أشبه بما نسميه اليوم بالتأمين الاجتماعي وقد جاء في كتاب « الرحالة المسلمين » ما يأتي :

« ومن غريب ما ذكره ابن بطوطة عن نظم التأمين الاجتماعي في الصين « أن العامل أو الصانع كان يعفى من العمل وتتفق عليه الحكومة إذا بلغ الخمسين وأن من بلغ الستين سنة عدوه كالصبي فلم تجر عليه الأحكام » (٢) .

وأخيراً فإننا لا يسعنا إلا أن نوجه أنظار رجال الاقتصاد إلى قراءة ما جاء في هذه الرحلات ليعلموا أن هناك نظاماً كانت معروفة لدى الدول الإسلامية بينما يعتبرها رجال العلم في أوروبا من مخترعاتهم الحديثة ولكن توكلنا واعتمادنا عليهم يجعلهم يفترون علينا وما ذلك إلا من تقصيرنا في إظهار حقوق آبائنا العلماء .

* * *

(١) رحلة ابن بطوطة الجزء الثاني (ص ٢٥١) .

(٢) الرحالة المسلمين للدكتور زكي محمد حسن (ص ١٦١) .

الفصل الثالث والعشرون

أحمد بن تيمية

هو أبو العباس بن عبد الخليم بن عبد السلام ولد بحران سنة (٦٦١هـ) وقدم مع والده إلى دمشق سنة (٦٦٧هـ) فنشأ بها وتلقى العلم فيها وكانت دمشق يومئذ عاصمة بعدد من العلماء المشهورين .

عصره :

كانت مصر والشام يومئذ معرضاً لغارات الصليبيين وال Tartar وكانت الشعوب العربية في حاجة إلى إيقاظ الهمم وتنمية الشعور فكان أن تقدم أحمد بن تيمية ليثير الهمم وقام بدوره الوطني مدافعاً وقاوم التتار حتى انتهت المعركة بالنصر . ولكن ابن تيمية العالم وجه نشاطه إلى نشر العلم ومقاومة المفاسد التي كانت تنشرها بعض الطوائف التي اتخذت من الدين ستاراً ولكن أهل السوء تمكناً من الوشاية به والإيقاع بيته وبين السلطان حتى زج به في السجن ومات سجينًا سنة (٧٢٨هـ) .

كتاب الحسبة (١)

ترك ابن تيمية كتبًا كثيرة تربوا على المائة ولا يعنينا منها إلا كتاب الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية .

بعض المواضيع التي احتواها الكتاب .

- ١ - عمل المحاسب من الناحتين الإدارية والاقتصادية .
- ٢ - أنواع المعاملات والاحتكار وكيف يعامل المحتكر .
- ٣ - التسعير ومتى يجوز ومتى لا يجوز .
- ٤ - الزراعة .

٥ - الشركات .

٦ - الأجر .

٧ - التقىيات (العرفاء) أى رؤساء ومشايخ الصناعات .

٨ - العقوبات التى تقع على المخالف للسنة وقوانين الدولة .

٩ - الصفات الحسنة التى يتحلى بها المسلم .

هذه رؤوس لبعض الموضوعات أتيانا بها على سبيل المثال لا الحصر . وقد خصصنا للعالمين عبد الرحمن الشيرازي وأحمد بن تيمية فصلا عن السوق والأسعار والتسعير أثبتنا رأيهما فيها يخص هذه الأفكار الاقتصادية . فى كتاب الحسبة أو التموين فى الإسلام .

ملحوظة : الحسبة هى ما يطلق عليها الآن التموين وقد أطلقتنا على الكتاب الذى خصصناه لدراسة الحسبة - التموين فى الإسلام .

* * *

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة الكتاب
٧	الفصل الأول : عمر بن الخطاب
٢٧	الفصل الثاني : أبو ذر الغفارى
٣٥	الفصل الثالث : عمر بن عبد العزيز
٤٢	الفصل الرابع : أبو يوسف
٥٠	الفصل الخامس : محمد بن الحسن الشيبانى
٥٣	الفصل السادس : أبو عبيد القاسم بن سلام
٥٨	الفصل السابع : يحيى بن آدم القرشى
٦٣	الفصل الثامن : الجاحظ
٦٨	الفصل التاسع : محمد بن سعد وأبو بكر بن هارون الخلال
٦٩	الفصل العاشر : فكرة المدينة الفاضلة
٧١	الفصل الحادى عشر : الفارابى
٧٧	الفصل الثاني عشر : ابن الهيثم
٨١	الفصل الثالث عشر : ابن سيناء
٨٦	الفصل الرابع عشر : ابن حزم
٩٤	الفصل الخامس عشر : الإمام الغزالى
١٠٧	الفصل السادس عشر : الماوردي
١١١	الفصل السابع عشر : ابن رشد
١١٥	الفصل الثامن عشر : ابن طفيل
١١٩	الفصل التاسع عشر : عبد الرحمن بن خلدون
١٦٣	الفصل العشرون : المقريزى

- الفصل الحادى والعشرون : ابن جبیر ١٨٣
الفصل الثانى والعشرون : ابن بطوطة ١٨٥
الفصل الثالث والعشرون : أحمد بن تيمية ١٨٩
ملحوظة : المراجع بالهوامش .

* * *

هذا الكتاب

لكل زمان من الأزمان رجال حملوا فيه راية التقدم والرُّقُى ، وهذا التقدم والرُّقُى لا يرتبطان بِمجال محدد من مجالات العلم الفسيحة .

وهذا الكتاب الذي بين يديك « رواد الاقتصاد » يُعد مصدراً هاماً لمعرفة مدى ما قام به العلماء والرواد في مجال الاقتصاد ، وما صنعواه من أجل بلادهم ورفع شأن أوطانهم ، سواء على المستوى العربي أو على المستوى العالمي ... وذلك للتعرف على ما كان من فضل لهؤلاء الرواد في هذا المجال ، الذي كان له الأثر العظيم في نهضة اقتصادية شاملة

وما أردناه من عرض هذا الكتاب ، ما هو إلا معرفة الأجيال لبعض الشخصيات التي أقامت على يديها تقدماً اقتصادياً ، رادوا به العالم ... وسُطّرت أسماؤهم في ذاكرة التاريخ ، كي تكون مثلاً يحتذى به

والله هو الموفق من قبل ومن بعد

الناشر

